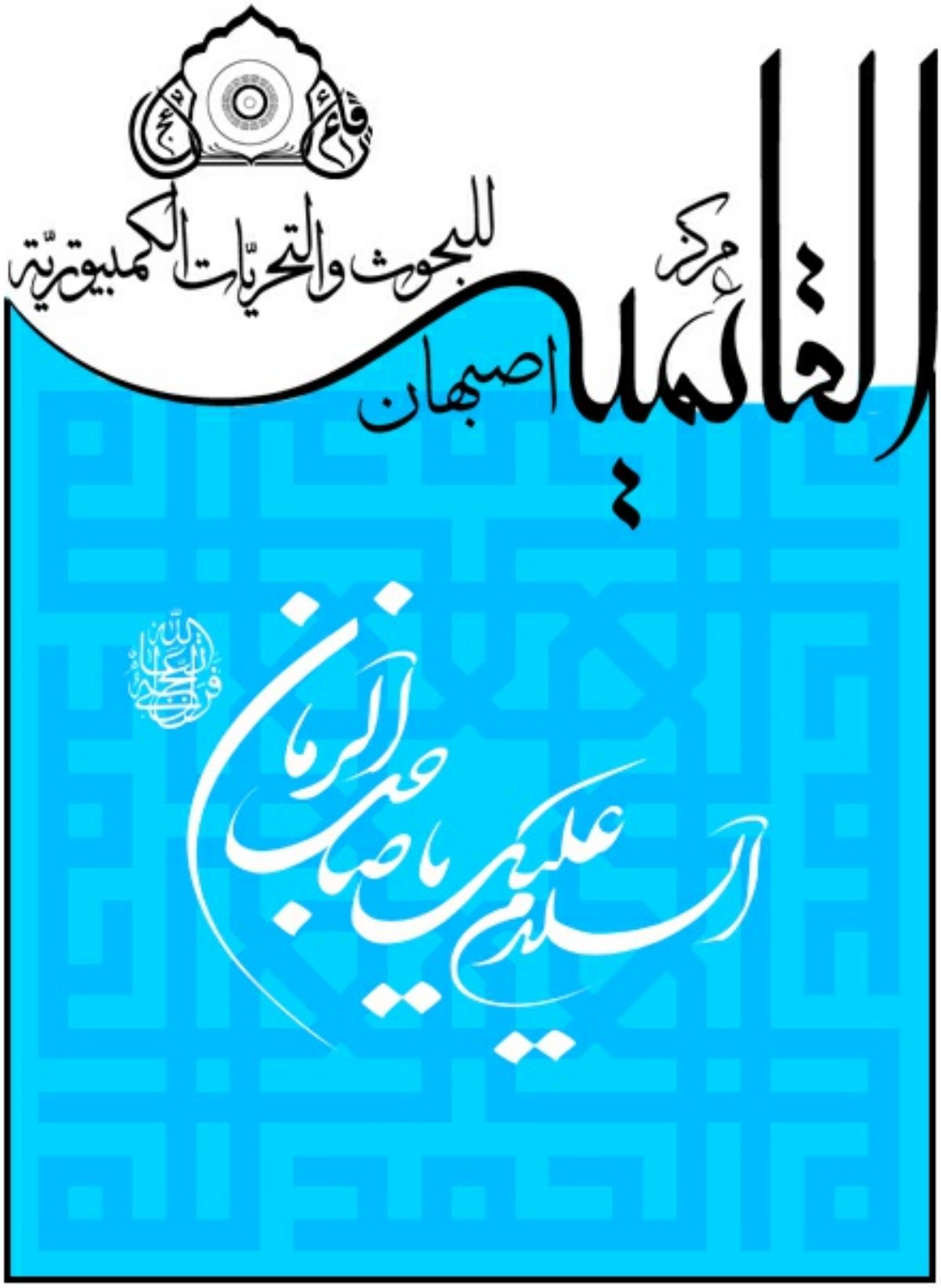

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

٢٦

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۶ ----- ۸
اشاره ----- ۸
اشاره ----- ۸
کتاب الصلاه ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیه ----- ۱۴
مسأله ۱۸ لو شک أن الفائت سجده أو غیرها ----- ۱۴
مسأله ۱۹ لو نسی قضاء السجده أو التشهد ----- ۱۵
مسأله ۲۰ لو کان علیه قضاء أحدهما ----- ۱۶
فصل فی موجبات سجود السهو ----- ۱۸
مسأله ۱ موجبات سجود السهو ----- ۱۸
مسأله ۲ تکرار السجده بتکرار الموجب ----- ۵۲
مسأله ۳ سجود السهو ست مرات ----- ۵۶
مسأله ۴ لا یجب تعیین السبب ----- ۵۷
مسأله ۵ لو بان تغیر الموجب ----- ۵۹
مسأله ۶ وجوب إتیان سجده السهو فورا ----- ۶۰
مسأله ۷ کیفیه النیه ----- ۶۵
مسأله ۸ لو شک فی موجب سجود السهو ----- ۸۲
مسأله ۹ لو شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه ----- ۸۳
مسأله ۱۰ لو اعتقد وجود الموجب ----- ۸۴
مسأله ۱۱ لو علم بوجود الموجب وشک فی العدد ----- ۸۵
مسأله ۱۲ الشک فی سجود السهو ----- ۸۶
مسأله ۱۳ الشک فی أفعال سجده السهو ----- ۸۷

مسأله ۱۴ لو شک أنه سجد سجدتین أو واحده ---- ۸۸
فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
مسأله ۱ تحقق کثره الشک ---- ۱۰۴
مسأله ۲ لو شک فی أنه کثیر الشک ---- ۱۰۸
مسأله ۳ إذا لم یلتفت إلی شکه ---- ۱۰۹
مسأله ۴ عدم اعتناء کثیر الشک بشکه ---- ۱۱۳
مسأله ۵ الشک فی کثره الشک بالمورد ---- ۱۱۵
مسأله ۶ حفظ الصلاه بالحصی ---- ۱۱۶
مسأله ۷ اختلاف المأمومین ---- ۱۳۵
مسأله ۸ رجوع الإمام إلی المتیقن منهم ---- ۱۳۸
مسأله ۹ شک الإمام والمأموم ---- ۱۴۱
مسأله ۱۰ السجده المنسیه فی النافله ---- ۱۶۲
مسأله ۱۱ الشک بین الاثنین والثلاث ---- ۱۶۵
مسأله ۱۲ الشک فی أصل النافله ---- ۱۶۶
مسأله ۱۳ حکم الظن فی النافله حکم الشک ---- ۱۶۷
مسأله ۱۴ لو نسی الکیفیه فی النافله ---- ۱۶۸
مسأله ۱۵ أحکام السهو فی جمیع الصلوات ---- ۱۷۲
مسأله ۱۶ الظن فی الأفعال ---- ۱۷۴
مسأله ۱۷ تأخیر التروی ---- ۱۸۲
مسأله ۱۸ وجوب تعلم ما تعم به البلوی ---- ۱۸۳
ختام فیه مسائل ---- ۱۸۸
صلاه الجمعه ---- ۳۳۰
مسأله ۱ وجوب صلاه الجمعه ---- ۳۳۰
مسأله ۲ صلاه الجمعه رکعتان ---- ۳۳۱
مسأله ۳ استحباب الجهر فی القراءه ---- ۳۳۲

مسأله ۴ وقت صلاه الجمعه ---- ۳۳۶
مسأله ۵ آخر وقت الجمعه ---- ۳۳۹
مسأله ۶ خروج الوقت وهو فی الصلاه ---- ۳۴۵
مسأله ۷ منتهی إدراک الإمام إدراک رکعه ---- ۳۴۸
مسأله ۸ صلاه الجمعه فی زمن الغیبه ---- ۳۵۳
مسأله ۹ موت الإمام أثناء الجمعه ---- ۳۷۶
مسأله ۱۰ اعتبار العدد فی وجوب الجمعه ---- ۳۷۸
مسأله ۱۱ نقص العدد أثناء الجمعه ---- ۳۸۲
مسأله ۱۲ خطبتان قبل الجمعه ---- ۳۸۵
مسأله ۱۳ وجوب تقدیم الخطبتین ---- ۳۹۵
مسأله ۱۴ هل یجب أن یکون الإمام هو الخطیب ---- ۳۹۸
مسأله ۱۵ شرائط صلاه الجمعه ---- ۴۰۲
مسأله ۱۶ الفصل بین الخطبتین ---- ۴۰۳
مسأله ۱۷ وجوب الإصغاء إلی الجمعه ---- ۴۰۶
مسأله ۱۸ کلام السامع أثناء الخطبه ---- ۴۰۸
مسأله ۱۹ وقت الخطبتین ---- ۴۱۳
مسأله ۲۰ کون الخطیب فصیحا ---- ۴۱۸
مسأله ۲۱ عدم صحه الجمعه فرادی ---- ۴۱۹
مسأله ۲۲ ابتعاد الجمعه عن الأخری بفرسخ ---- ۴۲۰
مسأله ۲۳ شرائط وجوب الجمعه علی المکلف ---- ۴۲۵
مسأله ۲۴ مسائل تتعلق بتکلف حضور الجمعه ---- ۴۳۸
مسأله ۲۵ زوال سبب السقوط قبل صلاه الظهر ---- ۴۴۷
المحتویات ---- ۴۵۰
تعریف مرکز ---- ۴۵۷

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۶

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء العاشر

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ ه_ _ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

کتاب الصلاه

اشاره

کتاب الصلاه

الجزء العاشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیه

مسأله ۱۸ لو شک أن الفائت سجده أو غیرها

مسأله ـ ۱۸ ـ لو شک فی أن الفائت منه سجده، أو غیرها من الأجزاء الواجبه التی لا یجب قضاؤها ولیست رکنا أیضاً، لم یجب علیه القضاء، بل یکفیه سجود السهو.

{مسأله ـ ۱۸ ـ لو شک فی أن الفائت منه سجده، أو غیرها من الأجزاء الواجبه التی لا یجب قضاؤها} کذکر الرکوع {ولیست رکناً أیضاً} لا- مثل التشهد ولا- مثل الرکوع {لم یجب علیه القضاء} لأنه لا یعلم علماً تفصیلیا بموجب القضاء، ولا یعلم علماً إجمالیا بذلک، إذ علم العلم الإجمالی بالفوات لا أثر له فی القضاء، فتجری قاعده الفراغ، ولا تعارضها قاعده فراغ أخری {بل یکفیه سجود السهو} فإنه واجب علیه علی کل التقدیر.

أقول: قد سبق أنه لا تجب سجده السهو لنسیان السجده، فالمکلف یعلم بأنه إما أن تجب علیه سجده السهو وأما أن یجب علیه القضاء، فبمقتضی العلم الإجمالی یجب الأمران.

نعم، إذا لم یکن الفائت المحتمل فی شق السجده ما یوجب سجود السهو لم یجب شیء، لأنه لا یعلم بتوجه تکلیف إلیه أصلا.

ثم إنه لو قلنا بأن نسیان السجده یوجب القضاء وسجده السهو، کان مقتضی العلم الإجمالی وجوب الأمرین، إذ المکلف یعلم بأن الشارع یرید منه إما القضاء وسجود السهو، وأما سجود السهو، لا یمکن أن یقال إن السجده واجبه والزائد یجری فیه البراءه، فإنه من قبیل أن یعلم أنه نذر إما أن یطعم ویکسو، وأما أن یطعم فقط، إذ لو جاء بالإطعام فقط لم یعلم البراءه الیقینیه، فتأمل.

مسأله ۱۹ لو نسی قضاء السجده أو التشهد

مسأله _ ۱۹ _ لو نسی قضاء السجده أو التشهد وتذکر بعد الدخول فی نافله، جاز له قطعها والإتیان به، بل هو الأحوط، بل وکذا لو دخل فی فریضه.

{مسأله _ ۱۹ _ لو نسی قضاء السجده أو التشهد وتذکر بعد الدخول فی نافله، جاز له قطعها والإتیان به} لأن قطع النافله جائز، ومثل هذا الفصل فی ظرف النسیان غیر مضر، کما سبق.

{بل هو الأحوط} بناءً علی ما عرفت من لزوم الفوریه، وإنما لم یفتِ لاحتمال عدم ضرر مثل هذا الفصل فی ظرف النسیان {بل وکذا لو دخل فی فریضه} سواء کانت مترتبه کالظهرین أم لا، فإن قطع الفریضه وإن کان حراماً، لکن الأمر بالمبادره الظاهره من أدله القضاء مقدم علی حرمه القطع، لما تقدم فی مبحث القطع من جوازه لحاجه، کما أشار بذلک فی المستمسک.

ومنه یظهر أن تفصیل البروجردی وبعض المعلقین بین المرتبه وغیر المرتبه منظور فیه، اللهم إلاـ أن یقال إن أدله الفوریه لیست بهذه القوه، فلاـ یبقی إلاّـ الترتیب فی المترتبتین، ویمکن منع ذلک أیضاً بما تقدم عن المستند من أنه تکلیف جدید، کما لو شک فی شرط أو خصوصیه فیه کان الأصل عدمه، لکن فی کلیهما نظر علی ما عرفت.

ص:۸

مسأله ۲۰ لو كان عليه قضاء أحدهما

مسأله _ ۲۰ _ لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاه الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعه وجب تقديمهما، وإلّا وجب تقديم العصر، ويقضى الجزء بعدها، ولا يجب عليه إعاده الصلاه وإن كان أحوط

{مسأله _ ۲۰ _ لو كان عليه قضاء أحدهما}التشهد أو السجده {فى صلاه الظهر، وضاق وقت العصر} فلم يبق إلّا مقدار الوقت الضرورى للعصر، حتى أنه لو أتى بقضاء التشهد أو السجده أخذ بعض وقت العصر.

{فإن أدرك منها ركعه} فى الوقت {وجب تقديمهما} لوجوب الترتيب بين الظهر وأجزائه وبين العصر، وقد سبق أن المقضى جزء لا أمر خارج مرتبط فقط.

كما أنه سبق وجوب المبادره، والعصر يؤخر لأجزاء الظهر إذ لم يفت وقتها، {وإلا} يبق مقدار ركعه {وجب تقديم العصر} لأهميتها بكونها صاحبه الوقت، فإنه يجب الإتيان بها وترك الظهر لو لم يكن صلى الظهر، وهكذا بالنسبه إلى أجزاء الظهر {ويقضى الجزء بعدها} لوجوبه.

{ولا يجب عليه إعاده الصلاه} إذ قد تقدم أن الفوريه إذا منع عنها مانع لا يضر عدمها، ولذا ورد الإتيان بالسجده والتشهد كلما ذكرها مما يفهم منه عدم خصوصيه للنسيان.

{وإن كان أحوط} لاحتمال ضرر مثل هذا الفصل الذى لم يسببه النسيان، فإن الدليل دل على عدم ضرر النسيان لا كل شىء أوجب الفصل.

وكذا الحال لو كان عليه صلاه الاحتياط للظهر، وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعاده الظهر أيضاً بعد الإتيان باحتياطها.

{وكذا الحال لو كان عليه صلاه الاحتياط للظهر، وضاق وقت العصر} فإنه يقدم العصر ثم يأتى بالاحتياط، ويستأنس لذلك بما دل على إدخال صلاه فى صلاه حيث ضاق وقت الثانى.

بل ربما يقال: بأنه لا دليل على مثل هذه الفوريه، فإن دليلها قاصر عن شمول مثل هذا المصداق {لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعاده الظهر أيضاً بعد الإتيان باحتياطها} وهذا احتياط مطلق، وذلك لظهور دليل الفور فى الإطلاق، والاستيناس ليس بدليل شرعى، والفرق عدم الدليل هنا لجواز الفصل بخلاف الأجزاء المنسيه، ولذا جعل الاحتياط هناك استحبابياً.

ص:١٠

فصل فی موجبات سجود السهو

مسأله ۱ موجبات سجود السهو

فصل

فی موجبات سجود السهو

مسأله _ ۱ _ یجب سجود السهو لأمور:

الأول: الکلام سهواً

{فصل

فی موجبات سجود السهو}

{مسأله _ ۱ _ یجب سجود السهو لأمور: الأول الکلام سهواً}، فی الجواهر علی المشهور بین الأصحاب قدیماً وحدیثاً نقلاً وتحصیلاً، بل فی الفقیه وعن المنتهی، وظاهر الثانیه وصریح النجیبیه وآراء التخلیص علی ما عن غایه المراد الإجماع علیه ((۱))، انتهی.

وفی الحدائق نقله عن جماعه من العلماء، منهم ابن أبی عقیل الذی قال: الذی تجب فیه سجدتا السهو عند آل الرسول (صلی اللّه علیه وآله وسلم) شیئان الکلام ساهیاً إلخ.

کما نقل فی المستند کلام کثیر من الفقهاء، ونسب إلی بعضهم الإجماع

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۳۱

وكذا المصباح والمستمسك نسباه إلى الشهره وحكايه الإجماع، ويدل على الوجوب جمله من الروايات:

كصحيحه عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم ناسياً فى الصلاه يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: «يتم صلاته ثم يسجد سجدتين» فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: «بعد». ((١))

وصحيح ابن أبى يعفور الوارده فى الشك بين الاثنتين والأربع، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وإن تكلم فليسجد سجدتى السهو». ((٢))

وموثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: «ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشىء». ((٣))

وصحيح الأعرج المشتمل على قصه ذى الشمال، عن الصادق (عليه السلام): «وسجد سجدتين لمكان الكلام» ((٤))، ومثله غيره مما دل على فعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لهما.

وحكى عن الصدوق ووالده القول بعدم الوجوب، ومن المحتمل أن الناقل رأى ذلك فى بعض كتبه، وإلّا فقد نص فى المقنع بالوجوب، قال كما

١- الوسائل : ج٥ ص٣١٣ باب٤ فى الخلل ح١ وذيله فى ب ٥ ح١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٢ الباب ٢١٦ ح٢ (١٣١)

٣- التهذيب: ج٢ ص٣٥٤ باب ١٦ فى أحكام السهو ح٥٤ سطر١

٤- التهذيب: ج٢ ص٣٤٥ باب ١٦ فى أحكام السهو ح٢١

فی مستدرک الوسائل: «فإن تکلمت فی صلاتک ناسیاً فقلت: أقیموا صفوفکم، فأتم صلاتک واسجد سجدتی السهو». ((۱))

وکیف کان، فقد مال إلی هذا القول فی الذخیره وغیره، کما ذکر أسماءهم الجواهر، ویمکن أن یستدل لذلک بصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی الرجل یسهو فی الرکعتین ویتکلم؟ قال: «یتم ما بقی من صلاته، تکلم أو لم یتکلم، ولا شیء علیه». ((۲))

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی رجل صلی رکعتین من المکتوبه، فسلم وهو یری أنه قد أتم الصلاه وتکلم، ثم ذکر أنه لم یصل غیر رکعتین، فقال: «یتم ما بقی من صلاته ولا شیء علیه». ((۳))

وصحیحه الفضیل بن الیسار، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أکون فی الصلاه فأجد فی بطنی غمزاً أو أذیً أو ضرباناً؟ فقال: «انصرف ثم توضأ وابن علی ما مضی من صلاتک ما لم تنقض الصلاه بالکلام معتمداً، وإن تکلمت ناسیاً فلا شیء علیک، فهو بمنزله من تکلم فی الصلاه ناسیاً». ((۴))

بل ربما یستدل أیضاً بروایه عقبه بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل دعاه رجل وهو یصلی فسهی فأجابه بحاجته کیف یصنع؟ قال: «یمضی

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۸۴ الباب ۲۸ ح۲ سطر ۲۶

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۷۸ الباب ۲۲۰ من تکلم فی الصلاه ح۲

۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۷۹ الباب ۲۲۰ ح۴

۴- الاستبصار: ج۱ ص۴۰۱ الباب ۲۴۲ ما یقطع الصلاه... ح۴

فی صلاته ویکبر تکبیراً کثیراً». ((۱))

هذا وأشکلوا فی روایات المشهور بأن صحیح الأعرج وما أشبه مخالف لأصول المذهب، وموثقه عمار یراد بها التکلم بالتسبیح والقراءه وما أشبه کما ذکره الوافی، والصحیحان الآخران یحملان علی الاستحباب، بقرینه ما ورد فی هذه الأحادیث من أنه «لا شیء علیه»، بالإضافه إلی أن ظاهر صحیح ابن أبی یعفور التکلم بین الأصل والاحتیاط وعدم القول بالفصل لیس بحجه.

وقد تردد فی المستمسک فی المسأله فقال: ولأجل ذلک اختار بعض المحققین من المتأخرین الاستحباب فالمسأله لا تخلو من إشکال((۲))، انتهی.

وأشکل علی الروایات المخالفه للمشهور: بأن صحیحه الفضیل حیث اشتملت علی ما لیس بمعمول به، لا یمکن العمل بها، وروایه عقبه علی تقدیر حجیتها سنداً، وعدم إعراض المشهور عنها دلاله، لزم القول بها، وذلک لا ینافی وجوب السجدتین، بل اللازم العمل بهما جمعاً أو تخییراً، ویؤیدها مرسله الصدوق قال: روی «أن من تکلم فی صلاته ناسیاً کبر تکبیرات، ومن تکلم متعمداً فعلیه إعاده الصلاه» ((۳)).

وصحیحتا زراره وابن مسلم، لابد من تقیید إطلاقهما بروایات المشهور، إذ لا شیء مطلق شامل للذنب والإعاده وسجده السهو، فاللازم تقیید إطلاقهما،

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۷۸ الباب ۲۲۰ ح۳

۲- المستمسک: ج۷ ص۵۳۸

۳- من لایحضره الفقیه: ج۱ ص۲۳۷ ح۴۶

لكن أورد من قبل غير المشهور بأن اشتمال صحيحه الفضيل ما لا يعمل به لا يوجب سقوطها عن الحجيه فى سائر فقراتها، كما حقق فى الأصول، وروايه عقبه تدل على عدم السجده للسهو ويسقط وجوب التكبير بعدم العمل اللازم لحملها على الاستحباب، والصحيحتان لا يتوهم الإثم فى التكلم ناسياً حتى يشمل «لا شىء» نفى الإثم، لوضوح أن الإثم على السهو، خصوصا بالنسبه إلى مثل زراره ومحمد بن مسلم، فلم يبق إلّا احتمال أن يكون السؤال من حيث الإعاده أو سجود السهو، لكن الإعاده غير ظاهر، فإن المنسبق إلى الذهن احتياج مثل هذا الكلام فى الصلاه إلى سجود السهو، فقوله (عليه السلام): «لا شىء» نفى له.

هذا مضافاً إلى أنه لو أريد من نفى الشىء الإعاده، كان تأكيداً لقوله (عليه السلام): «أتم» بخلاف ما لو أريد نفى سجده السهو، فإنه تأسيس وهو خير من التأ كيد، وإذا سقط كون المراد من «لا شىء» الإعاده والإثم، تعين كون المراد سجود السهو، ولو فرض أنه شك فى تقييد «لا شىء» أو فى استحباب الأمر بالسجود كان مقتضى القاعده التمسك بأصل البراءه.

وعلى هذا فالإشكال فى الجواب فى محله، لكن الإغماض عما ذكره المشهور من الوجوب أشكل، وإن كان ربما يقرب عدم الوجوب ما يحتمل من حمل روايات الوجوب على التقيه لكونه مذهب العامه، من جهه قصه الرسول وذى الشمال وسبيل الاحتياط واضح.

ثم إن الظاهر عدم الفرق بين كون نفس الكلام سهواً، أو كونه عن منشأ سهو، بأن ظن تمام الصلاه أو عدم ضرر التكلم أو ما أشبه، لإطلاق النص والفتوى،

بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقق بحرفين أو بحرف واحد مفهم فى أى لغه كان، ولو تكلم جاهلا- بكونه كلاما بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجده السهو لأنه ليس بسهو

إنما يضر الكلام السهوى.

{بغير قرآن ودعاء وذكر} فإنها ليست من مصاديق الكلام، واستثناؤها منقطع لتوهم كون المراد من الكلام كل شىء خارج عن صلاه.

فلو سها وقرأ القرآن أو دعا أو ذكر لم يكن عليه سجده، لأن الظاهر من الأدله الكلام الآدمى بالإضافه إلى أن عمد هذه الأشياء لا يضر فكيف سهوها وقد نص على ذلك غير واحد.

{ويتحقق} الكلام السهوى الموجب للسجده {بحرفين أو بحرف واحد مفهم فى أى لغه كان} لما سبق تحقيقه فى قواطع الصلاه، من كون الكلام يتحقق بأحد هذين الشيئين فراجع.

نعم لو تكلم بحرف مفهم فى لغه وهو لا يعلم ذلك، كما لو قال الأعجمى (ق) غير عارف بمعناه كان من اللغو فى حرف واحد، فلا يوجب الإبطال عمداً، ولا السجده سهواً.

{ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً} آدمياً {بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء، لم يوجب سجده السهو لأنه ليس بسهو} وإنما هو عمد، وسجده السهو شرعت للسهو.

ولو تكلم عامدا بزعم أنه خارج عن الصلاه يكون موجبا، لأنه باعتبار السهو عن كونه فى الصلاه

وأشكل السيد الوالد على ذلك بقوله: لكن صحه الصلاه مشكله((۱))، وكذلك أشكل السيد البروجردى وقال: إنه لو قيل بصحتها معه لكان إيجابه لسجدتى السهو قوياً. ((۲))

أما وجه الإشكال فى صحه الصلاه فلأنه تكلم تكلماً عمدياً، فيشمله أدله إبطال التكلم العمدى.

وأما وجه سجود السهو على تقدير عدم البطلان، فلما ذكره المستمسك بقوله: لكن يبعد أن يقال إن المتفاهم عرفاً من النصوص هو سببيه الكلام الواقع لا عن عمد، فالسهو فيها بمعنى عدم العمد لا لخصوصيه فيه((۳))، انتهى.

أقول: لكن الأقرب ما ذكره المصنف، إذ الأدله السابقه الداله على وجوب سجود السهو للكلام منصرفه عن مثل ذلك، كما لا يخفى لمن دقق النظر فيها، وليس هذا من الكلام العمدى الذى هو مورد لنصوص قاطعيه الكلام، فلا دليل على الإعاده بل حديث «لا تعاد» يشمله، ولذا سكت على المتن غير واحد من المعلقين كابن العم والخونسارى والسيد جمال الكلبايكانى وغيرهم.

{ولو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاه} ثم عرف أنه كان فى الصلاه {يكون} كلامه {موجباً} لسجده السهو {لأنه باعتبار السهو عن كونه فى الصلاه

۱- تعليقه ميرزا مهدى الحسينى الشيرازى: ص۷۸ فصل فى موجبات سجود السهو / الأول

۲- تعليقه البروجردى على العروه الوثقى: ص۶۹ فصل فى موجبات سجود السهو مسأله ۱

۳- المستمسك: ج۷ ص۵۳۹

يعد سهواً، وأما سبق اللسان فلا يعد سهواً، وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والأنين الذى عمده لا يضر

يعد سهواً} وقد تقدم أن السهو يطلق على الشيء الذى صدر عن سهو، أو عن منشأ سهو، بل هو مورد صحيحه الأعرج ونحوها.

أما ما ذكره المستند من أن ما دل على الواجب يعارض صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه النافيه للشيء عليه، لكن الصحيحه مختصه بالظان للخروج فيصير التعارض فيه بالعموم من وجه، والأصل يرجح العدم.

ففيه: إن ذلك فرع كون المراد بالصحيحه نفى السجده، وقد عرفت الإشكال فيه.

{وأما سبق اللسان} كما لو أراد أن يقول: Pمالك يوم الدينO فقال (مالك يوم القيامه) {فلا يعد سهواً} لأن السهو مأخوذ فيه كونه من الذهن، وهذا لم يعزب عنه وإنما التوَت لسانه بشيء آخر.

لكن لا يخفى أن هذا أيضاً مرتبه من مراتب السهو، منتهى الأمر سهوه ضعيف، بخلاف السهو المتعارف الذى هو أقوى.

قال فى المستمسك: ومنه يظهر _ أى من كون السهو فى الأدله بمعنى عدم العمل لا لخصوصيه فيه _ وجوب السجود لسبق اللسان، اللهم إلّا أن يدعى اختصاص الأدله بما كان عن قصد فى الجمله ((1))، انتهى.

أقول: وما ذكره أخيراً ليس ببعيد.

{وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والأنين الذى عمده لا يضر} كما

١- المستمسك: ج٧ ص٥٣٩

فسهوه أيضاً لا يوجب السجود.

الثانی: السلام فی غیر موقعه ساهیاً

تقدم فی مبحث قاطعیه الکلام {فسهوه أیضاً لا یوجب السجود} لأنه لیس بکلام وکذلک مثل النفخ.

{الثانی} من الأمور الموجبه لسجود السهو {السلام فی غیر موقعه} المقرر شرعاً {ساهیاً} فی الحدائق: المشهور وجوب السجود فیه ((۱))، بل نقل عن العلامه فی المنتهی الاتفاق علی ذلک، ونسبه المحقق إلی علمائنا مؤذناً بدعوی الإجماع علیه.

وفی الجواهر: علی المشهور بین الأصحاب، إلی آخر العباره التی تقدمت فی الکلام ((۲)).

وفی المستند: أوجب المشهور فیه سجدتی السهو، بل عن الغیبه والمنتهی وظاهر المعتبر الإجماع علیه ((۳)).

وفی المصباح والمستمسک: دعوی الشهره وحکایه الإجماع.

والمخالف فی المسأله کثیر من القدماء والمتأخرین کابن عقیل، والمفید، والمرتضی، وابن زهره وسلار، وابن حمزه، کما فی الحدائق، وأضاف المستند الکلینی والصدوقین.

واستدل للمشهور بأنه کلام، فیشمله عموم السجده للکلام.

أما أنه کلام فلما تقدم فی مبحث السلام من الأدله الداله علی ذلک، کصحیح

۱- الحدائق: ج۹ ص۳۱۷

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۴۳۱

۳- المستند: ج۱ ص۴۹۶ فی وجوب السهو إذ سلم فی غیر موضعه سطر ۳۳

الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام): «إنما جعل التسلیم تحلیل الصلاه، ولم یجعل بدلها تکبیراً أو تسبیحاً أو ضرباً آخر» ((۱))، لأنه لما کان الدخول فی الصلاه تحریم الکلام للمخلوقین، والتوجه إلی الخالق، کان تحلیلها کلام المخلوقین، والانتقال عنها، وابتداء المخلوقین فی الکلام أولا بالتسلیم، ولأنه زیاده، بضمیمه ما دل علی وجوبها لکل زیاده ونقیصه، کما سیأتی.

وببعض الأخبار الخاصه کصحیحه سعید الأعرج وموثقه سماعه الدالتین علی سجده النبی (صلی اللّه علیه وآله وسلم) للسهو.

وصحیحه العیص، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل نسی رکعه من صلاته حتی فرغ منها، ثم ذکر أنه لم یرکع؟ قال: «یقوم فیرکع ویسجد سجدتین». ((۲))

وموثقه عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل صلی ثلاث رکعات وهو یظن أنها أربع، فلما سلم ذکر أنها ثلاث؟ قال: «یبنی علی صلاته متی ذکر ویصلی رکعه، ویتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو، وقد جازت صلاته». ((۳))

والرضوی قال: کنت یوماً عند الإمام (علیه السلام)، ورجل سأله عن رجل سها فی رکعتین من المکتوبه، ثم ذکر أنه لم یتم صلاته؟ قال: «فیتمها ولیسجد

۱- الوسائل : ج۴ ص۱۰۰۵ الباب ۱ من أبواب التسلیم ح۱۰

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۰۹ الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع... ح۸

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۱۰ الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع... ح۱۴

سجدتی السهو» ((۱))، وقد أورد علی ذلک.

أما الدلیل الأول: فبأن الظاهر الدلیل الذی جعل السجده للکلام کون الکلام خارجیاً، لا مثل السلام الذی هو جزء من الصلاه، وإن کان فی الأصل کلاماً، بل خبر الفضل لا یدل علی أکثر من کونه کلاماً بالأصل.

وأما الدلیل الثانی: فبأنه إن تم لم یکن للسلام خصوصیه، کما هو الظاهر المشهور، وسیأتی تفصیل الکلام فی ذلک.

وأما عن الأخبار: فصحیحه سعید الأعرج وما أشبه، فیرد علیها بالإضافه إلی منافاتها لأصول المذهب، وأن الظاهر کونها وردت تقیه مجاراه للعامه، ککثیر من أمثال هذه الأخبار، أن قوله فی الصحیحه: «وسجد لمکان الکلام» یدل علی خلاف استدلال المشهور، إذ المنصرف منه أن الکلام الخارجی الذی تکلمه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کان سبباً للسجده لا السلام.

وصحیحه العیص، یحتمل قویاً أن یکون المراد بها سجدتا الصلاه بقرینه ذکر الرکوع قبلها.

والموثقه یحتمل أن تکون السجده فیها للتشهد أو للسلام، أو لهما أو من باب الزیاده وجوباً أو استحباباً، لما دل علی ذلک فی کل زیاده ونقیصه، فلا یمکن الاستدلال بها والرضوی لا حجیه فیها.

واستدلال للقول الثانی: بصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه فی مسأله الکلام الداله علی أنه لا شیء علیه، وربما استدل أیضاً بصحیحه زراره باعتبار ظهورها فی السلام علی الرکعتین، وفیه نظر ظاهر.

۱- فقه الرضا: ص ۱۰ سطر ۲۲

سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلم بتخيل تماميه صلاته أو لا بقصده، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأما السلام عليك أيها النبى إلخ فلا يوجب شيئا من حيث إنه سلام

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال فى رجل سبقه الإمام بركعه، فلما سلم الإمام سها عن قضاء ما فاته فسلم، وانصرف مع الناس؟ قال: «يصلى الركعه التى فاتته وحدها، ويتشهد ويسلم وينصرف». ((1))

ولكن الإنصاف أن رفع اليد عن ظاهر موثقه عمار والرضوى لظهور صحيح ابن مسلم وخبر الدعائم مشكل، خصوصاً بعد مخالفه المشهور، وعدم بعد جمع العرف بين الأخبار بأنه لا شىء عليه إلّا سجده السهو.

ولو قلنا: بأنها لكل زياده فالأمر واضح، وعدم كونها حينئذ لخصوصيه السلام غير ضار بأصل المطلب، فالاحتياط فى القول بالوجوب، ولذا سكت على المتن الوالد وابن العم وسائر المعلقين على ما وجدت.

{سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلم بتخيل تماميه صلاته} للإطلاق نصاً وفتوىً، وخصوص موثق عمار.

{أو لا بقصده} كما لو سلم غافلاً عن الخروج، ويقتضيه الإطلاق.

{والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين} لأنهما السلام المخرج، فما دل على وجوبها للسلام منصرف إليه.

{أما السلام عليك أيها النبى إلخ، فلا يوجب شيئاً من حيث إنه سلام}

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٣ ذكر صلاه المسبوق ببعض الصلاه

نعم يوجبه من حيث إنه زياده سهويه، كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق، بل قيل إن حرفين منه موجب، لكنه مشكل إلّا من حيث الزياده.

لصراحه الأدله السابقه، فى أنه سلم حتى فرغ، ومن المعلوم أن السلام عليك ليس كذلك.

{نعم يوجبه من حيث إنه زياده سهويه} إذا قلنا بوجوبها لكل زياده ونقيصه.

واذ قلنا بالاستحباب كانت مستحبه لهذا السلام.

نعم لو قال الصيغ الثلاث كفت سجده واحده لظهور الأدله، كما أنه لو تكلم كلاماً طويلًا لم تجب إلّا واحده {كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك} لا يوجب السجده إلّا من حيث الزياده السهويه {وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام} فقط لها {للصدق، بل قيل إن حرفين منه موجب} للسجده {لكنه} كسابقه {مشكل إلّا من حيث الزياده} إذ لا إطلاق لنا يدل على إيجاب السلام السجده حتى يؤخذ بإطلاقه. وإنما الأدله دلت على الفراغ من الصلاه بالسلام، ولذا أشكل عليه المستمسك بقوله: هذا لو سلم فإنما يتم لو كان هناك إطلاق يدل على إيجاب السلام ((1))، انتهى.

ثم إن ظاهر الأدله كفايه سجده واحده للتشهد والسلام معاً، كما أن إيجاب السلام للسجده، إنما يكون فيما أتى بالسلام بقصد الخروج لا ما إذا أجرى

١- المستمسك: ج٧ ص٥٤١

الثالث: نسيان السجده الواحده إذا فات محل تداركها، كما إذا لم يتذكر إلّا بعد الركوع أو بعد السلام

الصغتين بقصد التحيه للملائكه ونحوهم، لو قلنا بشمول الدعاء لهما كما ليس بالبعيد.

{الثالث} من الموجبات لسجده السهو: {نسيان السجده الواحده} من ركعه، ولو كانت المنسيه سجدات أربع من أربع ركعات {إذا فات محل تداركها، كما إذا لم يتذكر إلّا بعد الركوع أو بعد السلام} أما إذا تذكر قبل الركوع، فاللازم أن يجلس ويأتى بها، وتكون حينئذ فى محلها كما سبق.

كما أنه لو تذكر بعد السلام من الركعه الأخيره، إنما تجب سجده السهو إذا لم نقل ببقاء محلها، كما مر الكلام فيه مفصلا.

ثم إن وجوب السجده لنسيان السجده هو المشهور المدعى عليه الإجماع، قال فى الحدائق: وهو المشهور كما عرفت، بل نقل العلامه فى المنتهى والتذكره عليه الإجماع، مع أنه فى المختلف حكى الخلاف فى ذلك عن ابن أبى عقيل وابن بابويه والشيخ المفيد ((1))، انتهى.

ونسبه المستند إلى المشهور، وفى الجواهر هو المشهور شهره كادت تكون إجماعاً، بل عليه الإجماع فى المنتهى، وعن الخلاف والغنيه والتذكره وأداء التلخيص للعلامه، وكذلك نقل الشهره والإجماع المصباح والمستمسك، وقد عرفت الخلاف عن الجماعه السابقه، بل فى المستند إضافه أكثر متأخرى

۱- الحدائق: ج۹ ص ۱۵۰

المتأخرين، وفى الجواهر أن الأمالى ذكر أنه من دين الإماميه.

وكيف كان، فيدل على القول الأول خبر معلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام)((١)) فى الرجل ينسى السجده من صلاته؟ قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه»,

ونسيان السجده فى الأولتين والأخيرتين سواء، لو قيل بأن ظاهره كون سجده السهو لنسيان السجده، وفيه ما لا يخفى.

ومرسله سفيان بن السمط، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان». ((٢))

وخبر جعفر بن بشير الوارده فى ناسى السجده، وفيه: «وإذا ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو». ((٣))

وخبر منهال القصاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، أسهو فى الصلاه وأنا خلف الإمام؟ فقال: «إذا سلم فاسجد سجديتن ولا تهب»((٤))، حيث إن إطلاقه شامل للمقام.

استدل للقول الثانى: بصحيحه الفضيل بن يسار، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السهو؟ فقال: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما

١- الوسائل: ج۴ ص۹۶۹ الباب ۱۴من أبواب السجود ح۵

٢- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۱ الباب ۲۱۰ باب وجوب سجدتى ... ح۲

٣- الوسائل: ج۴ ص۹۷۰ الباب ۱۴ من أبواب السجود ح۷

۴- التهذيب: ج۲ ص۳۵۳ أحكام السهو ح۵۲ (۱۴۶۴)

السهو على من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها»((۱))، بتقريب أن الآتى بالسجده المنسيه قد حفظ سهوه فأتمه,

ونحوها موثقه سماعه.

وصحيحه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن نسى أن يسجد سجده واحده فذكرها وهو قائم؟ قال: «يسجدها إذا ذكرها ولم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو». ((۲))

وخبر محمد بن منصور، قال: سألته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شك فيها؟ فقال: «إذا خفت ألّا تكون وضعت وجهك إلّا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده، وتضع وجهك مره واحده وليس عليك سهو». ((۳))

والمراد بالخوف مطلق عدم الأمن بوقوع الفعل، فيعم النسيان، وذلك بقرينه السؤال كما سبق.

وموثقه عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: وسأل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده هل عليه سجده السهو؟ قال: «لا، قد أتم الصلاه». ((۴))

ومن المعلوم أن ترك العمل بجزء من الروايه حول الركوع لا يوجب رفع اليد عن جزء آخر كما قرر فى الأصول.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۷ الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع... ح۶

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۸ الباب ۲۰۹ من ترك سجده واحده... ح۱

۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۰ الباب ۲۰۹ من ترك سجده واحده... ح۶

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۳۷ الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع... ح۵

وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأخر

بل ويدل عليه خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «ومن سها عن السجود يسجد بعد أن يسلم حين يذكر، وإن سها عن التشهد يسجد سجدتى السهو» ((١))، حيث إنه لم يذكر سجده السهو فى الأولى مع أنه كان بصدد ذلك بقرينه الذيل.

هذا وقد أوردوا على روايات المشهور بأن خبر المعلى خارج عن محل البحث، بالإضافه إلى عدم دلاله فيه على كون سجده السهو لنسيان السجده، بل لا يبعد أن تكون لقراءه الحمد وما أشبه.

ومرسله سفيان لا بد من حملها على الاستحباب لكثره الأدله الداله على عدم سجده السهو لكثير من أقسام الزياده والنقصان، بحيث لو قيل بكونها للوجوب وأن تلك الأدله مخصصات لها لزم التخصيص المستهجن، فاللازم حملها على الاستحباب حتى لا تنافى تلك الأدله.

وخبر جعفر ليس فيه دلاله على كون سجده السهو للسجده المنسيه.

وخبر القصاب مطلق، مضافاً إلى إجماله كما قيل، وما دل على عدم وجوب سجوده السهو أخص منه، ولذا فالقول بالوجوب مشكل، ولذا قال الفقيه الهمدانى: فالقول بعدم الوجوب، كما نسب إلى أكثر المتأخرين أشبه بالقواعد((٢))، انتهى.

لكن وجه الاحتياط واضح، خصوصاً بعد ذهاب المشهور، واستفاضه دعاوى الإجماع، وإن كان حجيته محل مناقشه لكونه محتمل الاستناد بل مظنونه.

{وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأخر} كوضع الكفين أو الطمأنينه

١- الدعائم: ج١ ص١٨٨ فى ذكر السهو

٢- مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٥٣

ما عدا وضع الجبهه فلا يوجب إلّا من حيث وجوبه لكل نقيصه.

الرابع: نسيان التشهد مع فوت محل تداركه

أو ما أشبه {ما عدا وضع الجبهه} الذى به يتحقق السجود فنسيانه يساوق ترك السجود {فلا يوجب} سجده السهو {إلا من حيث وجوبه لكل نقيصه} لو قلنا به لعدم دليل خاص هنا، واحتمال شمول الأدله له، لأن نسيان الجزء موجب لانتفاء الكل، خلاف ظاهر الأدله، فالأصل يقتضى العدم.

{الرابع} من موجبات سجده السهو: {نسيان التشهد مع فوت محل تداركه} أما إذا لم يفت، كما إذا ذكره فى حال القيام قبل الركوع فلا شىء عليه، كما دل عليه النص والفتوى.

ثم إن وجوب السجده لنسيان التشهد هو المشهور، وعن المدارك دعوى عدم الخلاف فيه، بل عن الخلاف والغنيه دعوى الإجماع عليه.

قال فى المستند: وقد ينسب الخلاف فيه إلى العمانى والجمل والانتصار وأبى الصلاح ((١)).

أقول: وكان دليلهم بعض العمومات والسكوت عنها فى بعض الأخبار: كصحيحه فضيل بن يسار، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السهو؟ فقال: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزاد فى صلاه أم نقص منها» ((٢)). ونحوها موثقه سماعه.

١- المستند: ج١ ص٤٧٤ سطر ١٠

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٢٧ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع ... ح٦

والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك، كما أنه موجب للقضاء أيضاً كما مر.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مر سابقاً.

وأما دليل المشهور، فقد تقدم فى مسأله نسيان التشهد، كما عرفت هناك أن المستفاد من الأدله كون التشهد المقضى هو تشهد سجده السهو، حتى أنه لو لم نقل بذلك لم يكن دليل معتد به لوجوب سجده السهو مستقلا فراجع.

نعم، رفع اليد عن فتوى المشهور مشكل، وسبيل الاحتياط واضح كما لا يخفى.

{والظاهر} عند المصنف {أن نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك} موجب لسجده السهو من باب كل زياده ونقيصه، لا من جهه شمول الأدله، وقد عرفت أن التمسك بكون انتفاء الجزء موجب لانتفاء الكل، فما دل على وجوب السجده لنسيان التشهد شامل لنسيان بعض أجزائه، خلاف دليل النسيان الذى لا يفهم منه عرفاً إلا نسيان الجميع لا نسيان البعض، بل كان مقتضى القاعده عدم قضاء السجده للبعض، لو أخذنا بدلاله موثقه عمار، وخبر على بن جعفر، فيمن ذكر بعض التشهد فقط، حيث دلتا على أنه جازت صلاته، وقد سبق تفصيل الكلام فيهما.

{كما أنه موجب للقضاء أيضاً كما مر} فى حكم قضاء الأجزاء المنسيه فراجع.

{الخامس} من موجبات سجود السهو: {الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مر} سابقاً فى الخامس من الشكوك الصحيحه، وهذا

السادس: للقيام فی موضع القعود أو العکس

هو المورد الذی یمکن الجزم بلزوم سجود السهو فیه، لما عرفت من الإشکال فی الموارد السابقه، باستثناء التشهد المنسی فی الوسط الذی یؤتی به بعد سجدتی السهو، کما مر تفصیله.

{السادس} من موجبات سجود السهو: {للقیام فی موضع القعود أو العکس} وهذا القول هو المحکی عن الصدوق والسید والسلار، وغیر واحد ممن تأخر عنهم کالحلبی والحلی والقاضی وابنی حمزه والزهره والعلامه فی التبصره والشهید فی اللمعه.

بل عن السرائر نسبته إلی الأکثر من المحققین، وعن الأمالی إلی دین الإمامیه، وعن الغنیه الإجماع علیه، خلافاً للعمانی والإسکافی وعلی بن بابویه، والکلینی والشیخین والمحقق وصاحب الجامع والفاضل فی جمله من کتبه وغیرهم، بل للأکثر، بل هو المشهور، اللهم إلاّ عند القائلین بکل زیاده ونقیصه.

ویدل علی الوجوب: صحیح معاویه بن عمار، عن الرجل یسهو فیقوم فی حال قعود أو یقعد فی حال قیام؟ قال: «یسجد سجدتین بعد التسلیم وهما المرغمتان ترغمان الشیطان». ((۱))

وموثق عمار، عن السهو ما تجب فیه سجدتا السهو؟ قال: «إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعلیک سجدتا السهو، ولیس فی شیء مما تتم به الصلاه سهو». ((۲))

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۶۴ باب ۳۲ فی الخلل ح۱

۲- التهذیب: ح۱ ص۳۵۳ فی أحکام السهو ح۵۴ (۱۴۶۶)

وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقوم شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال: «ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء». ((1))

هذا مضافاً إلى مطلقات كل زياده ونقصان، وروايه القصاب المتقدمه التى دلت على وجوب سجده السهو.

وأجاب المشهور بعد التمسك بالأصل عن تلك الروايات بأنه لا بد من تقييد ما دل على الوجوب على ما إذا تكلم بقرينه ذيل الموثقه، ولا تعارض بينه وبين الصدر، بل الذيل مفسر الصدر، وأن اللازم سجود السهو فيما إذا تكلم بشيء، وقد تقدم أن المراد بالتكلم القراءه وما أشبه، لا كلام الآدمى.

هذا مضافاً إلى جمله من الروايات التى دلت على عدم الوجوب.

كصحيح الحلبى، عن الرجل يسهو فى الصلاه فينسى التشهد؟ قال: «يرجع فيتشهد»، قلت: أيسجد سجدتى السهو؟ فقال (عليه السلام): «ليس فى هذا سجدتا السهو». ((2))

نعم اللازم تقييد ذلك بما إذا لم يتكلم بشيء، كما دل عليه الموثقه، وهل ذلك على سبيل الاستحباب أو الوجوب، تابع لما يأتى من كل زياده أو نقيصه، وموثقه سماعه «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، إنما السهو على من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها»؟.

وصحيحه أبى بصير، عن الرجل نسى أن يسجد واحده فذكرها وهو قائم

١- الوسائل: ج٥ ص٣٤٦ باب ٣٢ فى الخلل ح٢

٢- الوسائل: ج٤ ص٩٩٨ باب ٩ فى التشهد ح٤

بل لكل زياده ونقيصه

قال: «يسجدها إذا ذكرها ولم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو» ((1))، إلى غيرها من الأخبار الوارده فى نسيان السجده الواحده والتشهد.

هذا بالإضافه إلى عدم بعد أن يكون ما دل على الوجوب محمولاً على التقيه، لفتوى أبى حنيفه والشافعى وغير واحد من العامه بذلك.

وأشكل على المتن غير واحد من المعلقين، وفصل الوالد فى التعليقه بقوله كالقيام إلى الخامسه، والقعود حال قراءه لا مطلقاً، وقد ذكر وجهه فى مجلس الدرس بأن مثل هذا القيام والقعود يعدان زياده ونقيصه.

أما القيام إلى الرابعه قبل السجده مثلا، والقعود قبل الركوع اشتباهاً، فليسا بزائدين، وإنما يكون السهو عن السجده وعن الركوع، ويمكن أن يؤيد ذلك بما دل على عدم السجده ما لم يتكلم بشىء.

أقول: لكن أدله المشهور حاكمه على ذلك، اللهم إلاّ أن نقول بكل زياده ونقيصه وستعرف الكلام حوله.

هذا مع الغض عن أنه إذا التفت وجلس مثلا عد القيام زائداً فى العرف، بخلاف ما إذا لم يتذكر حتى ركع، وقد عرفت فى بعض المباحث السابقه أن نسبه الزياده إلى الشىء الواحد تختلف بالسلب والإيجاب حسب الفهم العرفى.

{بل} تجب سجده السهو {لكل زياده ونقصيه} قال فى الجواهر: الوجوب خيره المختلف والتذكره والتحرير، والإرشاد فى احتمال، واللمعه والموجز و

١- الوسائل: ج۴ ص۹۶۹ باب ١۴ فى السجود ح۴

الجعفريه والذكرى وفوائد الشرائع والروضه والمقاصد العليه، وعن الإيضاح والهلاليه والسهويه وتعليق النافع والتنقيح وإرشاد الجعفريه والعزيه والدره السنيه والجواهر المضيئه، وظاهر غايه المراد أو صريحه. ((۱))

لكن الجواهر قال قبل ذلك، إلّا أنا لم نعرف قائله صريحاً قبل المصنف، نعم بعض المتأخرين ادعى تطابق النص والفتوى أو أنه هو الذى عليه المتأخرون. ((۲))

أقول: خلافاً لكل من حصر موجبات السهو فى غير ذلك، من القدماء والمتأخرين وهم الأكثر، بل المشهور.

قال فى المستند: ولذا ذهب الأكثر، كما صرح به جماعه، إلى عدم الوجوب وهو الأقوى. ((۳))

وقال الفقيه الهمدانى: وما عن بعض من دعوى شهره القول بوجوب سجود السهو لكل زياده ونقيصه، مما لا ينبغى الالتفات إليه بعد أن نرى أن المشهور بين العلماء قديماً وحديثاً حصر موارده فى مواضع خاصه، وكيف كان فالقول به ضعيف ((۴))، انتهى.

أما المعلقون على المتن فهم بين محتاط كالسيد الوالد وابن العم، وبين ناف للوجوب كالبروجردى والحجه.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۳۴

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۴۳۴

۳- المستند: ج۱ ص۴۹۷ سطر ۲۴

۴- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۹۲ سطر ۲۴

استدل للقول الأول: بمرسله سفيان بن السمط، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «تسجد سجدتی السهو فی کل زیاده تدخل علیک أو نقصان» ((۱)).

ومرسله ابن الجنید، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «من ترک شیئاً من صلاته فلیسجد سجدتی السهو».

وصحیحه سعد بن سعد الأشعری قال: قال الرضا (علیه السلام) فی سجدتی السهو: «إذا نقصت فقبل التسلیم وإذا زدت فبعده». ((۲))

وصحیحه صفوان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن سجدتی السهو، فقال: «إذا نقصت فقبل التسلیم، وإذا زدت فبعده». ((۳))

بل وما دل علی وجوبهما لمن لم یدر أزاد أم نقص، بتقریب أولویه من علم بأحدهما، لأن ما یسبب علمه الإجمالی السجده، یسبب علمه التفصیلی بطریق أولی.

کصحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إذا لم تدر أربعاً صلیت أو خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلّم واسجد سجدتین بغیر رکوع ولاقراءه، تتشهد فیهما تشهداً خفیفاً».((۴))

وصحیحه زراره قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: قال رسول الله

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۱ الباب ۲۱۰ وجوب سجدتی ... ح۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۴ باب ۵ فی الخلل ح۴

۳- المصدر: ج۵ ص۳۱۵ باب ۵ فی الخلل ح۶

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۴ فی الخلل ح۴

(صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد فى صلاته أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المرغمتين». ((۱))

وصحيحه الفضيل بن يسار، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السهو؟ فقال: من حفظ سهوه فأتمه، فليس عليه سجدتا السهو، إنما السهو على من لم يدر زاد فى صلاته أم نقص». ((۲))

وموثقه عمار، سأل الصادق (عليه السلام) عن السهو ما يجب فيه سجده السهو، قال: «إذا أرت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أرت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدتا السهو، وليس فى شىء مما تتم به الصلاه سهو». ((۳))

بضميمه عدم القول بالفصل بين القراءه والسبيح وغيرهما.

أقول: أما موثقه عمار فهى مذيله بقوله: وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال: «ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشىء»((۴))، وهذا يقيد صدر الموثقه وبعض المطلقات بأن القيام والقعود المجرد ليس فيهما سجده السهو، وإنما هى لما إذا قرأ وسبح، وهذا هو المراد بقوله: «حتى يتكلم».

۱- المصدر: ج۵ ص۳۲۶ باب ۱۴ فى الخلل ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۳۲۷ الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع... ح۶

۳- التهذيب: ج۲ ص۳۵۳ الباب فى أحكام السهو ح۵۴ (۱۴۶۶)

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۴۶ باب ۳۲ فى الخلل ح۲

ثم إن هذه الروايات، بالإضافه إلى عدم دلاله غير المرسلتين، إذ صحيحتا سعد وصفوان فى مقام آخر، وصحاح الحلبى وزراره والفضيل صريحها الشك فى أنه هل زاد أم نقص، فالحكم تابع لنفس الشك، كالشك بين الأربع والخمس، ولا ربط له بالمقام، فهى على خلاف المطلوب أدل، والأولويه دعواها على مدعيها، إذ لعل لمثل هذا الشك خصوصيه فإنه أبعد من النسيان أو الزياده، وأكثر دلاله على عدم التفات المصلى إلى صلاته حتى يشك مثل هذا الشك النادر، يرد عليها وعلى المرسلتين بعد ضعف سندهما، خصوصاً الثانيه، أن اللازم حملها جميعاً على الاستحباب، بقرينه الروايات المتكثره الداله على عدم لزوم السجده فى الموارد المتفرقه.

كصحيحه الحلبى، فى ناسى التشهد؟ قال: «يرجع فيتشهد»، قلت: أيسجد سجدتى السهو؟ قال: «لا، ليس فى هذا سجدتا السهو».((1))

وخبره الآخر، فى ناسى التشهد: «فذكرت ذلك فى الركعه الثالثه قبل أن تركع، فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم».((2))

فإن ظاهرهما إطلاق عدم سجده السهو، حتى لمن قرأ أو سبح بعد القيام، وأما سجده السهو فى الثانيه فهى لعدم التذكر حتى الركوع، وقد عرفت سابقاً أن التشهد المنسى يؤتى به بعد سجدتى السهو.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۹۸ باب ۹ فى التشهد ح۴

۲- المصدر: ج۴ ص۹۹۸ باب ۹ فى التشهد ح۳

وصحیحه فضیل فی ناسی التشهد أیضاً، قال: «فلیجلس ما لم یرکع وقد تمت صلاته، وإن لم یذکر حتی رکع فلیمض فی صلاته، فإذا سلم سجد سجدتین وهو جالس».((۱))

وروایه عمار فی حدیث: أو ینسی سجده هل علیه سجدتا السهو؟ قال: «لا قد أتم الصلاه».((۲))

وخبر أبی بصیر فی ناسی السجده، قال: «یسجدها إذا ذکرها ما لم یرکع، فإن کان قد رکع فلیمض علی صلاته، فإذا انصرف قضاها ولیس علیه سهو».((۳))

وصحیحه الأشعری الداله علی سجده الرسول (صلی الله علیه وآله) لمکان الکلام، مما یدل علی عدم سجود السلام، وإن کان فی أصل هذه الصحیحه نظر.

وخبر محمد بن منصور الوارد فی ناسی السجده المصرح بأنه «لیس علیک سهو».

وموثقه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی صلیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها؟ فقال: «أ لیس قد أتممت الرکوع والسجود» قلت: بلی، قال: «قد تمت صلاتک إذا کان نسیاناً».((۴))

وصحیحه زراره: «من ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی فلا شیء علیه».((۵))

۱- المصدر: ج۴ ص۹۹۸ باب ۹ فی التشهد ح۱

۲- التهذیب: ج۲ ص۳۵۴ فی أحکام السهو ح۵۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۶۹ باب ۱۴ فی السجود ح۴

۴- المصدر: ج۴ ص۷۶۹ باب ۲۹ فی القراءه ح۲

۵- المصدر: ج۴ ص۷۶۷ باب ۲۷ فی القراءه ح۱

لم يذكرها فى محل التدارك، وأما النقيصه مع التدارك فلا توجب، والزياده أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبه أو المستحبه،

وصحيحه محمد بن مسلم: «من نسى القراءه قد تمت صلاته، ولا شىء عليه».((١))

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل نسى القراءه فى الأولتين، فذكرها فى الأخيرتين؟ فقال: «يقضى القراءه والتكبير والتسبيح الذى فاته فى الأولتين، ولا شىء عليه»((٢)).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره المصرحه بعدم السجده، أو المطلقه بأنه لا شىء عليه، وهى فى مقام البيان مما لا يتمكن من مقاومتها مرسله ابن السمط ولا غيرها مما فيه دلاله على السجود، فمنتهى الأمر حملها على الاستحباب كما هو المشهور.

ثم إن السجده عند النقيصه فيما إذا {لم يذكرها فى محل التدارك، وأما النقيصه مع التدارك فلا توجب} إذ ليست نقيصه حقيقه، فمن نسى السجده الثانيه، ثم أراد القيام فذكر قبل أن يقوم وسجد لم يكن فات منه شىء، وكذلك إذا قام وتذكر قبل الركوع لم يكن فات منه شىء.

نعم زاد القيام والقراءه مثلا حينئذ، خلافاً لما حكاه الجواهر عن الموجز، من وجوبها لكل سهو وإن تدارك، ولا يخفى ما فيه.

{والزياده أعم من أن تكون من أجزاء الواجبه أو المستحبه} لإطلاق النص، ومن المعلوم أن المستحبات أجزاء، وقد تقدم المناقشه فيما ذكره المستمسك من

١- المصدر: ج۴ ص۷۶۷ باب ۲۷ فى القراءه ح۲

٢- المصدر: ج۴ ص۷۷۲ باب ۳۰ فى القراءه ح۶

كما إذا قنت فى الركعه الأولى مثلا، أو فى غير محله من الثانيه، ومثل قوله بحول الله فى غير محله، لا مثل التكبير أو التسبيح

أنها ليست بأجزاء، فراجع.

كما أن القول بأن المستحب يجوز تركه عمداً ولا شىء فيه، فلا شىء فى تركه سهواً، وما لا سجده فى نقيصته لا سجده فى زيادته، إذ الظاهر من الدليل وحده السياق، لا يخفى ما فيه، إذ الترك جائز بدليل خارجى.

مضافاً إلى ما سيأتى من عدم التلازم بين جواز الترك، وبين عدم استحباب السجده، وهل يشمل النقيصه الشروط، كما لو نسى الستر مثلاـ أم لا؟ ظاهر النص والفتوى الاختصاص بالأجزاء، والقول بالإطلاق ضعيف، فإنه بدوى، إذ لدى التعمق يرى العرف أن النقيصه منصرفه إلى الأجزاء، مضافاً إلى أن عدم تصور الزياده فى الشرائط مما يؤيد ذلك.

{كما إذا قنت فى الركعه الأولى مثلا، أو فى غير محله من الثانيه} كما لو قنت قبل القراءه، أما لو قنت بظن القراءه ثم ركع وتبين بعد ذلك عدم القراءه كان القنوت فى محله، وإنما عد ذلك من نقيصه القراءه، وقد سبق الكلام حول مثل ذلك {ومثل قوله بحول الله فى غير محله} لصدق الزياده عرفاً.

نعم ربما يقال: إن ذلك داخل فى مطلق الذكر، وصدق الزياده لو كان فهو بدوى، وهذا غير بعيد إلّا أن طريق الاحتياط واضح.

{لاـ مثل التكبير أو التسبيح} كما لو كبر اشتباهاً وسط الحمد، أو سبح التسبيحات الأربعه اشتباهاً فى الركوع، ولعل ذلك لانصراف مرسله ابن السمط عنه، فيشمله دليل «كل ذكر وقرآن ودعاء».

إلا إذا صدق عليه الزياده كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع فى غير محله، فإن الظاهر صدق الزياده عليه، كما أن قوله "سمع الله لمن حمده" كذلك، والحاصل أن المدار على صدق الزياده، وأما نقيصه المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت

{إلا إذا صدق عليه الزياده كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع فى غير محله} بأن زعم تمام القراءه فكبر ليركع، ثم تذكر عدم التمام {فإن الظاهر صدق الزياده عليه}.

أقول: وكذلك الظاهر صدق الزياده على الفرع المتقدم، فإن الفرق بينهما غير ظاهر، إذ لو أريد الصدق عند من علم بأنه اشتبه فى ذلك، كان الصدق فى كليهما، ولو أريد الصدق عند من لا يعلم بالحقيقه، وإنما يرى الظاهر، فإنه لا يصدق الزياده فى كليهما، إذ غير العارف باشتباهه يظن أنه فعل ذلك من باب «كل ذكر».

{كما أن قوله "سمع الله لمن حمده" كذلك، والحاصل أن المدار على صدق الزياده} وقد عرفت سابقاً عدم لزوم التوجه إلى الخصوصيه، فيشمل أمثال هذه الزياده «كل ذكر» ويندرج فى مطلق الذكر الذى ليس فيه شىء، إن قلنا بوجوب السجده لكل زياده.

{وأما نقيصه المستحبات فلا توجب، حتى مثل القنوت} لأن تركه جائز اختياراً فكيف يوجب السجده تركه نسياناً.

قال فى الجواهر: إن الظاهر استثناء المندوبات كالقنوت ونحوه مما عرفت فلا يجب سجود السهو بنسيانه بعد العزم على فعله، كما نص عليه الفاضل والشهيدان، بل قد سمعت ما قد حكاه فى غايه المرام اقتصاراً فيما خالف الأصل على المنساق

وإن كان الأحوط عدم التركك فی مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً، والأحوط عدم تركه فی الشك فی الزياده أو النقيصه

المتيقن من النقص ((1))، انتهی.

{وإن كان الأحوط عدم التركك فی مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً} كما ذهب إليه البعض علی ما فی الجواهر وهو مقتضی القاعده، وذلك لإطلاق النقيصه، والقول بأنه يجوز تركه اختياراً فكيف يترتب علی تركه نسياناً السجده فی غير محله، لأن هذا مجرد استحسان لا مجال له بعد الإطلاق.

ولا يخفی أن ما ذكره المصنف هنا، من كون عادته ذلك مما ذكره نجاه العباد وغيره من تعليق ذلك بالعزم، إذ من عادته عدم القنوت إذا عزم ونسی، لا يطلق عليه النقص عرفاً، بخلاف من كان عادته فنساه، فما فی المستمسك من ترجيح ذلك علی المتن لا يخلو من نظر.

{والأحوط عدم تر كه فی الشك فی الزياده أو النقيصه} حكاه فی المصباح عن العلامه فی المختلف، وعن الشهيد فی الروض الميل إليه.

واستدل له بصحاح الحلبی وزراره والفضيل، وموثقه سماعه المتقدمات، وفی الجواهر نقله عن الصدوق ووالده، والمشهور العدم، لا لما يقال من احتمال ذلك للوسوسه إذ مثل هذا الشك لا يقع إلّا للوسواسی، ويؤيده خبر السكونی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: أتی رجل النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) فقال: «أشكو إليك يا رسول الله ما ألقی من الوسوسه فی صلاتی حتی لا أدری ما صليت من زياده أو نقصان؟ فقال: «إذا دخلت فی الصلاه فاطعن فخذك

۱- الجواهر: ج۱۲ ص ۴۴۰

الأيسر باصبعك اليمنى المسحبه ثم قل: "بسم الله وبالله، توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" فإنك تطرده». ((1))

إذ لا شاهد للوسوسه، بالإضافه إلى أن كونه للوسوسه لا ينفع فى ترك السجده إذ من المحتمل أن الشارع جعل سجده السهو للوسواسى، زياده فى إرغام الشيطان وطرده، ولا لما يقال من الظاهر من الأحاديث بقرينه الفهم العرفى: «زدت أو نقصت» كل واحد من الزياده والنقيصه، ومثل هذا التعبير عرفى عن ذلك، فتكون هذه الروايات من جمله ما دل على أن السجده لكل زياده ونقصان، إذ هذا المعنى خلاف ظاهرها، بل لأن الظاهر من هذه الأحاديث كون الشك فى الزياده وعدمها بمعنى (أزدت أم لم تزد) فإنه تعبير عرفى ويؤيده ما فى بعضها من كون الشك بين الأربع والخمس، فمعنى «نقصت» النقص عن الزياده، ومما يستأنس له قله هذا الشك جداً حتى يكون كالنادر بأن يشك الإنسان هل سجد مره أو ثلاث، أو قرأ نصف السوره أو سوره ونصفاً وهكذا، وحينئذ يكون إطلاقات ما دل على الإتيان بالمشكوك إذا كان الشك فى المحل، وعدم الاعتناء إذا كان بعد التجاوز محكماً، منتهى الأمر يكون الأمر بالسجده محمولاً ـ على الاستحباب لقوه تلك الإطلاقات الوارده فى مقام البيان، فسكوتها عن السجده دليل على عدم وجوبها، هذا بالإضافه إلى ذهاب المشهور إلى العدم.

ثم إنه حكى عن المفيد فى العزيه القول بوجوبهما فيما إذا لم يدر زاد

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۵ باب ۳۱ فى الخلل ح۱

سجده أو نقص سجده، أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً، ولم يتيقن ذلك، وكان الشك بعد تقضى وقته، وكان فى الصلاه، ولعل مستنده ما تقدم من صحيحه الفضيل وغيرها، وقد عرفت الجواب عنها.

وحكى عن الصدوق، القول بوجوب سجدتى السهو للشك بين الثلاث والأربع، مع غلبه الظن بالأربع، وعن الذكرى أنه نسب إلى الصدوقين القول بوجوبها فى كل شك ظن الأكثر وبنى عليه.

استدل لذلك بروايه إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً فى كل صلاه فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟» قلت: نعم. ((1))

وصحيحه الحلبى أو حسنته الوارده فى خصوص الشك بين الثلاث والأربع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «وإن كنت لا تدرى ثلاثاً صليت أو أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شىء، فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعه الرابعه ولا تسجد سجدتى السهو، وإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو».((2))

وفيهما مضافاً إلى إعراض الأصحاب حتى لم ينقل من أحد القول بهما إلّا الصدوقين، ومعارضتهما بالسكوت فى مقام البيان فى سائر الروايات المتعرضه

۱- التهذيب: ج۲ ص۱۸۳ فى أحكام السهو فى الصلاه... ح۳۱ (۷۳۰)

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۱ باب ۱۰ فى الخلل ح۵

لحكم مثل هذه الشكوك، أنه لا بد من حملهما على الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما دل على حصر السهو فيمن لم يدر زاد أم نقص.

وهناك بعض أقوال أخر شاذه ضعيفه لم نتعرض لها خوف الإطناب.

ص:۴۴

مسأله ۲ تکرار السجده بتکرار الموجب

مسأله ـ ۲ ـ یجب تکرره بتکرر الموجب

{مسأله ـ ۲ ـ یجب تکرره} أی سجود السهو {بتکرر الموجب} له، کما هو ظاهر إطلاق الفقهاء، وأفتی به الجواهر والمصباح والمستمسک وغیرها، تبعاً للعلامه وغیر واحد من المتأخرین، وذلک لأصاله عدم تداخل الأسباب، فإنه لو قال المولی: من ظاهر فعلیه کذا، أو من أفطر فعلیه کذا، فهم العرف أن کل ظهار وکل إفطار محکوم بذلک الحکم مستقلا. وإذا کان هناک تداخل لزم التنبیه علیه.

خلافاً للحدائق والمستند تبعاً للذخیره والکفایه والمبسوط وغیرهم، فقالوا بالتداخل مطلقاً.

ولابن ادریس الذی فصل بین متحد الجنس فالتداخل، ومختلف الجنس فالتعدد.

استدل القائلون بالتداخل بأمور:

الأول: أصاله عدم تکلیف زائد علی التکلیف الأول.

الثانی: أصاله التداخل.

الثالث: صدق الامتثال.

الرابع: قوله (علیه السلام): «إذا اجتمعت علیک حقوق أجزأک عنها واحد».

الخامس: إن الإمام (علیه السلام) لم یذکر التعدد فیما کان السبب متعدداً، کموثقه عمار((۱))، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سأله رجل صلی ثلاث رکعات فظن أنها أربع فسلم ثم ذکر أنها ثلاث؟ قال: «یبنی علی صلاته ویصلی رکعه ویتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو» فإن المصلی جلس فی موضع قیام وتشهد

۱- الوسائل: ج۵ ص ۳۱۰ باب ۳ فی الخلل ح۱۴

سواء كان من نوع واحد أو أنواع والكلام الواحد موجب واحد وإن طال

وسلم، مع أن كل واحد منها موجب للسجود.

أقول: لكن لا يخفى أن شيئاً من ذلك لا يصلح مستنداً، فإن أصاله عدم تكليف زائد لا مجال لها بعد ظاهر الدليل، والأصل عدم التداخل، كما بين، فإن لكل عله معلولاً، والامتثال لا يصدق، فإنه إنما امتثل الأمر الأول ولم يمتثل سائر الأوامر، وحديث «إذا اجتمع» مخصوص بموضعه، وإلا فهل يقول هؤلاء الأعلام بمضمونه فى أبواب الظهار والإفطار واليمين والنذر والصلاه والصيام وغيرها، حتى لا يجب لمن عليه صيام شهر وصلاه سنه إلّا صيام يوم واحد وقضاء صلاه واحده وما أشبه.

وأما أن الإمام لم يذكر التعدد، فلأن البعض منها لا يوجب السجده، كما تحقق فى محله.

واستدل ابن ادريس لتفصيله، أما فى الجنس الواحد فللصدق، وأما فى الأجناس المختلفه فلأنه قد تكلم وقام فى حال قعود مثلاً، وقالوا من تكلم تجب عليه سجدتا السهو، ومن قام فى حال قعود تجب عليه سجدتا السهود، وهذا قد فعل الفعلين، فيجب عليه امتثال الأمر.

أقول: حيث عرفت لزوم التعدد مطلقاً، فلا مجال للشق الأول من تفصيله، فإن اللازم القول بإطلاق التعدد.

{سواء كان من نوع واحد أو أنواع} متعدده {والكلام الواحد} عرفاً {موجب واحد وإن طال} لأنه لم يأت إلّا بمناف واحد، فحاله حال الأكل الواحد فى شهر رمضان وإن طال.

نعم إن تذكر ثم عاد تكرر

{نعم إن تذكر} فى أثناء كلامه {ثم عاد} إلى النسيان فأتم الكلام بنسيانه الثانى {تكرر} لأن هناك سهوين، وكل قطعه من الكلام مستنده إلى سهو مستقل، وروايه العرف للكلام الواحد لا ينفع بعد كون الواقع وجود سهوين، وربما يؤيد ذلك إضافه السجده إلى السهو، فكل سهو له سجده، خصوصاً بعد قول النبى (صلى الله عليه وآله): «إنهما المرغمتان» فحيث إن الشيطان مسبب السهو لزم إرغامه، وهنا سهوان منه، فيلزم إرغامه مرتين.

وقد نقل الجواهر عن الذكرى مثل هذا التفصيل واستوجهه هو وإن تأمل أخيراً بقوله: فتأمل.

أقول: لكن لا يبعد كفايه الواحد، لإطلاق النص والفتوى، وإضافه السجده إلى السهو لا توجب التعدد بتعدد السهو بعد الإطلاق، والإرغام لا يدل بإحدى الدلالات على العدد، ولو شك فأصاله عدم الزائد محكمه.

والحاصل: إن المستفاد من الأدله أن السهو العرفى الواحد يحتاج إلى سجده واحده، سواء تذكر فى الأثناء أم لا، وسواء كان من جنس واحد كالكلام، أم من جنسين كالتشهد والسلام.

وعلى هذا، فلا مجال لأن يقال: إن المعيار لو كان وحده المسهو لزم تعدد السجده فى المتعدد، ولو من جنس واحد، ولو كان وحده السهو لزم الوحده فى الكلام الواحد مع تعدد السهو، فكيف يجمع بين قولى المصنف بالتعدد هنا مع وحده المسهو، والتعدد فى المسأله الآتيه مع وحده السهو.

أقول: بناءً على ما ذكرنا لا يلزم فى المقامين إلّا سجده واحده، أما المنصف فمبناه التعدد عند تعدد السهو أو المسهو، وتستقيم الفتويان على مبناه، وإن

والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وإن كان الأحوط التعدد، ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرات.

أشكل فى أحدهما على مبنى من يجعل المعيار وحده السهو، أو يجعله وحده المسهو، والذى يؤيد وحده السجده فى صوره تعدد المسهو إطلاق الأدله بالسجده للمسهوات المتعدده.

{والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد} لإطلاق ما دل على سجده السهو لو يسلم فى غير موضعه نصاً وفتوىً، ومن المعلوم غلبه الإتيان بالصيغ الثلاث.

{وإن كان الأحوط التعدد} لاحتمال كون كل واحده زياده مستقله، لكن الإنصاف ضعف هذا الاحتياط، غايته لإطلاق الأدله الوارده فى مقام البيان.

{ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد} للوحده العرفيه التى عرفت أنها المعيار.

{بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرات} أو أكثر لما ذكرنا من المعيار، والقول بأن ذلك ينافى قوله (عليه السلام): «كل زياده ونقيصه» فالزياده هنا ثلاث، غير تام إذ المعيار هو الوحده العرفيه، فإنها المفهوم من العباره المذكوره فى الروايه، وإلا لكان هناك احتمال عد كل جمله مثل: «سبحان الله» و«الحمدلله» زياده مستقله، بل وكل كلمه نحو: «سبحان» وذلك مقطوع العدم.

مسأله ۳ سجود السهو ست مرات

مسأله ـ ۳ ـ إذا سها عن سجده واحده من الركعه الأولى مثلاً ـ وقام وقرأ الحمد والسوره وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل فى الركوع وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو ست مرات، مره لقوله بحول الله ومره للقيام ومره للحمد ومره للسوره ومره للقنوت ومره لتكبير الركوع، وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر.

{مسأله ـ ۳ ـ إذا سهى عن سجده واحده من الركعه الأولى مثلاً، وقام قرأ الحمد والسوره وقنت وكبر للركوع فتذكر} النقص {قبل أن يدخل فى الركوع وجب العود} إلى الجلوس {للتدارك، وعليه سجود السهو} بعد الصلاه مره واحده لأنه سهو واحد، وقد تقدم أن المعيار وحده السهو أو المسهو عرفاً.

فما ذكره المصنف مما يأتى فيه نظر وهو قوله: {ست مرات، مره لقوله بحول الله، ومره للقيام، ومره للحمد، ومره للسوره، ومره للقنوت، ومره لتكبير الركوع} بل ومره سابعه لتكبير قبل القنوت، {وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات} الأربع {والاستغفار بعدها، وكبر للركوع فتذكر} ولما ذكرناه لم يذكر فى الروايات تكرار السجده مع أن فى بعضها ما يوجب التكرار حسب هذه القاعده.

مسأله ۴ لا يجب تعيين السبب

مسأله _ ۴ _ لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد، كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى

{مسأله _ ۴ _ لا يجب فيه} أى فى سجود السهو {تعيين السبب ولو مع التعدد} فلو نسى من الركعه الأولى السجده ومن الثانيه التشهد، يأتى بعد الصلاه بسجدتى السهو بدون أن يعين أن الأولى لنسيان السجده والثانيه لنسيان التشهد أو العكس.

وقد أفتى بعدم لزوم تعيين السبب الجواهر ومصباح الفقيه، تبعاً للذخيره والكفايه، قال: لإطلاق الأدله وصدق الامتثال، وخلافاً لنهايه العلامه وذكرى الشهيد وتعليقى الارشاد للكركى وولده فأوجبوا التعيين، ولعله لإطلاق الأعمال بالنيات، فكما يجب فى الظهر نيه الظهريه كذلك يجب فى السجود لأجل زياده السلام نيه ذلك.

وربما أيد ذلك بأن الأعمال القصديه لا تنصرف إلى المطلوب منها إلّا بالقصد، لكن الأقوى هو الأول، لأن المكلف به الإتيان بهذه المهيه، وقد أتى المكلف بها والزائد يحتاج إلى دليل مفقود.

{كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى} فيجوز أن يقدم سجده نسيان التشهد على سجده نسيان السجده فى المثال المتقدم، وذلك لإطلاق النص والفتوى، وعدم دليل على لزوم الترتيب، والقول بأن ما وجب أولاً يلزم الإتيان به أولاً غير تام، إذ لا دليل على ذلك، لأن الترتيب خلاف الأصل لا يصار إليه إلّا بدليل مفقود فى المقام.

ومن ذلك تعرف أيضاً أنه لا يلزم قصد الوجوب والندب فى سجده السهو

أما بينه وبين الأجزاء المنسيه والركعات الاحتياطيه فهو مؤخر عنها كما مر.

ولا قصد الأداء والقضاء، ولا قصد كون السجده للزياده أو النقصان للجزء الواجب أو المستحب أو ما أشبه.

كما أفتى بذلك غير واحد، منهم المصباح وغيره، وهل الحكم كذلك لو عكس بأن نوى السجده للسلام، ثم تبين أنه كان مكلفاً بالسجده للكلام، أو للزياده ثم تبين أنه كان مكلفاً بالنقيصه، احتمالان، فصل الفقيه الهمدانى بين كون ذلك على وجه التقييد فالبطلان، أو الخطأ فى التطبيق فالصحه، ونقل لزوم إعادته مطلقاً الجواهر عن النهايه والهدايه والموجز.

أقول: وهناك احتمال عدم الإعاده مطلقاً، لقوله (عليه السلام)((1)): «لا سهو فى سهو» فتكون سجدته امتثالا وقصده التقييد لغواً، وإن كان فيه تأمل.

{أما} الترتيب {بينه وبين الأجزاء المنسيه والركعات الاحتياطيه فهو مؤخر عنهما كما مر} ومر تفصيل الكلام فيه فراجع، ومما تقدم تعرف وجهه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۱ باب ۲۵ فى الخلل ح۲

مسأله ۵ لو بان تغير الموجب

مسأله _ ۵ _ لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره، فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعاده، وإن كان من باب الاشتباه فى التطبيق أجزأ

{مسأله _ ۵ _ } وهى ما {لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره} وهكذا فى سائر الاختلاف بين الموجب والقصد {فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعاده، وإن كان من باب الاشتباه فى التطبيق أجزأ} ولو لم يدر أنه كان على أى الوجهين كان اللازم الكفايه لقاعده الفراغ.

ص:۵۲

مسأله ۶ وجوب إتیان سجده السهو فورا

مسأله _ ۶ _ یجب الإتیان به فوراً

{مسأله _ ۶ _ یجب الإتیان فی فوراً} عرفیاً بعد الصلاه، نسبها فی الحدائق إلی المشهور بین الأصحاب، وهو الذی مال إلیه، ونسبه فی المستند إلی تصریح البعض، وأفتی هو بالعدم، وأفتی فی الجواهر بالفور، قال بل قد یشعر ما فی شرح المولی الأکبر بالإجماع علیه، کما أنه فی الذخیره والکفایه نسب وجوب المبادره إلیهما قبل فعل المنافی إلی الأصحاب مشعرین بدعوی الإجماع علیه ((۱))، انتهی.

وکذا اختار الفوریه المصباح والمستمسک مع نوع تردد منهما.

خلافاً للمحکی عن العلامه فی النهایه والشهیدین فی الألفیه والشرح والمستند کما تقدم، فاختاروا عدم وجوب الفوریه، وعن ظاهر إرشاد الجعفریه التأمل فی الفوریه.

استدل القائلون بالفور: بجمله من الروایات، کالتی دلت علی أنها بعد السلام، والتی دلت علی الإتیان بها وأنت جالس، بتقریب فعلها حال الجلوس قبل أن یقوم، وإلاّ فالسجده یؤتی بها سواء من حال القیام أو من حال الجلوس، والتی دلت علی أنها بعد السلام وقبل الکلام ومن المعلوم أن الکلام من باب المثال، والتی جاءت بالفاء الظاهره فی الترتیب بلا مهله.

وروایه القصاب قال: أسهو فی الصلاه وأنا خلف الإمام؟ فقال: «إذا سلم فاسجد سجدتین ولا تهب». ((۲))

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۵۵

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۹ باب ۲۴ فی الخلل ح۶

إذ لو لا الفور لكان جاز أن يؤخرها حتى لا يخشى ولم يحتج إلى نهى الإمام عن أن يهب.

ولكن أورد على جميع ذلك، بأن معنى كونها بعد السلام فى قبال ما دل على كونها قبل السلام، مضافاً إلى أن البعديه لا تلازم الفوريه، ومعنى «أنت جالس» الإتيان بها عن جلوس، وإلا فالمشهور أيضاً لا يحددون الفور بمثل هذا التضييق، وبأن كونها قبل الكلام لا يدل على الفوريه، فإنه لو فصلت ساعه بين السلام والكلام وأتى بها قبل أن يتكلم صدق الدليل، وحيث لا يستفاد من هذا الفور، فاللازم حمله على الاستحباب، لأنه ليس هناك قول ثالث بين الفور والتراخى، والفاء لترتيب الكلام لا لترتيب الخارج، وإلا ففى بعض الأحاديث الأخر «ثم» وهى ترتيب مع تراخ.

وروايه القصاب مجمله، إذ سجده السهو ليست خاصه بالخاصه حتى تكون الروايه تقيه.

هذا وإذ لم يتم دليل القائل بالفور تمسك القائل بعدمه بالأصل، وبموثق عمار ((1))، عن الرجل يسهو فى صلاته، فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»، فإنه لو كان الواجب الفور لم تكن هذه الكراهه الضعيفه مانعه عن الإتيان بها.

أما ما ذكره الحدائق من عدم القائل بها، ففيه إن المتأخرين لم يتعرضوا لهذه الروايه إلّا نادراً، فكيف بالمتقدمين، فمن أين علم عدم القائل بمعنى رفض

۱- المصدر: ج۵ ص۳۴۶ باب ۳۲ فى الخلل ح۲

فإن أخر عمداً عصى ولم يسقط، بل وجبت المبادره إليه، وهكذا ولو نسيه أتى به إذا تذكر وإن مضت أيام، ولا يجب إعاده الصلاه

الفقهاء لها، وإلا فلنا أن نقول إن هذه المسأله من أصلها مستحدثه من المحقق والعلامه ثم من تأخر عنهما، والإنصاف أن المسأله محل إشكال، وإن كان القول بالفور أحوط، ويؤيده الانصراف وإن كان لا يبعد البدويه فيه.

لكن الذى يهون الخطب أنك قد عرف الإشكال فى غالب مواضعها، وإنما الثابت وجوبها للشك بين الأربع والخمس وللتشهد المنسى مع كونه بعدهما، كما دل عليه النص، فالمورد الثانى لا بد فيه من الفور لفوريه التشهد الذى هو جزء من الصلاه، فلم يبق إلّا المورد الأول، فتأمل.

{فإن أخر عمداً عصى ولم يسقط، بل وجبت المبادره إليه} لأن المستفاد من النص والفتوى أن التكليف ليس موقتاً يفوت بفوات وقته، وإنما التشريع للإرغام الذى يمتد ما دام العمر، فهو من قبل صلاه الزلزله كما ذكروا، {وهكذا ولو نسيه أتى به إذا تذكر وإن مضت أيام} بل أعوام، فعن موثق عمار دلاله عليه، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: وعن الرجل إذا سهى فى الصلاه فينسى أن يسجد سجدتى السهو، فقال: «يسجدها متى ذكر». ((1))

أما احتمال السقوط، لأن التكليف به كان فورياً، ولم يدل دليل على بقائه بعد ذهاب الفور، والموثق خاص بمورده، فلا يخفى ما فيه بعد استفاده العرف من الأدله ما ذكرناه، مضافاً إلى عموم «من فاته فريضه» لو قلنا بفوت محل السجده بذهاب الزمن الأول.

{ولا يجب إعاده الصلاه} باحتمال أن الصلاه كانت ناقصه، لما وقع فيها من

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۶ باب ۳۲ فى الخلل ح۲

بل لو تركه أصلا لم تبطل على الأقوى.

السهو وقد تداركه الشارع بالسجده فوراً، فإذا لم يفعل لم يكن ممتثلا لأمر الصلاه فتجب إعادتها {بل لو تركه أصلا} حتى لو كان الترك عمداً {لم تبطل} الصلاه {على الأقوى} قال فى الجواهر: هو المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من الشيخ فى الخلاف، وتبعه المولى الأكبر فى شرح المفاتيح، بل قيل إنه قد يظهر من المعتبر موافقته أيضاً، ولا ريب فى ضعفه ((1))، انتهى.

والذى يمكن أن يستدل به للشرطيه أمور:

الأول: ظاهر الأوامر والنواهى المعلقه بالمركبات، فإنها للوضع كما حقق فى محله.

الثانى: أصاله الاشتغال.

الثالث: إشعار بعض الروايات بذلك، كخبر عمار الوارد فيمن ذكر بعد الصلاه أنه صلى ثلاثاً حيث قال (عليه السلام) فى الجواب: «يبنى على صلاته متى ما ذكر، ويصلى ركعه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وقد جازت صلاته». ((2))

فإنه مشعر بأن للسجدتين أيضاً دخلا فى جواز صلاته.

لكن شىء مما ذكر لا يقاوم الأصول المعتبره ـ على تعبير الفقيه الهمدانى ـ إذ يرد على الأول: بأن الأمر بالسجده ليس متعلقاً بالمركب، بل ظاهر كون السجدتين مرغمتين للشيطان الذى أوجب سهوه أنهما أمر منفصل عن الصلاه شرعاً للإرغام. بل هذا هو الذى

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۵۷

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۰ باب ۳ فى الخلل ح۱۴

يستفاد من أدله تحليلها التسليم، حيث إن هاتين خارجتان عن الحقيقه، وفرق بين ركعات الاحتياط والأجزاء المنسيه وبين سجده السهو، حيث إنهما جزء الصلاه بالأدله العامه بخلاف السجده.

وعلى الثانى: بأن البراءه محكمه فى المقام لا الاشتغال، لأن الشك فى الأمر الزائد.

وعلى الثالث: بأن الظاهر من الخبر أن الصلاه لا تحتاج إلى الإعاده، لأنها مطابقه للتكليف، وليس فى تقدم «يسجد» على «قد جازت» دليل على المدخليه، فإنه ترتيب عرفى فى الكلام.

هذا مضافاً إلى ما قد سبق من عدم تماميه أدله وجوب سجده السهو فى مورد الروايه، فكيف تناط صحه الصلاه بها، وإذ لم تتم أدله القول بالشرطيه، فأصاله عدم وجوب الإعاده، كأصاله عدم اشتراط الصلاه بالسجدتين، بل وأصاله الإطلاق محكمه فى المقام، وقد أفتى بالصحه الجواهر والمصباح والحدائق والمستند والمستمسك، تبعاً للمشهور، بل المجمع عليه باستثناء من عرفت.

مسأله ۷ کیفیه النیه

مسأله ـ ۷ ـ کیفیته أن ینوی

{مسأله ـ ۷ ـ کیفیته} أی کیفیه سجود السهو {أن ینوی}، بلا إشکال ولا خلاف وقد صرح به غیر واحد من الفقهاء، بل هو المشهور کما عن المفاتیح، وفی الجواهر لا أجد فیه خلافاً، کما اعترف به فی الریاض، وذلک لأنه عباده کما هو الظاهر من کونه سجوداً، وکونه مرغماً، فیعتبر فیه ما یعتبر فی سائر العبادات، وهو مشمول لقوله (صلی الله علیه وآله): «إنما الأعمال بالنیات، ولکل امرء ما نوی»((۱)) وما أشبه، مما سبق التلمیح إلیه فی باب الوضوء وغیره، وإنما الکلام فی أنه هل یجب القصد قبل الوضع، أو یکفی أن ینوی بعد أن وضع، ظاهر الدلیل الأمر بالسجود المنصرف إلی الإنشاء والإیجاد الأول.

واحتمل الثانی، بل فی المصباح أنه لا یخلو من قوه، وإن جعل غیره أقوی باعتبار أنه کما یتحقق السجود بالإحداث یتحقق بالإدامه، فله أن یدیمه بداعی امتثال أمره، ولکن لا یخفی ما فیه، فإن العرف لا یفهم من مثل ذلک إلاّ الابتداء لا الإدامه والاستمرار.

وهل یعتبر فیه التکبیر؟ فیه أقوال:

الأول: عدم الوجوب، ولا الاستحباب لفقد الدلیل، إذ لیس فی المقام إلا فتوی الفقیه، وحیث إنه یحتمل استناده إلی بعض الأمور غیر المعتبره لم یکن موجباً للاستحباب حتی من باب التسامح فی أدله السنن.

الثانی: الاستحباب، کما ذهب إلیه المشهور، قال فی الجواهر: نص علیه الفاضلان والشهید وغیرهم، بل فی الریاض أنه المشهور ((۲))، انتهی.

والذی یمکن

۱- الوسائل: ج۱ص۳۵ باب ۵ من مقدمات العبادات ح ۱۰

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۴۴۷

أن يستدل له دليل التسامح لفتوى الفقيه، بعد الغض عن إشكال أن دليل التسامح لا يثبت الاستحباب، وإنما الثواب على تقدير الخلاف، وعدم قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ لا يبعد إثباته لذلك، كما أن إشكال كون فتوى الفقيه ليس مشمولاً لأدله التسامح، فيه نظر.

وخبر زيد بن على، عن آبائه، عن على (عليه السلام) قال: «صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الظهر خمس ركعات، ثم انفتل فقال له القوم: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هل زيد فى الصلاه شىء، قال: وما ذاك، قال: صليت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبله، وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءه ولا ركوع ثم سلم، وكان يقول: هما المرغمتان». ((1))

أقول: لكن لا يخفى ما فى هذا الحديث من وجوه من الطعن أوهنها ما دل على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يسجد للسهو قط، والذى يرجح فى النظر أن أخبار السهو كأخبار معصيه الرسل، وأخبار تحريف القرآن، كلها من واد واحد، دخلت فى أخبار الشيعه دساً، كما ورد أن فلاناً دس فى كتب أصحاب أبى فاللازم طرحها جميعاً، وإن كان سندها يترائى صحيحاً، كيف وغالباً ضعاف حتى أن مائه وثمانين حديثاً من أخبار التحريف من مجعولات السيارى، الذى قال علماء الرجال فيه كل سوء، هذا بالإضافه إلى أن للتقيه فى الباب مجالاً واسعاً.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۲ باب ۱۹ فى الخلل ح۹

أما تصحيح الخبر المتقدم، بأن قول على (عليه السلام): «صلى بنا» باعتبار توهم القوم، لا أنه (عليه السلام) أخبر بأنها كانت خمساً، وإتيان النبى (صلى الله عليه وآله) بالسجده كان مجاراه لزعمهم، وتعليماً لهم فى مورد الشك بين الأربع والخمس، وإلا كان هو (صلى الله عليه وآله) عالماً بأنه لم يصل إلاّ أربعاً، فتأويل غير محتاج إليه.

القول الثالث: الوجوب، وحكى ذلك عن ظاهر الشيخ فى المبسوط فقط.

قال فى الجواهر: فما فى المفاتيح من أن المشهور أن ينوى ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه، ثم يسجد إلى آخره من الغريب أن أراد الوجوب ((1))، انتهى.

ويرد على هذا القول بالإضافه إلى أصاله عدم الوجوب بعد عدم الدليل عليه، موثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: «لا، إنما هما سجدتان فقط، فإن كان الذى سهى الإمام كبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين» ((2))، فإنه نص فى عدم التكبير على المأموم وأن ما يأتيه الإمام إنما هو للإعلام فقط، لا لوظيفه فى سجده السهو، ومن هنا أنكر من أنكر حتى الاستحباب، بل فى الجواهر: ومن هنا قد يتوقف فى استحبابه.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۴۸

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۴ باب ۲۰ فى الخلل ح۳

ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه

قال فى المصباح: فى مقام بيان استحباب التكبير لجواز حمله _ أى الخبر _ على نفس الوجوب فلا ينافيه الاستحباب.

ثم هل يجوز السجود من القيام، أو يجب الجلوس قبل السجده؟ احتمالان، من ظاهر الأدله، ومن احتمال كونها بياناً لأمر طبيعى، فإن المتعارف أن يسجد الإنسان عن جلوس إذا كان جالساً قبل ذلك، كما فى المقام الذى هو بعد الصلاه.

{ويضع جبهته} بلا خفاف ولا إشكال لأنه به يتحقق مسمى السجود {على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه} كما عن المحقق الثانى، وصاحب المدارك، والخراسانى وغيرهم، على ما فى الجواهر، بل عن الذكرى والدروس والبيان واللمعه والألفيه وحاشيتها للكركى والروضه أنه يجب فيهما ما يجب فى سجود الصلاه عدا الذكر، وهو الذى اختاره المستند، لكن الجواهر والمصباح والمستمسك وغيرهم تبعاً لغير واحد أشكلوا فى ذلك.

استدل الأولون: بالاشتغال، وبما دل على أن السجود يلزم أن يكون على ما يصح، لأن الناس عبيد ما يأكلون، بدعوى شمول إطلاقه للمقام، وبما دل على أنها بعد السلام قبل الكلام مما يظهر منه اعتبار شرائط الصلاه فيه، وبما دل عل أنها قبل التسليم، ومن المعلوم اعتبار الشرائط فى الصلاه.

أما الآخرون، فقد استدلوا بالأصل والإطلاقات بعد صدق السجده عرفاً، ولو كانت على ما لا يصح، وأجابوا عن الأدله المتقدمه، بأن الاشتغال محكوم بالبراءه كما هو الشأن فى كل مقام شك فيه فى الأمور الزائده على أصل التكليف

يقول: "بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد"، أو يقول: "بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته".

وما دل على أن السجود يلزم أن يكون على ما يصح منصرف إلى سجود الصلاه فلا يشمل المقام، وما دل على أنه بعد السلام لا ربط له بما يصح وما لا يصح إلّا نحو إشعار لا يقاوم الأصل، وما دل على أنه قبل السلام منظور فيه فى أصله، فكيف يمكن أن يتمسك به لهذا الحكم، مضافاً إلى أنه لو تم لم يكن له إلّا الإشعار بما يصح، وقد عرفت أن الأصل مقدم على مثل هذا الإشعار.

ولا يخفى أن الاستدلال لعدم الاشتراط بما دل على أنه يأتى بالسجود متى تذكره لو كان نسيه بتقريب تلازم ذلك لوضع الجبهه على كل شىء، فى غير محله، فإنه لو كان فهو إشعار محض أيضاً، وعلى كل فلا بأس بالاحتياط بالاشتراط وإن كان فى دليله نظر كما عرفت.

{و} كيف كان فإذا وضع جبهته {يقول: "بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد"، أو يقول: "بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته"} وهل يجب فى السجده الذكر أم لا؟ فيه خلاف، ذهب إلى الثانى المعتبر والنافع والمنتهى والمدارك والذخيره، وجمع آخر من متأخرى أصحابنا، كما نقل عنهم المستند، ولعله ظاهر نهايه الشيخ والمهذب البارع، واختاره الأردبيلى، وكأنه مال إليه فى الرياض، كما نقل عنهم الجواهر، وهو الذى اختاره المستند والجواهر ومصباح الفقيه، قائلاً: فالقول بعدم الوجوب كما لعله الأشهر، بل المشهور بين المتأخرين لا يخلو من قوه.

وذهب إلى الأول: غير واحد، بل فى الحدائق وغيره إنه المشهور واختاره

هو بنفسه، ولا يبعد الذهاب إلى قول المتأخرين، واستدلوا لذلك بأربعه أمور:

الأول: الأصل.

والثانى: اضطراب الروايات فى الذكر مما يلائم الاستحباب.

والثالث: إطلاق جمله كثيره من الروايات بعدم تعرضه للذكر أصلًا، مع أنها فى مقام البيان، بل مناسبه ذلك لكونهما مرغمتين، فإن الإرغام يحصل بمجرد السجده.

والرابع، وهو العمده: موثقه عمار، عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: «لا، إنما هما سجدتان فقط» إلى أن قال: «وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين». ((1))

فإنها صريحه فى عدم الذكر، والقول بأنها نافيه للتسبيح فلا تنافى ما دل على وجود شىء آخر، مخدوش بأن السؤال والجواب منصبان على أصل الذكر، وإنما لفظ التسبيح من باب المثال، بالإضافه إلى أن قوله (عليه السلام): «إنما هما سجدتان فقط» نص فى ذلك، ومن المعلوم أن روايه واحده موثقه كافيه فى حمل غيرها على الاستحباب، جمعاً للدلاله.

أما القول الآخر، فقد استدلوا له ببعض الروايات، بعد الإشكال فى الأمور المذكوره بأن الأصل مدفوع بالدليل، والاضطراب غير حاصل، وإنما يجوز كل واحد من الألفاظ المذكوره فى الروايات، والإطلاقات مقيده بما سيأتى من

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۴ _ الباب ۲۰ من أبواب الخلل ح۳

الأخبار والموثقه معرض عنها.

قال فی المستمسک: ودعوی سقوط الموثق بإعراض المشهور ساقطه، إذ لم یثبت الإعراض بنحو یوجب السقوط عن الحجیه، لاحتمال بنائهم علی الترجیح للتعارض وعدم الجمع العرفی ((۱))، انتهی.

وکیف کان، فیدل علی هذا القول ما عن الکافی والتهذیب فی الصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یقول فی سجدتی السهو: بسم الله وبالله، اللهم صل علی محمد وآل محمد»، قال الحلبی: وسمعته مره أخری: «یقول فیهما: بسم الله وبالله، السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته». هکذا رواه فی الحدائق والمستند ــ کما فی المصباح ــ ورواه فی الوسائل وغیره نحوه بإسقاط لفظ فیهما. ((۲))

وعن الصدوق فی الفقیه فی الصحیح، عن الحلبی الحدیث، إلّا أن فیه: «وصلی الله علی محمد وآل محمد» وعن بعض نسخ الفقیه مثل ما نقل عن الکافی أیضاً. ((۳))

وعن الشیخ، عن عبید الله الحلبی فی الحسن، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، ثم نقل مثل ما نقل عن الفقیه، لکن فیه: «والسلام» بإضافه الواو.

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۵۴

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۴ الباب نفسه ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۲۶ فی أحکام السهو ح۱۴. والکافی: ج۳ ص۳۵۷ باب من تکلم فی صلاته ح۵

وفی روایه التهذیب علی ما نقلها المدارک: «بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمد». ((۱))

ولا یخفی أن الروایه مضطربه لأنها روایه واحده کما لا یخفی، وقد رویت: «اللهم صل علی محمد وآل محمد»، و«السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته»، و«صلی الله علی محمد وآل محمد»، و«السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته»، و«صلی الله علی محمد وعلی آل محمد».

وقد ذهب جمع منهم المرحوم الشیخ میرزا محمد تقی الشیرازی فی حاشیه نجاه العباد إلی أن الأحوط حذف «الواو».

قیل: الأمر بالعکس، وذلک لأن الأمر دائر بین الزیاده والنقیصه، ومبنی الفقهاء علی تقدم احتمال النقیصه علی الزیاده، لشیوع الحذف من الکلام دون الزیاده، لکن من المحتمل أن یکون نظرهم إلی أصحیه نسخه الکافی وأضبطیته.

ثم إن مقتضی القاعده فی صوره الاضطراب الجمع إذا أمکن ولم یکن هناک محذور، کالإتیان ب_«والسلام علیک» لاشتراک الجمیع فی «بسم الله» «والسلام علیک» بالواو، ولا یضر، إذ لو کان الأصل فی الواقع بدون «الواو» لم یکن إلا زیاده حرف واحد، وهو لا یغیر المعنی ولا یضر حتی بالصلاه.

أما ما ذکره المصنف من التخییر فکأنه لفهم عدم الخصوصیه، إلاّ الإتیان بالجملتین بأی صوره کانت، لا من ظاهر اللفظ، إذ اللفظ فی الواقع لیس إلاّ

۱- التهذیب: ج۲ ص۱۹۶ فی أحکام السهو فی الصلاه ح۷۴ (۷۷۳)

أحدهما بل من الاعتبار وأن المقصود الصلوات أو التسليم على النبى، وكأنه لهذا ذكر «وآله» مكان «وآل محمد» وإلّا فليس فى الحديث هذه الصوره.

ثم إن جماعه من المعلقين كالسيد الوالد، وابن العم، والبروجردى اختاروا الصيغه الأخيره احتياطاً، وكأنه لاضطراب الصلوات وبدء «الواو» لأن نسخه الكافى أصح.

ثم إنه ربما احتمل أن يكون وجه التخيير كون النسخ المختلفه من قبيل الروايات المختلفه، التى تحمل على التخيير، لكن لا يخفى ما فى ذلك، لأن هناك احتمال التخيير الواقعى بخلاف المقام، فمقتضى القاعده الجمع، والاحتياط بالجميع إذا لم يكن أحدها مسلماً، ولم يكن الجمع مضراً.

بقى فى المقام شىء، وهو أنا لو قلنا بوجوب الذكر، فهل يجب ذكر خاص كأحد المذكورات، أو يكفى مطلق الذكر حتى يجوز أن يقول «لا إله إلّا الله» مثلا، ذهب المبسوط وتبعه الشرائع والتحرير والموجز والذخيره ومال إليه غير واحد من المتأخرين إلى عدم ذكر خاص، لإطلاق الأدله الوارده فى مقام البيان، فما ذكر فى الروايات من باب أحد المصاديق المستحبه أو الواجبه، وأيد ذلك بالاختلاف الكاشف عن التخيير أو الاستحباب، لكن التخيير بعيد حسب الفهم العرفى من مثل هذه الموارد، فلم يبق إلّا الاستحباب.

لكن الإنصاف أنه لو قلنا بالوجوب لم يكن مهرب عن الالتزام بالتخيير لا مطلق الذكر، وقد أطال الفقهاء الكلام حول خصوصيات هذه المسأله، ولعل فيما ذكرناه كفايه.

ثم يرفع رأسه ويسجد مره أخرى ويقول ما ذكر ويتشهد

{ثم يرفع رأسه} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لتوقف صدق السجدتين عليه، فإن الامتداد فى الوضع لا يوجب صدق التعدد عليه.

{ويسجد مره أخرى ويقول ما ذكر} لإطلاق النص والفتوى.

نعم لو قلنا بمطلق الذكر كان الإتيان بما شاء فى الثانيه جائزاً، كما أنه لايشترط تطابق الاثنتين فى الذكر، لإطلاق النص والفتوى، فتوهم لزوم التطابق لظاهر النص الدال على كون الاثنتين بكيفيه واحده من صلوات أو سلام، فى غير محله.

{ويتشهد} بعدهما، أما إذا كان له تشهد فنسى فلا ينبغى الإشكال فى ذلك على ما عرفت من كونه بعدهما، وأما غيره فقد اختلف فى ذلك.

قال فى الجواهر: فالمشهور نقلاً وتحصيلاً وجوبه، بل فى التذكره نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كالذكرى وعن غيرها، بل فى المعتبر وعن المنتهى الإجماع عليه ((١))، انتهى.

خلافاً للمختلف والوافى والذخيره والمستند، وميل المدارك والمستمسك وغيرها.

استدل المشهور بالنصوص الداله على ذلك، كقول الصادق (عليه السلام) فى صحيحه الحلبى: فيمن لا يدرى أربعاً صلى أو خمساً: «واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءه تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً». ((٢))

وموثقه أبى بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال: «يسجد سجدتين

١- الجواهر: ج١٢ ص ۴۵٠

٢- الوسائل: ج۵ ص٣٢٧ باب ١۴ فى الخلل ح۴

يتشهد فيهما. ((۱))

وصحيحه ابن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يدرى كم صلى، واحداً أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: «يبنى على الجزم ويسجد للسهو ويتشهد تشهداً خفيفاً». ((۲))

وروايه ابن اليسع، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «يبنى على يقينه ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً». ((۳))

وروايه الصيقل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى الركعتين من الوتر، فيقوم فينسى التشهد، إلى أن قال: «ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما» ((۴))، إلى غير ذلك.

أما من قال بعدم الوجوب، فقد استدل بالأصل والإطلاقات الساكته، مع أنها وارده مورد البيان، وما دل على الإتيان بالتشهد المنسى بعدهما الذى منه موثقه أبى بصير، وروايه الصيقل، فلا دلاله فيهما على مذهب المشهور، وبموثقه عمار قال: سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: «لا إنهما هما سجدتان فقط» إلى أن قال: «وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين»((۵)).

۱- المصدر: ج۴ ص۹۹۶ باب۷ فى التشهد ح۶

۲- المصدر: ج۵ ص۳۲۸ باب ۱۵ فى الخلل ح۶

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۵ باب ۱۳ فى الخلل ح۲

۴- المصدر: ج۴ ص۹۹۷ باب۸ فى التشهد ح۱

۵- المصدر: ج۵ ص۳۳۴ باب ۲۰ فى الخلل ح۳

ويسلم ويكفى فى تسليمه: السلام عليكم

فإن مقتضى الجمع بين الموثقه وبين روايات المشهور الحمل على الاستحباب.

قال فى المستند: وغايته التعارض الموجب للرجوع إلى وجوه الترجيح، والترجيح مع الموثقه، لما عليه أكثر العامه، ومنهم أصحاب أبى حنيفه، كما صرح به فى المنتهى. ((١))

أقول: ومنه يظهر أن ما ذكره المصباح((٢)) بقوله: وحكى عن بعض الأصحاب حمل الموثقه على التقيه لموافقه ما اشتملت عليه لجمله من العامه محل إشكال، وعلى هذا فالقول بالاستحباب هو الأقرب.

{ويسلم} على المشهور، بل عن المنتهى الإجماع عليه، خلافاً لصريح المختلف والمستند، وظاهر عدم نصه عليه فى القواعد غيره، بل عن تعليق الإرشاد أن عبارات الجميع خاليه عن إيجابه، هكذا فى الجواهر وأفتى هو بالوجوب.

ولا يخفى أن الكلام هنا كالكلام فى التشهد من حيث الاستدلال من الجانبين.

{ويكفى فى تسليمه: السلام عليكم} وذلك لأنه الظاهر من النصوص والفتاوى، كما فى الجواهر والمصباح والمستمسك، وقد تقدم فى باب السلام كفايه هذا المقدار بدون ذكر «ورحمه الله وبركاته»، وحيث إن هذا هو المنصرف لا

١- المستند: ج١ ص۴۹۸ فى السهو سطر ٣٠

٢- مصباح الفقيه: ج٢ ص۵۹۵ سطر ٢٣

وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف، وهو قوله: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد.

يكفى: السلام عليك أيها النبى، أو السلام علينا.

لكن ربما يقال: بكفايه "السلام علينا" لأنه أيضاً من صيغ السلام، والمنصرف هنا ما كان كافياً هناك، ولذا قال فى المستند((١)): فالظاهر تعين أحدهما، أما قوله بعد ذلك وعدم حصول الانصراف بالأولى كما عن الحلبى محل مناقشه.

أما ما يحكى عن أبى الصلاح من قوله: ينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله، صلى الله عليهم، فلم يوجد دليل كما أعترف به غير واحد.

{وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف} وهو: "أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد".

{والتشهد الخفيف وهو قوله: "أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد"} وجه التخيير أنه ورد فى الروايات مطلقات التشهد، وما دل على التشهد الخفيف، وحمل المطلق على المقيد وإن كان حسب ما يقتضيه القواعد، إلاّ أن كون الخفه عزيمه لا رخصه مناف للمطلق الوارد فى محل البيان، هذا بالإضافه إلى احتمال أن يراد بالخفيف مقابل التشهد المشتمل على المستحبات الوارد فى الأخبار.

أما حمل الخفيف على ما ذكره المصنف، فلصدق الشهادتين عليه، وإليه

١- المستند: ج١ ص٤٩٩

والأحوط الاقتصار على الخفيف

ذهب غير واحد كالمبسوط والرياض والبحار، بل عنه نسبته إلى الأصحاب.

وأما ذكر الصلوات، فلأنه المنصرف عن التشهد، وإن كان إطلاقه عليها بالتبع، فما عن الروض من كفايه الشهادتين بدون الصلوات مخدوش.

بل عن المعتبر دعوى الإجماع على أن الواجب السجدتان والشهادتان والصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله).

{والأحوط الاقتصار على الخفيف} لكفايته على المشهور، وأنه مقتضى حمل المطلق على المقيد، وكون الخفه رخصه خلاف الظاهر، وإن صرح بها غير واحد كالكركى والروض وغيرهما.

قال فى الجواهر: وإن كانت هى أحوط فى امتثال ظاهر الأمر المعلق بالقيد المقتضى لوجوبه، إلّا أن الأول أقوى((1))، انتهى.

أما ما ذكره المستمسك من كون الاحتياط الجمع بينهما، لاحتمال أن يكون المراد من الخفيف خصوص المتعارف ولم يثبت اصطلاح للشارع فى الخفيف، ففيه: إن إطلاق التشهد كاف فى ذلك، كما ذكره المستند، كيف وقد ورد الخفيف فى النص.

ومما ذكر يظهر وجه النظر فيما ذكره المصباح من أنه لو لا الاكتفاء بهذه الصوره الخفيفه فى الصلاه أشكل الالتزام بكفايته فى خصوص المقام.

١- الجواهر: ج١٢ ص٤٥٢

كما أن فی تشهد الصلاه أیضاً مخیر بین القسمین، لکن الأحوط هناک التشهد المتعارف، کما مر سابقا، ولا یجب التکبیر للسجود، وإن کان أحوط، کما أن الأحوط مراعاه جمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه فیه، من الطهاره من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغیرها من الشرائط والموانع التی للصلاه، کالکلام والضحک فی الأثناء وغیرهما

{کما أن فی تشهد الصلاه أیضاً مخیر بین القسمین، لکن الأحوط هناک التشهد المتعارف کما مر سابقاً} ومر الدلیل له فراجع.

{ولایجب التکبیر للسجود وإن کان أحوط} وقد مر تفصیل الکلام فیه عند التکلم فی النیه فراجع.

{کما أن الأحوط مراعاه جمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه فیه، من الطهاره من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغیرها من الشرائط والموانع التی للصلاه کالکلام والضحک فی الأثناء وغیرهما} قال فی محکی المدارک: وفی وجوب الطهاره والستر والاستقبال قولان، أحوطهما الوجوب. ((۱))

وقال فی الحدائق: لا مستمسک فی هذا المقام زیاده علی الاحتیاط، ویقین البراءه من التکلیف الثابت((۲)).

وقال فی المستند: الحق عدم وجوب الطهاره والاستقبال فیهما أیضاً، وفاقاً لبعض الأجله، وظاهر التحریر والمختلف، وتردد

۱- المدارک: ص۲۲۳ سطر۱۸

۲- الحدائق: ج۹ ص۳۳۸

فی القواعد ((۱)).

وقال فی الجواهر: لکن الإنصاف أن فی التوقف أو المنع فیما زاد علی ما یتحقق به مسمی السجود عرفاً أو شرعاً مجالا((۲))، ثم قال: ولعل ذلک هو الأقوی((۳)).

وکذلک أشکل المصباح وغیره فی الاشتراط.

نعم المحکی عن الألفیه والمقاصد والهلالیه والدره: اشتراط الطهاره والستر والاستقبال، وعن النهایه اشتراط الطهاره والاستقبال، وعن السرائر اشتراط الطهاره.

استدل القائلون بالاشتراط: بما دل علی أنها بعد السلام وقبل الکلام، مما ظاهره کون المصلی علی حاله الصلاه، وبما دل علی أنها قبل السلام فی بعض الأحیان، ومن المعلوم لزوم الشرائط فی الصلاه، وبما دل علی أنها قبل التشهد المنسی والتشهد جزء یجب فیه جمیع الشرائط، وبأصاله الاحتیاط عند الشک فی امتثال التکلیف المتیقن، وبانسباق شرائط السجود الصلاتی من الأمر بهما، وبالتصریح فی خبر سهو النبی (صلی الله علیه وآله) بالاستقبال.

وفی الکل نظر، إذ کونها بعد السلام لا یلازم اجتماع الشرائط، کما أن کونها فی أثناء الصلاه لا یدل علی الاشتراط فی غیر الصلاه، ومثله ما دل علی الإتیان بالتشهد بعدهما، والبراءه حاکمه علی الاحتیاط لأن الشک

۱- المستند: ج۱ ص۴۹۹ فی بیان وجوب سجدتی السهو سطر۸

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۴۴۹

۳- الجواهر: ج۱۲ ص۴۵۰

فضلا عما يجب فى خصوص السجود من الطمأنينه ووضع سائر المساجد ووضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، والانتصاب مطمئنا بينهما، وإن كان فى وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر

فى أصل التكليف والانسباق إن كان فهو بدوى، بل قال الفقيه الهمدانى إن الشرائط لم تثبت اعتبارها فى السجود الصلاتى من حيث هو، بل من حيث شرطيتها للصلاه، وحديث سهو النبى (صلى الله عليه وآله) عذره واضح.

هذا، وعليه فما اختاره المشهور من عدم الاشتراط هو الأقرب، للإطلاق وأصل البراءه وما دل على أن تشريعهما للإرغام، وإرغام الشيطان بأصل السجده لأنه لم يفعلها، وما دل على الإتيان بها متى ذكرها، والغالب عدم توفر الإنسان للشرائط، ومن ذلك تعرف طرفى الكلام فى قوله:

{فضلا عما يجب فى خصوص السجود من الطمأنينه، ووضع سائر المساجد، ووضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، والانتصاب مطمئناً بينهما} والقول باشتراط مثل هذه الشروط لمطلقات أدله السجود قد عرفت سابقاً ما فيه، إذ المنصرف من تلك المطلقات سجود الصلاه، فالتعدى لسجود التلاوه والسهو وما أشبه يحتاج إلى دليل مفقود.

{وإن كان فى وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده} وفى تعليقه الوالد (وكون المسجد غير المأكول والملبوس) {نظر} ووجه الاحتياط واضح.

مسأله ۸ لو شک فی موجب سجود السهو

مسأله _ ۸ _ لو شک فی تحقق موجبه وعدمه لم یجب علیه، نعم لو شک فی الزیاده أو النقیصه فالأحوط إتیانه کما مر

{مسأله _ ۸ _ لو شک فی تحقق موجبه وعدمه} ولم یکن طرفا للعلم الإجمالی، کما لو شک بأنه إما نقص رکعه أو نقص سجده فیما یوجب التنجز {لم یجب علیه} لأصاله العدم.

{نعم لو شک فی الزیاده أو النقیصه فالأحوط إتیانه کما مر} لدلاله جمله من الأحادیث علیه، بل العلم الإجمالی هنا کاف فی المقام، لکنک قد عرفت الإشکال فی لزوم السجده لکل زیاده ونقیصه فراجع.

ص:۷۵

مسأله ۹ لو شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه

مسأله _ ۹ _ لو شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المده، نعم لا یبعد البناء علی إتیانه بعد خروج وقت الصلاه، وإن کان الأحوط عدم ترکه خارج الوقت أیضاً

{مسأله _ ۹ _ لو شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المده} لقاعده الاشتغال.

{نعم لا یبعد البناء علی إتیانه بعد خروج وقت الصلاه} لقاعده حیلوله الوقت، بملاحظه کونها من شئون الصلاه، فیعمها دلیل الحیلوله.

{وإن کان الأحوط عدم ترکه خارج الوقت أیضاً} إذ لیست موقته بوقت الصلاه حتی یکون الوقت حائلاً، وقد احتاط وجوباً الوالد فی تعلیقه علی هنا، لکن لا یبعد الاستحباب، بل العله فی بعض الأخبار المتقدمه: «وکان حین انصرف أقرب إلی الحق منه بعد ذلک» شامله لما نحن فیه.

ومنه یظهر عدم جریان قاعده الفراغ أیضاً فیمن من عادته الإتیان بها ملاصقه، لا فیمن لیس کذلک، فتأمل.

ص:۷۶

مسأله ۱۰ لو اعتقد وجود الموجب

مسأله _ ۱۰ _ لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شک فیه لم یجب علیه

{مسأله _ ۱۰ _ لو اعتقد} فی صلاه {وجود الموجب} لسجده السهو {ثم بعد السلام شک فیه} بأنه هل کان موجوداً أم لا، وإنما کان اعتقاده جهلاً مرکباً {لم یجب علیه} لأصاله عدم الوجوب، وقاعده الیقین غیر تامه کما ثبت فی الأصول.

ص:۷۷

مسأله ۱۱ لو علم بوجود الموجب وشک فی العدد

مسأله _ ۱۱ _ لو علم بوجود الموجب وشک فی الأقل والأکثر بنی علی الأقل.

{مسأله _ ۱۱ _ لو علم بوجود الموجب وشک فی الأقل والأکثر بنی علی الأقل} لأصاله عدم الزائد.

ص:۷۸

مسأله ۱۲ الشک فی سجود السهو

مسأله _ ۱۲ _ لو علم نسیان جزء وشک بعد السلام فی أنه هل تذکر قبل فوت محله وتدارکه أم لا فالأحوط إتیانه.

{مسأله _ ۱۲ _ لو علم نسیان جزء وشک بعد السلام فی أنه هل تذکر قبل فوت محله وتدارکه} حتی لا تکون علیه سجده السهو {أم لا} بأن لم یعلم هل تذکره أم لا.

أما لو علم بالتذکر وشک فی التدارک، فقاعده التجاوز والفراغ وما أشبه محکمه قطعاً، {فالأحوط إتیانه} لأصاله عدم التدارک، وذلک یوجب سجده السهو، ولکن لا یبعد عدم لزوم الإتیان، لقاعده الفراغ التی یکفی فیها الاحتمال، کما مر تحقیقه سابقاً، وهذا هو الذی اختاره بعض المعاصرین.

ص:۷۹

مسأله ۱۳ الشک فی أفعال سجده السهو

مسأله ـ ۱۳ ـ إذا شک فی فعل من أفعاله، فإن کان فی محله أتی به، وإن تجاوز لم یلتفت.

{مسأله ـ ۱۳ ـ إذا شک فی فعل من أفعاله} أی أفعال سجود السهو، کما لو شک فی أنه هل أتی بذکر السجود أم لا، مثلا {فإن کان فی محله أتی به} لقاعده الاشتغال، والظاهر أن «لا سهو فی سهو» منصرف عن مثل المقام {وإن تجاوز لم یلتفت} لقاعده التجاوز الجاریه فی المقام وغیره، لعموم دلیلها.

ص:۸۰

مسأله ۱۴ لو شک أنه سجد سجدتین أو واحده

مسأله ـ ۱۴ ـ إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو سجده واحده، بنی علی الأقل، إلّا إذا دخل فی التشهد، وکذا إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو ثلاث سجدات، وأما أن علم بأنه زاد سجده وجب علیه الإعاده، کما أنه إذا علم نقص واحده أعاد

{مسأله ـ ۱۴ ـ إذا شک فی أنه سجد سجدتین} للسهو {أو واحده بنی علی الأقل} لأصاله عدم الإتیان بالزائد، فیما کان المحل باقیاً، وقد عرفت أن مثل «لا سهو فی سهو» منصرف عن المقام {إلا إذا دخل فی التشهد} لجریان قاعده التجاوز حینئذ.

{وکذا إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو ثلاث سجدات} فأصاله عدم الثلاث محکمه، سواء کان الشک فی المحل أو خارجه، بل لا بأس بالقول بشمول عموم «لا سهو فی سهو» لمثل المقام.

{وأما إن علم بأنه زاد سجده وجب علیه الإعاده} بناءً علی اشتراطها بالتشهد، وإلا ـ کانت الزیاده غیر ضاره بما أتی به من السجدتین، ثم إنه بناءً علی شمول «لا سهو» للمقام لم تکن الزیاده ضاره، ولذا قال فی المستمسک: قد عرفت عدم الدلیل علی قدح الزیاده فیها، فأصاله البراءه من مانعیتها محکمه((۱)).

{کما أنه إذا علم أنه نقص واحده أعاد} من رأس إذا فات الترتیب أو الموالاه وإلّا أتی بالقدر الناقص، هذا بناءً علی عدم شمول «لا سهو» لمثل المقام، وإلّا کان اللازم الاکتفاء بالناقص.

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۶۲

ولو نسى ذكر السجود وتذكر بعد الرفع، لا يبعد عدم وجوب الإعاده وإن كان أحوط

{ولو نسى ذكر السجود} بناءً على وجوبه {وتذكر بعد الرفع، لا يبعد عدم وجوب الإعاده} لفوت المحل، وليس المقام أعظم من نسيان الذكر فى الصلاه، خصوصاً و «لا سهو» يشمل مثل المقام، فلا يقال إن الفارق وجود «لا تعاد» هناك دون ما نحن فيه. {وإن كان أحوط} تحصيلاً للامتثال بعد الشك فى شمول «لا سهو».

ص:٨٢

فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها

اشاره

فصل

فی الشکوک التی لا اعتبار بها ولا یلتفت إلیها

وهی فی مواضع:

الأول: الشک بعد تجاوز المحل وقد مر تفصیله.

الثانی: الشک بعد الوقت، سواء کان فی الشروط أو الأفعال أو الرکعات أو فی أصل الإتیان، وقد مر الکلام فیه أیضاً.

{فصل

فی الشکوک التی لا اعتبار بها ولا یلتفت إلیها}

{وهی فی مواضع:}

{الأول: الشک بعد تجاوز المحل، وقد مر تفصیله} فی المسأله العاشره من فصل الشک، فراجع.

{الثانی: الشک بعد الوقت، سواء کان فی الشروط} کأن لم یعلم هل کان متوضیاً أم لا {أو الأفعال} کأن یشک فی أنه هل رکع أم لا، {أو الرکعات} کأن لم یعلم هل صلی الظهر ثلاثاً أم أربعاً، {أو فی أصل الإتیان} کأن شک فی أنه هل صلی الظهر أم لا {وقد مر الکلام فیه أیضاً} فی المسأله الأولی من مسائل الشک وغیرها، فإنها مشموله لقاعده الفراغ، وقاعده التجاوز، وقاعده حیلوله الوقت.

الثالث: الشک بعد السلام الواجب

{الثالث: الشک بعد السلام الواجب} فإنه من مصادیق الشک بعد الفراغ، وعدم الاعتناء بهذا الشک بالإضافه إلی أنه اتفاقی مورد للنصوص الخاصه.

کخبر محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یشک بعد ما ینصرف من صلاته قال: فقال (علیه السلام): «لا یعید ولا شیء علیه».((۱))

وخبره الآخر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «کلما شککت فیه بعد ما تفرغ من صلاتک فامض ولا تعد».((۲))

وخبره الثالث، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: إذا شک الرجل بعد ما صلی فلم یدر ثلاثاً صلی أم أربعاً، وکان یقینه حین انصرف أنه کان قد أتم، لم یعد الصلاه، وکان حین انصرف أقرب إلی الحق منه بعد ذلک». ((۳))

وخبر الجعفریات، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهم السلام): «إن من شک فی صلاته بعد انصرافه فلا شیء علیه». ((۴))

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «وإن شک فی شیء من الصلاه بعد أن سلم منها لم یکن علیه إعاده». ((۵))

والرضوی: «وکل سهو بعد الخروج من الصلاه فلیس بشیء ولا إعاده فیه، لأنک قد خرجت علی یقین والشک لا ینقض الیقین». ((۶))

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۲ باب ۲۷ فی الخلل ح۱

۲- المصدر: ج۵ ص۳۴۲ باب ۲۷ فی الخلل ح۲

۳- المصدر: ج۵ ص۳۴۳ باب ۲۷ فی الخلل ح۳

۴- الجعفریات: ص۵۱ فی باب الصلاه

۵- الدعائم: ج۱ ص۱۸۹ فی ذکر السهو

۶- فقه الرضا: ص۹ سطر۲

وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين، سواء كان فى الشرائط أو الأفعال أو الركعات فى الرباعيه أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرفى الشك الصحه، فلو شك فى أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو خمسا بنى على أنه صلى أربعا.

إلى غيرها من الروايات الداله على هذا ولو بالعموم، نحو «كلما مضى من صلاتك وطهورك فامضه كما هو».

{وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين}: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. لما تقدم فى مبحث السلام من الاكتفاء بأحدهما وأن أيهما قدم خرج به عن الصلاه.

وأما "السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته" فهو مستحب كما تقدم.

{سواء كان} الشك {فى الشرائط} كالطهاره {أو الأفعال} كالسجود {أو الركعات} كأن شك فى أنه هل صلى اثنتين أو ثلاث {فى الرباعيه أو غيرها} لإطلاق قاعده الفراغ الشامله لكل ذلك.

{بشرط أن يكون أحد طرفى الشك الصحه} بأن لم يكن هناك علم إجمالا- بتوجه التكليف، وإلا- فالأصول والقواعد، بل والأمارات لا تتمكن من مقاومه العلم الإجمالى، اللهم إلّا إذا رفع الشارع حكمه فى مورد، كما قرر فى الأصول.

{فلو شك فى أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً} بعد السلام {بنى على أنه صلى أربعاً} وهكذا فى سائر مثل هذا القسم.

وأما لو شك بين الاثنتين والخمس والثلاث والخمس بطلت لأنها إما ناقصه ركعه أو زائده، نعم لو شك فى المغرب بين الثلاث والخمس، أو فى الصبح بين الاثنتين والخمس، يبنى على الثلاث فى الأولى والاثنتين فى الثانيه

{وأما لو شك بين الاثنتين والخمس، والثلاث والخمس} وما أشبه ذلك {بطلت، لأنها إما ناقصه ركعه أو زائده} فلا مجال لقاعده الفراغ.

هذا ولكن قد عرفت فى المسأله السادسه عشره من فصل الشك لزوم أن يأتى بالنقيصه أولا، ثم الإعاده فيما أمكن الوصل من جهه عدم فصل المنافى، لأنه كان مكلفاً بصلاه تامه، فما صلاها الآن إن كان ثلاثاً لزم إتمامها من جهه حرمه قطع الفريضه، وإن كان خمساً لزم إعاده الصلاه.

نعم لو جاء بالمنافى ثم شك، كان اللازم الإعاده فقط، إذ لا مجال لتصحيح السابقه على فرض كونها ناقصه، كما أنه يشترط أن يكون الطرف الأقل صحيحاً، لا مثل الاثنتين قبل الإكمال لأن الشارع لم يرد دخول السهو فى الأوليين، وذلك كما لو تيقن بعد الصلاه أنه لم يسجد السجده الثانيه، وشك فى أنه صلى ثنتين أو خمساً، فإنه لو كان الثانى كان باطلا، ولو كان الأول الآن فى حال صلاه وشاكاً قبل كمال الاثنتين.

{نعم لو شك فى المغرب بين الثلاث والخمس، أو فى الصبح} وصلاه السفر {بين الاثنتين والخمس يبنى على الثلاث فى الأولى والاثنتين فى الثانيه} لقاعده الفراغ.

ولو شک بعد السلام فی الرباعیه بین الاثنتین والثلاث بنی علی الثلاث، ولا یسقط عنه صلاه الاحتیاط، لأنه بعدُ فی الأثناء، حیث إن السلام وقع فی غیر محله، فلا یتوهم أنه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرابعه من غیر أن یأتی بصلاه الاحتیاط لأنه مقتضی عدم الاعتبار بالشک بعد السلام.

الرابع: شک کثیر الشک

{ولو شک بعد} الفراغ من {السلام فی الرباعیه بین الاثنتین والثلاث} بأن علم بعدم الأربع {بنی علی الثلاث} وجاء بالرکعه الرابعه موصله إن لم یتخلل المنافی.

{ولا یسقط عنه صلاه الاحتیاط} فیأتیها بعد الرکعه الموصوله مفصوله {لأنه بعدُ فی الأثناء حیث إن السلام وقع فی غیر محله} قطعاً {فلا یتوهم أنه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرابعه من غیر أن یأتی بصلاه الاحتیاط} ویعلل التوهم هکذا.

{لأنه مقتضی عدم الاعتبار بالشک بعد السلام} فیقال: إن الشک بین الاثنتین والثلاث، حیث وقع بعد السلام، لا یعتنی به المکلف، لکنه حیث یعلم بعدم وجود الرابعه یأتی بها موصوله من غیر احتیاج إلی صلاه الاحتیاط، إذ الفراغ کان خیالیاً لا واقیعاً، والفراغ الواقعی هو المنشأ للأثر لا الفراغ الخیالی.

{الرابع} من الشکوک التی لا اعتبار بها: {شک کثیر الشک} قال فی الحدائق: صرح الأصحاب من غیر خلاف یعرف بأنه لا حکم للسهو مع الکثره ((1))، ثم نسب إلی

۱- الحدائق: ج۹ ص۲۸۸

المشهور أن المراد بالسهو الأعم من الشك والسهو.

وقال فی المستند: لا حکم للشک مع الکثره اتفاقاً، کما صرح به بعض الأجله. ((۱))

وقال فی الجواهر: کما صرح بذلک جماعه من الأصحاب، بل لا أجد فیه خلافاً، کما اعترف به فی الحدائق والریاض. ((۲))

وفی مصباح الفقیه: نسبه إلی تصریح الأصحاب.

وفی المستمسک قال: بلا خلاف ((۳))، وعن الغنیه والمصابیح دعوی الإجماع علیه، بل عن الثانی أنه ضروری، ویدل علی ذلک جمله من النصوص:

کصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا کثر علیک السهو، فامض فی صلاتک، فإنه یوشک أن یدعک، إنما هو من الشیطان». ((۴))

وعن الفقیه مثله إلّا أن ذکر «فدعه» مکان «فامض فی صلاتک». ((۵))

وخبر ابن سنان، عن غیر واحد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک».

وموثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یکثر علیه الوهم فی الصلاه فیشک فی الرکوع فلا یدری أرکع أم لا، ویشک فی السجود فلا یدری

۱- المستند: ج۱ ص۴۸۸ سطر۱

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۴۱۶

۳- المستمسک: ج۷ ص۵۶۴

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۱۹ باب ۱۶ فی الخلل ح۱

۵- الوسائل: ج۵ ص۳۲۹ باب ۱۶ فی الخلل ح۳

أسجد أم لا، فقال: «لا يسجد ولا يركع، يمض فى صلاته حتى يستيقن يقيناً». ((۱))

ومرسله الصدوق، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إذا كثر عليك السهو فى الصلاه فامض على صلاتك». ((۲))

وخبر على بن أبى حمزه، عن رجل صالح (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يشك فلا يدرى أواحده أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، يلتبس عليه صلاته، قال: «كل ذا»، قال: قلت: نعم، قال: «فليمض فى صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه». ((۳))

وصحيح زراره وأبى بصير، قال: قلنا له: الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه؟ قال: «يعيد»، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك، قال: «يمضى فى شكه». ثم قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم فى وهم ولا يكثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك» قال زراره: ثم قال (عليه السلام): «إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم». ((۴))

وحيث إن الظاهر من كلام السائل فى الصدر وقوع الشك كثيراً غير الموصل

۱- المصدر: ج۵ ص۳۲۹ باب ۱۶ فى الخلل ح۵

۲- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۲۲۴ فى أحكام السهو ح۵ (۹۸۸)

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۹ باب ۱۶ فى الخلل ح۴

۴- المصدر: ج۵ ص۳۲۹ باب۱۶ فى الخلل ح۲

إلى كثره الشک عرفاً، أجاب الإمام (علیه السلام) بلزوم الاعتناء، وإذ صرح ثانیاً بأنه من قسم کثیر الشک أجاب (علیه السلام) بعدم الاعتناء.

وخبر الدعائم: عن أبی جعفر (علیه السلام)، أنه سئل عن الرجل یشک فی صلاته؟ قال: «یعید»، قیل: فإنه یکثر ذلک علیه کلما أعاد شک؟ قال: «یمضی فی صلاته». وقال: «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم بقضاء الصلاه فتطمعوه فإنه إن فعل ذلک لم یعد إلیه». ((۱))

ثم إن الظاهر من النص والفتوی، بل هو المشهور، عدم عموم الحکم للنسیان بل اختصاصه بالشک، خلافاً لما استظهره الحدائق عن الشیخ وابن إدریس، بل عرفت أنه نسبه إلی المشهور من العموم، ومقتضی ذلک أنه لو نسی شیئاً ولو رکعه أو رکناً لم یعتن به وصحت صلاته إذا کان کثیر النسیان. واستدل لذلک بأن السهو عام، یشمل الشک والنسیان.

وفیه أولاً: إن نسبته إلی المشهور فی غیر محله، قال فی المصباح: ظاهرهم علی ما یظهر من غیر واحد الاتفاق علی جریان سائر أحکام السهو علی کثیر السهو، فیما عدا سجود السهو، وخلافهم إنما هو فی خصوص السجود، فالقائل بالتعمیم أراده بالنسبه إلی خصوصه ((۲))، انتهی.

وثانیاً: إنا وإن سلمنا السهو یستعمل فی الأعم، إلاّ أن فهم المشهور من

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۸ فی ذکر السهو

۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۸۵ سطر ۹

وإن لم يصل إلى حد الوسواس

الإطلاق فى المقام خصوص الشك مقتضى لعدم القول بالأعم، وذلك ليس لحجيه فهم المشهور، وإنما يكون فهم العرف المخاطبى دليلا على إراده ذلك المعنى المفهوم من اللفظ من جهه Pما أرسلنا من رسولا إلّا بلسان قومهO.

وثالثاً: إن فى الروايات قرينه على إراده الشك، فإنه مع الغض عن التصريح بذلك فى ما لم يعلم هل ركع أو سجد أم لا، وفيما لا يعلم صلى واحده أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، والإتيان بلفظ الشك فى خبر الدعائم، التصريح فى الأخبار بأنه من الشيطان، وأنه إن ترك ترك الإنسان.

ومن المعلوم أن ذلك فى الشك الذى يكثر بالوسوسه، لا فى النسيان، فإنه إما من الضعف أو الهرم أو المرض، فالترك لمقتضاه لا يوجب أن يزول، ولعل هذا هو سبب فهم المشهور أو غيره، والله العالم.

ثم إن كثره الشك موجبه لعدم الاعتناء {وإن لم يصل إلى حد الوسواس} لإطلاق النص، والفرق أن الوسوسه ملكه فى النفس تبعث على الشك، وعدم استقرار الذهن فى طرف، بخلاف مطلق كثره الشك، فإنه ربما يكون من أسباب خارجيه كانشغال الذهن بشيء مهم أو ما أشبه.

لا يقال: إن الظاهر من تعليل الترك فى الأخبار بأنه من الشيطان كون الموجب لعدم الاعتناء الوسوسه لأنها من الشيطان فغيرها لا يوجب عدم الاعتناء.

لأنه يقال: جيمع الأخبار لم يشمل على هذا التعليل، فلا وجه لتقييد إطلاق

سواء كـان فى الركعـات أو الأفعـال أو الشـرائط، فيبنى على وقوع مـا شك فيه وإن كان فى محله، إلّا إذا كان مفسـدا فيبنى على عدم وقوعه

المطلق بهذا التعليل الذى لم يعرف أنه على نحو العله التامه أو على نحو الحكمه.

{سواء كـان فى الركعـات} كـأن يشك بين الاثنتين والثلاث كثيراً، أو يشك تاره بين الأولى والثانيه، وأخرى بين الثانيه والثالثه، وأخرى بين الثالثه والرابعه وهكذا.

{أو الأفعـال أو الشـرائط} كـأن يشـك فى أنه هـل ركع أم لا، أو هل صـدر منه مبطل كالحـدث أم لا، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، والتصريح فى بعض الأخبار كما تقدم.

بـل نسـبه فى الحـدائق إلى ظـاهر الأصـحاب، وفى المسـتند قال: الحكم المـذكور شامل لجميع أجزاء الصـلاه وأفعالها وواجباتها ومستحباتها للإطلاق((١))، وكذلك غيرها كالجواهر والمصباح.

{فيبنى على وقوع مـا شـك فيه وإن كـان فى محله} قال فى الجواهر: وظاهرها ـ كالفتاوى ـ إراده البناء على وقوع المشـكوك فيه((٢))، وكذا قال غيره، ويدل عليه قول الصادق (عليه السلام) فى الموثق المتقدم: «لا يسجد ولا يركع»، بل هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «يمض فى صلاته».

{إلاـ إذا كـان مفسـداً فيبنى على عـدم وقوعه} كمـا لو شـك فى أنه هـل ركع ركوعين أم ركوعاً واحـداً، فإنه يبنى على الإتيان بركوع واحد كما صرح به

١- المستند: ج١ ص٤٨٩ سطر ٣٢

٢- الجواهر: ج١٢ ص٤١٧

فلو شک بین الثلاث والأربع یبنی علی الأربع

الأصحاب من غیر خلاف، ویدل علیه مضافاً إلی ظاهر قوله (علیه السلام): «یمض» النهی عن تعوید الخبیث نقض الصلاه، أما تعلیل المستمسک فلا یخلو عن غموض.

{فو شک بین الثلاث والأربع یبنی علی الأربع} لأنه مقتضی المضی فی الصلاه، قال فی المستند: المراد بانتفاء الحکم عن کثیر الشک، کما صرح به جمع، بل کما قیل من غیر خلاف بینهم یعرف، أنه لا یلتفت وأنه یبنی علی وقوع المشکوک فیه، إلی أن قال: فیبنی علی الأکثر فی الرکعات طراً ((1))، انتهی.

أقول: فإنه إذا بنی علی الثلاث کان بانیاً علی الیقین بالشک، کما أنه فی الأفعال إذا بنی علی العدم کان مبالیاً بالشک، فالرکعه المشکوکه وهی الرابعه کالرکوع المشکوک هما فی حکم الإتیان، کما صرح فی موثقه الساباطی فی خصوص الرکوع والسجود، وفی روایه علی بن حمزه فی الشاک فی جمیع الرکعات علی الرابعه علی ما یظهر.

ومما ذکرنا ظهر أنه لا مجال للقول بإتیان الاحتیاط، فتوقف الأردبیلی والهندی فی سقوطه فی غیر محله، فإن ذلک خلاف ما صرح فی النصوص، من عدم تعوید الخبیث، ثم أی فرق بین هذا وبین القول بالبطلان فی الشک الذی کان أحد طرفیه الأولی والثانیه قبل الإکمال الذی لا یقولان ببطلان الصلاه فیه.

نعم فی مثل صلاه المغرب إذا شک هذا الشک یبنی علی الثلاث، لأن البناء علی الأربع مبطل، وقد عرفت لزوم العمل بحیث تصح الصلاه.

۱- المستند: ج۱ ص۴۸۹ سطر ۳۲

ولو شک بين الأربع والخمس يبنى على الأربع أيضاً، وإن شک أنه ركع أم لا يبنى على أنه ركع، وإن شک أنه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزياده، ولو شک أنه صلى ركعه أو ركعتين بنى على الركعتين، ولو شک فى الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنه صلى ركعتين، وهكذا

{ولو شک بين الأربع والخمس يبنى على الأربع أيضاً} لأنه الطرف المصحح للصلاه، سواء كان فى حال الجلوس فلا سجده سهو عليه، كما هى مقتضى هذا الشک، أو فى حال الركوع، أو فى حال القيام، فإنه لا يجب حينئذ الجلوس، إذ معنى ذلک الاعتناء بالشک.

ومنه يظهر أن احتمال الهدم للقيام والبناء على أن ما قام عنه فهى الرابعه فى غير محله.

{وإن شک أنه ركع أم لا} وهو فى المحل {يبنى على أنه ركع} كما عرفت النص والاتفاق فيه، أما الشک بعد المحل فأوضح.

{وإن شک أنه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزياده} إذ الزياده توجب بطلان الصلاه، وقد ورد النهى عن نقض الصلاه وتعويد الخبيث ذلک.

{ولو شک أنه صلى ركعه أو ركعتين بنى على الركعتين} لما عرفت من ظاهر النص والاتفاق، ولا يجرى هنا دليل أن «فرض الله لا يدخله الوهم»، لأن أدله كثره الشک حاكمه عليه، بالإضافه إلى خبر على بن حمزه المتقدم.

{ولو شک فى الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنه صلى ركعتين وهكذا} فى سائر أقسام الشک فى الأفعال والركعات يبنى على الإتيان بالمشكوک،

ولو كان كثره شكه فى فعل خاص، فلو شك اتفاقا فى غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك

إلا إذا كان مبطلا فليبن على عدم الإتيان.

{ولو كان كثره شكه فى فعل خاص} لا فى أفعال مختلفه، كما لو كان يشك دائما فى أنه هل ركع أم لا؟ مقابل من له وسوسه يشك تاره فى الركوع وأخرى فى السجود وثالثه فى الطهاره وهكذا.

وقد اختلفوا فى ذلك، فالجواهر ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرها على الاعتناء، قالوا لأن المتبادر من النصوص، إنما هو عدم الالتفات إلى سهو فيما كثر فيه سهوه، والمستند تبعاً للمدارك والرياض بل قيل إنه المشهور اختاروا عدم الاعتناء، قالوا لصدق الكثره وإطلاق الأدله وجريان العله.

نعم استثنى فى المستند صوره تغاير نوع العباده، فكثير الشك فى الصلاه لا يرفع اليد عن حكم الشك فى الوضوء، بخلاف كثير الشك فى الركوع، فإنه يرفع اليد عن حكم الشك فى السجود إذا اتفق، وعليه فهو قول ثالث فى المسأله إن قلنا بإطلاق كلمات القوم القائلين بعدم الاعتناء.

وكيف كان، فالظاهر ما اختاره المصنف بقوله {فلو شك اتفاقاً فى غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك} إلّا إذا كان الشك فى الفعل الجديد من توابع الوسوسه، فإنها لا تزال تتوسع كسائر الملكات الخيره أو الردئيه.

وكذا لو كان كثير الشك بين الواحده والاثنتين لم يلتفت فى هذا الشك، ويبنى على الاثنتين، وإذا اتفق أنه شك بين الاثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشك من البناء والإتيان بصلاه الاحتياط، ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره، فلو اتفق أنه شك فى المحل وجب عليه الاعتناء، ولو كان كثره شكه فى صلاه خاصه أو الصلاه فى مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به، ولا يتعدى إلى غيره.

{وكذا لو كان كثير الشك بين الواحده والاثنتين لم يلتفت فى هذا الشك ويبنى على الاثنتين} لما تقدم من البناء على الأكثر.

{وإذا اتفق أنه شك بين الاثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع} أو ما أشبه ذلك {وجب عليه عمل الشك من البناء والإتيان بصلاه الاحتياط} ولعل تمثيل المصنف بمثالين لأجل إفاده عدم الفرق بين أن يكون أحد طرفى الشك الجديد طرفاً للشك السابق أيضاً كالمثال الأول، أم لا كالمثال الثانى.

{ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره، فلو اتفق أنه شك فى المحل وجب عليه الاعتناء} لما تقدم من الدليل.

{ولو كان كثره شكه فى صلاه خاصه} كالصبح {أو الصلاه فى مكان خاص} كالمسجد {ونحو ذلك} كزمان خاص يوم الجمعه مثلا، وذلك لمناسبات، كما يتفق ذلك كثيراً، أو كان شكه فى سوره خاصه وهكذا {اختص الحكم به ولا يتعدى إلى غيره} إلّا على القول بالإطلاق، فإنه لا يفرق فيه كل ذلك.

مسأله ۱ تحقق کثره الشک

مسأله _ ۱ _ المرجع فی کثره الشک العرف ولا یبعد تحققه إذا شک فی صلاه واحده ثلاث مرات

{مسأله _ ۱ _ المرجع فی کثره الشک العرف} کما هو مقتضی القاعده بالنسبه إلی الموضوعات التی تتعلق بها الأحکام، إلّا إذا عین الشارع أعم أو أخص أو مباین ذلک المتفاهم عرفاً، وذلک لقوله سبحانه:(وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلّا بِلِسانِ قَوْمِهِ) ((۱))، وللقاعده العقلائیه التی لم یردع عنها الشارع.

قال فی الحدائق: المشهور بین المتأخرین ومتأخریهم هو إرجاع ذلک إلی العرف ((۲))، ثم أشکل هو علی ذلک بما لا یخلو من إشکال.

وقال فی المستند: المرجع فی معرفه الکثره العرف، وفاقاً للفاضل والشهیدین وأکثر المتأخرین بل مطلقاً، کما قیل لأن الحکم فیها لم یرد به بیان من الشرع ولا تعیین من اللغه. ((۳))

قال فی الجواهر مازجاً مع المتن: ویرجع فی تحقق مسمی الکثره إلی ما یسمی فی العاده کثیراً، کما صرح به جمله من الأصحاب، بل قیل إنه مذهب الأکثر((۴))، وفی المصباح نسبه إلی تصریح غیر واحد.

{ولا یبعد تحققه إذا شک فی صلاه واحده ثلاث مرات} ذکره الشرائع بعنوان (قیل) بعد أن اختار القول السابق، ولعله استفاد ذلک من فتوی ابن حمزه القائل بأن حده أن یسهو ثلاث مرات متوالیه، لکن الکلام المنقول عنه أعم من فریضه

۱- سوره إبراهیم: الآیه ۴

۲- الحدائق: ج۹ ص۲۹۷

۳- المستند: ج۱ ص۴۸۹ سطر۵

۴- الجواهر: ج۱۲ ص۴۲۲

أو فی کل من الصلوات الثلاث مره واحده

واحده أو فرائض متواليه.

{أو فی کل من الصلوات الثلاث مره واحده} قال فی الشرائع: وقيل أن يسهو مره فی ثلاث فرائض، ولعله أشار إلی المحکی عن ابن إدريس حيث قال: إن حده أن يسهو فی شیء واحد أو فريضه واحده ثلاث، أو فی أکثر الخمس أی الثلاث منها، ولعل مستند هذين القولين صحيح محمد بن أبی عمير، عن محمد بن أبی حمزه، أن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا کان الرجل يسهو فی کل ثلاث فهو ممن کثر عليه السهو». ((۱))

أقول: الظاهر صدق کثير السهو عرفاً علی کل واحد من الذين ذکروه، کما أن الظاهر أن الروايه ليست للحصر، وإنما لبيان بعض المصاديق، إذ لا آله للحصر فيها، ولا الهيئه تدل علی ذلک.

وأما ما حکی عن الشهيد فی الذکری، من أنه احتمل حصول الکثره بالثانيه، قائلا: ويظهر من قوله (عليه السلام) فی حسنه ابن البختری: «ولا علی الإعاده إعاده» أن السهو يکثير بالثانيه، إلّا أن يقال يختص بموضع وجوب الإعاده. ((۲))

أقول: لا تلازم بين کثره السهو وبين الإعاده کما لا يخفی، ولعل الشهيد أراد أن يجعل الحسنه دليلاً علی حصول الکثره المطلقه بالثانيه، لأن الإعاده أيضاً من مصاديق السهو ولا بعد فی ذلک، فإن متعارف الناس لا يسهون فی أغلب صلاتهم، فمن سها مره ثم فی الإعاده سهی أخری کان خلاف المتعارف.

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۲۲۴ فی أحکام السهو ح۷ (۹۹۰)

۲- الذکری: ص۲۲۳ أول سطر

وبما ذكرنا يظهر الإشكال فى اعتراض الحدائق على الشهيد بقوله: الأظهر فى معنى هذه العباره هو أنه لو صدر منه شك، أو سهو موجب لإعاده الصلاه، ثم حصل فى الصلاه المعاده ما يوجب الإعاده أيضاً، فإنه لا يعيد ولا يلتفت إليه بل يتم الصلاه ((1))، انتهى.

نعم صدق معنى «كثر» الوارد فى الروايه، لايتحقق بالمرتين كما لا يتحقق بالثلاث، إلا بقرينه الحكم والموضوع، ولذا لا يقال: كثر الجراد أو كثر الإحسان إذا وجد من الجراد الاثنان والثلاث، أو أحسن أحد ثلاث مرات مثلا.

ومما تقدم من كون العبره بالصدق لا بالتحديدات، تعرف أنه لا فرق بين أن تكون الثلاث يشك فيها متتاليه أو لا، كما لو شك فى كل يوم مره، وهل يعمل عمل كثير الشك فى الثالثه أو الرابعه، اختار المستند الثانى تبعاً للروض، وآخرون ومنهم الحدائق تبعاً للأردبيلى الأول، وهو الأظهر للصدق بعد أن عرفت أن الروايه ليست للتحديد حتى يقال إنه ظاهر كون الكثره تحصل بذلك، فاللازم تأخر صدق الكثره عن العدد، مضافاً إلى أن لو أخذنا بالروايه قلنا بحصول الكثره بالثالثه الموجب لعدم الاعتناء، وهل يكفى فى تحقق الكثره دلاله الحال، ولو بالمره الأولى، كمن يعلم من حاله أنه يسهو كثيراً، عند ما تطرأ له الحاله الفلانيه، أو اللازم الفعليه، احتمالان، ذهب المستند إلى الثانى للأصل والاستصحاب، ويحتمل الأول، لأن الظاهر من الأدله كون ذلك ملكه أراد الشارع اجتثاثها، ومع وجود الحاله حصلت الملكه، وأخبار التعوذ من الشيطان وأنه يريد أن يطاع وما أشبه قرائن على الاحتمال

۱- الحدائق: ج۹ ص۳۰۱

ويعتبر فى صدقها أن لا ـ يكون ذلك من جهه عروض عارض، من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

الثانى كما لا يخفى.

وأما ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {ويعتبر فى صدقها} إلى الكثره {أن لا ـ يكون ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك} كالفرح {مما يوجب اغتشاش الحواس} فإن أراد الاعتناء بالشك، ولو كانت تلك الأمور موجبه لحصول الملكه، ففيه إن الإطلاق والتعليل كافيان فى تعميم الحكم لمثله، ولا مجال للأصل والاستصحاب وما أشبه، وإن أراد الاعتناء فيما اتفقت من هذا الأمور عرضاً بدون أن تسبب حاله وملكه، ففيه احتمالان، إجراء حكم الشك لتحقق موضوعه، والتعليل فى الروايات حكمه لا ـ عله، بل يمكن أن يقال: إن الاتفاقى من هذا الأمر أيضاً من الشيطان، لأن كل استقامه من الله تعالى، وكل انحراف من الشيطان، كما دل على ذلك أحاديث جنود العقل وجنود الجهل، وما دل على أن فى قلب الإنسان لمتان لمه من الملك ولمه من الشيطان، وعدم الإجراء لانصراف النص عن مثله، وظاهر المستند وغيره إجراء حكم كثير الشك عليه، فإنه قال: لو كثر شكه لمثل تلك الحاله، ثم بحيث انتفاء الكثره بعد ذلك لا يرتفع حكم كثير الشك ما لم يصل صلوات خاليه عن الشك أيضاً لما سبق ((1))، انتهى.

أقول: وذلك لاستصحاب الحكم إذا سهى فى الصلوات بعد ارتفاع الحاله.

١- المستند: ج١ ص٤٨٩ سطر ٢٦

مسأله ۲ لو شک فی أنه کثیر الشک

مسأله ـ ۲ ـ لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک أم لا، بنی علی عدمه، کما أنه لو کان کثیر الشک وشک فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها.

{مسأله ـ ۲ ـ لو شک فی أنه} هل {هل له حاله کثره الشک أم لا ـ بنی علی عدمه} وعمل بوظیفه الشاک، کما أفتی به الجواهر وغیره، لإطلاق أدلته ولا مخرج له فی المقام.

أما التمسک لذلک باستصحاب العدم کما فی المستمسک((۱))، فیه إنه لا ـ تصل النوبه إلی الاستصحاب، هذا لو کان منشأ الشک فی المفهوم، أما لو کان المنشأ الشک فی المصداق، کأن علم بأن حصول الکثره بالثلاث لکن لم یدر هل شک ثلاثاً أم أقل؟ کان لاستصحاب العدم المجال.

{کما أنه لو کان کثیر الشک فشک فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها} لما تقدم.

لکن ربما یقال: إنه یلزم علیه إجراء حکم کثیر الشک علی نفسه فی الفرعین، لأن مثل هذا الشک یکشف عن ملکه الوسوسه فی النفس، وإلا فالمتعاد من الناس لا یشک مثل هذین الشکین.

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۶۹

مسأله ۳ إذا لم يلتفت إلى شكه

مسأله ـ ۳ ـ إذا لم يلتفت إلى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه، وأن مع الشك فى الفعل الذى بنى على وقوعه لم يكن واقعا، أو أن ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً، يعمل بمقتضى ما ظهر

{مسأله ـ ۳ ـ إذا لم يلتفت إلى شكه} بسبب كونه كثير الشك، كأن شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتم الصلاه، أو شك فى إتيان الركوع فلم يركع أو ما أشبه ذلك.

{وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه، وأن مع الشك فى الفعل الذى بنى على وقوعه لم يكن واقعاً} بأن لم يأت بالركعه الرابعه أو الركوع فى المثال السابق.

{أو أن ما بنى على عدم وقوعه} كأن شك بين الأربع والخمس، أو هل ركع مره أو مرتين {كان واقعاً} فى الواقع {يعمل بمقتضى ما ظهر} وانكشف، فإن الظاهر من الأدله كون الحكم حكماً ظاهرياً لا واقعياً، بانقلاب أحكام الصلاه بالنسبه إلى كثير الشك حسب ما أتى به.

لا يقال: وعلى هذا يكون حكم الشارع بعدم الاعتناء إغراءً للمكلف بخلاف الواقع، لأنه كثيراً ما يكون المأتى به مخالفاً.

لأنه يقال: هذا ليس بأهم من سائر الأحكام الظاهريه التى تخالف الواقع كثيراً، فإن مصلحه التسهيل أو ما أشبه إذا كانت أهم بنظر الشارع، رفع اليد عن أحكامها الواقعيه، إما مطلقاً كما فى صوره الاضطرار، أو فى الجمله كما فى صوره عدم انكشاف الخلاف، وأى فرق بين هذا، وبين قواعد الفراغ والتجاوز والسلام والوقت وما أشبه.

إن قلت: كثير الشك يعلم غالباً بأن بعض ما يبنى عليه مخالف للواقع،

فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته، وإن كان تاركا لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو.

فلو كان الميزان الواقع لزم العمل بمقتضى علمه الإجمالى، وهذا مما لايقول به أحد.

قلت: أولاً غلبه العلم فى هؤلاء ممنوعه.

وثانياً: يظهر من عدم إجراء الشارع هذا الحكم عليهم أنه رفع اليد عن الواقع فى حال الجهل، ولو كان معه مثل هذا العلم الإجمالى الوسيع الأطراف، وهذا بخلاف ما لو علم إجمالا بأن إحدى صلواته فى هذا اليوم باطله مثلا من العلم الإجمالى القليل الأطراف.

والحاصل: لو سلم الغلبه فعدم إيجاب الشارع ترتيب الأثر كاشف عن كون الأجزاء والشرائط مقيده بالعلم فى الوسواس، كتقيد الجهر والإخفات بالعلم، وذلك بدلاله دليل الاقتضاء {فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته} إذا فات محل تداركه، وإلّا أتى به {وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء} كالتشهد والسجده المنسيين مع سجود السهو لو قلنا به، وبدونه لو لم نقل {وسجدتا السهو} أى فى ما يجب عليه سجود السهو، وإن تبين نقصان ركعه أو ركعتين أو أكثر ألحقها بالصلاه موصوله إن بقى محل الإلصاق، وإلا لزمت الإعاده والقضاء، إلى غير ذلك من أحكام الخلل المذكوره سابقاً.

وإن بنى على عدم الزياده فى مثل الشك بين الرابعه والخامسه، وهل أنه ركع مره أو مرتين وما أشبه فبان أنه زاد يعمل بمقتضاه أى مقتضى ما زاد من

البطلان أو غيره من سجود السهو.

وهكذا لو كان شكه فی أصل فعل الصلاه فإنه كما ذكره المستند وحكاه عن بعض مشايخه المحققين، لا يلتفت ويبنى على الفعل، للعله المذكوره فی الأخبار الشامله للمقام، وحينئذ فلو شك فی أنه صلى أم لا، فبنى على الصلاه ثم تبين العدم، كان اللازم الإتيان بها، لما عرفت من دوران الحكم مدار الواقع.

كما أنه تبين مما ذكرنا أنه لو كان الشك مقروناً بالعلم الإجمالی لزم الاعتناء، كما أنه لو كان كثير الشك وكان يعلم بأنه إما ركع ركوعين أو لم يركع، أو علم بأنه إما سجد ثلاث أو واحده، أو علم بأنه إما صلى خمساً أو ثلاث، وهكذا.

وربما احتمل عدم الاعتناء للزوم عدم تعويد الخبيث، كما يظهر من العله المذكوره فی الروايات، والبناء على الاستصحاب فيبنى على أنه لم يركع إذا كان فی المحل، وسجد سجده واحده وصلى ثلاثاً، لعدم الدليل على سقوط الاستصحاب فی مثل هذا الشخص، وإن كان خارج المحل مما لا يمكن التدارك يبنى على الوجه الصحيح لو دار بين الصحه والبطلان، وإن احتاج الصحيح إلى قضاء أو سجده سهو أو تدارك ركعه فعل.

أقول: ولا يبعد هذا القول لإطلاق العله كما ذكر، وإن كان فی بعض الصغريات مناقشه.

أما احتمال عدم الاعتناء بالعلم الإجمالی إطلاقاً، فالعالم بأنه إما صلى ثلاثاً أو خمساً، يبنى على الأربع، والعالم بأنه إما لم يركع أو ركع ركوعين

يبنى على أنه ركع واحداً مما يوجب صحه الصلاه، فالإنصاف أنه خال عن الدليل، فتأمل.

وهل يصح الاقتداء بمثل هذا الشخص الكثير الشك، فيعمل المأموم بمقتضى وظيفته، وإن كانت وظيفه الإمام خلاف ذلك، كما لو شك فى أنه هل ركع أم لا، إذ يبنى على الإتيان، ولكن المأموم يأتى بالركوع، حيث يعلم بعدمه وهكذا، احتمالان.

الاقتداء لإطلاق الأدله، والعدم للانصراف.

والتفصيل بأنه حيث لا يوجب بطلان صلاته جاز، وحيث أوجب ذلك لم يجز، سواء كان من الأول كمن شك فى أنه هل كبر للإحرام أم لا، وقد علم مريد الايتمام بعدم صدوره منه فلا يصح الاقتداء، أم من الوسط، كمن اقتدى ثم لم يركع الإمام كالمثال السابق، حيث يعلم المأموم ببطلان صلاه الإمام، والسر فى هذا التفصيل عدم المانع من الإطلاق فى صوره عدم بطلان صلاته، أما فى صوره البطلان فالأدله غير شامله قطعاً.

ثم إن الظاهر أن حكم رجوع الإمام إلى المأموم وبالعكس، غير ساقط فى كثير الشك، فإذا كان كثير الشك مأموماً، وشك فى أنه هل ركع أم لا، مما كان اللازم البناء على وجوده لو كان منفرداً، يرجع إلى الإمام الذى يشير بعدم الركوع، لأنه كالأماره، والحكم فى كثير الشك كالأصل، ولا مجال للعمل بالأصل فى مورد الأماره، وهكذا لو قام لديه شهود بأنه لم يركع فيما إذا كان منفرداً، وهنا فروع كثيره أخرى أضربنا عنها خوف التطويل.

مسأله ۴ عدم اعتناء کثیر الشک بشکه

مسأله _ ۴ _ لا یجوز له الاعتناء بشکه

{مسأله _ ۴ _ لا یجوز له} أی لکثیر الشک {الاعتناء بشکه} کما أفتی به الحدائق والمستند والمستمسک وغیر واحد، بل قیل إنه ظاهر الأصحاب، بل فی الجواهر بعد أن نقل التخییر عن بعض قال: إن الجمیع مخالف للظاهر من النص والفتوی من غیر مستند((۱))، خلافاً للمحکی عن میل الشهید فی الذکری، وتبعه الأردبیلی، ومال إلیه مصباح الفقیه من التخییر بین الاعتناء، والعمل بمقتضی الشک وعدم الاعتناء والمضی فی الصلاه، وکذلک قال المحقق الثانی فی کثیر السهو.

استدل المشهور علی لزوم المضی بظاهر الأمر بالمضی، وبالنهی عن تعوید الخبیث.

قال فی المصباح بعد نقل قول الشهید أقول: ولولا مخالفته لظاهر الفتاوی لم یکن الالتزام به بعیداً، فإن الأمر بالمضی الوارد فی الأخبار لوروده فی مقام توهم الحظر یشکل استفاده الوجوب منه، وما فیها من النهی عن تعوید الخبیث والحث علی معصیته مشعر بالکراهه، مما لا یخفی علی العارف بلسان الأخبار، ولکن الجمود علی ما یترائی من لفظ الأمر والنهی واتباع الأصحاب فیما یظهر من کلماتهم إن لم یکن أقوی فلا ریب أنه أحوط ((۲))، انتهی.

أقول: لم یکن المقام مقام توهم الحظر حتی یسقط الأمر عن ظاهره، والنهی عن تعوید الخبیث مما یؤید الوجوب، فهل یمکن أن یقال بأن «لا تتبعوا خطوات الشیطان» مثلا قرینه للکراهه، وعلی هذا فما اختاره المشهور هو المتعین.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۱۷

۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۸۵ السطر الأول

فلو شک فی أنه رکع أو لا، لا یجوز له أن یرکع، وإلا بطلت الصلاه، نعم فی الشک فی القراءه أو الذکر إذا اعتنی بشکه وأتی بالمشکوک فیه بقصد القربه لا بأس به ما لم یکن إلی حد الوسواس.

وأما ما ذکره الأردبیلی من التخییر مستدلاً علیه بصحیح زراره وأبی بصیر حیث أمر الإمام أولاً بالإعاده ثم بالمضی، ففیه إن ذیل الخبر آب عن هذا الجمع، فهو مثل أن یسأل أحد عن العالم هل أستعمل الشیء الفلانی؟ فیقول: نعم، ثم یقول: لا، لأنه من عمل الشیطان. فهل یعد هذا فی العرف إلّا تناقضاً، ولذا کان اللازم حمل مقدم الروایه علی معنی ما ذکرناه من أن حکم الإعاده لغیر کثیر الشک، کما کان مستفاداً من ظاهر کلام السائل، أو بعض المحامل الأخر التی ذکرها الأصحاب، فراجع کلماتهم.

{فلو شک فی أنه رکع أو لا، لا یجوز له أن یرکع وإلا بطلت الصلاه} لما عرفت غیر مره من أن ظواهر الأوامر والنواهی المتعلقه بالمرکبات الوضع، وعلله فی المستمسک بقوله للزیاده الظاهریه.

أقول: لو فعل ذلک وتمشی منه قصد القربه، ثم تبین الاحتیاج إلیه کان لازم ما تقدم من دوران الحکم مدار الواقع صحه الصلاه.

{نعم فی الشک قی القراءه أو الذکر} أو ما أشبه {إذا اعتنی بشکه وأتی بالمشکوک فیه بقصد القربه} المطلقه التی تجمع مع الجزء ومع العمل الخارجی {لا بأس به} لأن الذکر والقرآن جائزان فی الصلاه إلاّ إذا کان هناک محذور من القران بین السورتین علی القول بعدم جوازه {ما لم یکن} هذا الإتیان واصلاً {إلی حد الوسواس} فإنه تحرم الوسوسه، وإن کان متعلقها فی نفسه مباحاً أو مستحباً أو مکروهاً.

مسأله ۵ الشک فی کثره الشک بالمورد

مسأله _ ۵ _ إذا شک فی أن کثره شکه مختص بالمورد المعین الفلانی أو مطلقا، اقتصر علی ذلک المورد.

{مسأله _ ۵ _ إذا شک فی أن کثره شکه مختص بالمورد المعین الفلانی} حتی لا یعمل بحکم کثیر الشک فی غیر ذلک المورد {أو مطلقاً} حتی یبنی علی حکم الکثره فی کل مورد شک {اقتصر علی ذلک المورد} لوجوب العمل بأحکام الخلل فی مواردها إلّا ما استثنی، ولیس هذا من المستثنی بحکم الأصل.

نعم ربما یقال: بأن مثل هذا الشک لما لا یصدر من المتعارف تبین أن له حاله وسوسه وتردد، فهو مندرج فی موضوع کثیر الشک، ویشمله التعلیل بعدم تعوید الخبیث، کما تقدم مثل ذلک فی بعض المباحث السابقه، ولیس هذا ببعید، ولو بنینا علی هذا لم یکن فرق بین حالاته السابقه من کثره الشک المطلقه وعدمها والجهل بالحاله السابقه أو توارد الحالتین مع الجهل بالسابق منهما، وفی المستمسک تفصیل حول الجهل بالحاله السابقه، فراجع.

ص:۱۰۸

مسأله ۶ حفظ الصلاه بالحصی

مسأله _ ۶ _ لا یجب علی کثیر الشک وغیره ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک

{مسأله _ ۶ _ لا یجب علی کثیر الشک وغیره ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک} أما فی غیر کثیر الشک فلوضوح ذلک، للأصل والسیره القطیعه المعلومه من حال النبی (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) والمسلمین فی جمیع الأعصار، بل والإجماع الظاهر من کلمات الفقهاء.

وأما فی کثیر الشک فهو المشهور، وأفتی بذاک الجواهر والمصباح والمستمسک وغیرها، بل فی الأخیر بلا خلاف فیه یعرف، وربما أشکل فی ذلک بلزوم الامتثال الذی لا یعرف إلّا بالضبط، ویرده ما استدل به المشهور، مع الغض عن الأصل بإطلاقات أدله المضی وما أشبه، فلو أن الضبط کان واجباً لزم التنبیه علیه، فعدم البیان دلیل علی العدم، وما فی بعض الأخبار من الأمر بالإحصاء لا بد من حمله علی الاستحباب، بقرینه نفی البأس عن ذلک فی بعضها الآخر.

قال حبیب الخثعمی: شکوت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) کثره السهو فی الصلاه؟ فقال: «احص صلاتک بالحصاء»، أو قال: «احفظها بالحصی». ((۱))

وخبر المعلی قال: سأل أبا عبد الله (علیه السلام) فقال له: إنی رجل کثیر السهو فما أحفظ صلاتی إلّا بخاتمی أحوله من مکان إلی مکان؟ فقال: «لا بأس به»((۲))؟

وفی بعض الأخبار ما یظهر منه استحباب الإسراع والتخفیف تحفظاً عن وقوع السهو.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۳ باب ۲۸ فی الخلل ح۱

۲- المصدر: ج۵ ص۳۴۳ باب ۲۸ فی الخلل ح۲

قال الحلبی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن السهو، قلت: فإنه یکثر علی؟ فقال: «أدرج صلاتک إدراجاً»، قلت: وأی شیء الإدراج؟ قال: «ثلاث تسبیحات فی الرکوع والسجود». ((۱))

وخبر الآخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ینبغی تخفیف الصلاه من أجل السهو». ((۲))

ومما ذکرنا تعرف أنه لا مجال للقول بوجوب الإحصاء والتخفیف، لأن حکم کثیر الشک اضطراری فلا یجوز للمکلف إدخال نفسه فی مثل هذا الموضوع ما دام یتمکن من الإتیان بالحکم الاختیاری، کما لا یجوز إمراض نفسه فی شهر رمضان لیفطر، ولیس کثیر الشک من قبیل القصر والإتمام الذی یجوز للمکلف إدخال نفسه اختیاراً فی موضوع القصر، کما یظهر الإشکال فی احتمال لزوم الإیتمام لمثله إذا لم یتمکن من الإحصاء حتی یقتدی بالإمام فی کل ما شک فیه، ویأتی بصلاه صحیحه، وإن قیل مثل ذلک فیمن لا یحسن القراءه، لکنه هناک أیضاً مشکل، لإطلاق النص والفتوی فی باب صلاه من لا یحسن، کما لا یخفی علی من راجع مسأله الفأفأ والتمتام وما أشبه.

ثم إنه کما یجوز حفظ الإنسان صلاته بنفسه بالحصی وما أشبه، یجوز جعل قیم حتی یحفظ للإنسان صلاته.

فعن الربعی قال: ذکرت لأبی عبد الله (علیه السلام) السهو؟ فقال: «وهل

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۵ الباب ۲۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۳

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۵ الباب ۲۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۲

وإن كان أحوط فيمن كثر شكه

يفلت من ذلك أحد ربما أقعدت الخادم خلفى حتى يحفظ على صلاتى». ((١))

وهذا الخبر لا ينافى عصمه الإمام (عليه السلام) لأنه للتعليم وما أشبه، بل العد جائز حتى إذا لم يك كثير السهو لإطلاق صحيح ابن المغيره، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بالخاتم أو بحصى يأخذه بيده فيعد به». ((٢))

وبما تقدم تعرف عدم وجوب حفظ السهو.

{وإن كان أحوط فيمن كثر شكه} لبعض ما تقدم من الروايات الظاهره فى الوجوب، وللقاعده المتقدمه فى الامتثال خروجاً عن فتوى من أوجب كصاحب الوسائل، فإنه عنون الباب بوجوب التحفظ من السهو بقدر الإمكان، ثم نقل روايه لا تدل على المطلوب أصلاً فراجع، ومثل الوسائل المستدرك عنواناً وروايةً.

وفى مقابل هذا القول احتمال الحرمه لبعض الروايات الناهيه عن ذلك، لكنك عرفت ما فى ذلك من الروايات الصريحه فى الجواز.

ومثله خبر الطبرسى قال: كتب الحميرى إلى القائم (عليه السلام): هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضه أو النافله وبيده السبحه أن يديرها وهو فى الصلاه؟ فأجاب: «يجوز ذلك إذا خاف السهو أو الغلط». ((٣))

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٦١٩ الباب ٣٤ من أبواب الخلل الواقع ... ح١

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٤٣ الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ج٣

٣- الاحتجاج: ج٢ ص٤٩٠ توقيعات الناحيه المقدسه

الخامس: الشك البدوى الزائل بعد التروى، سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر.

السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر

{الخامس} من الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها: {الشك البدوى الزايل بعد التروى} بل وغيره مما بقى مده ثم زال، وذلك لما عرفت من أن الظاهر من أحكام الشك كونها منوطه بالشك الباقى، فإذا تبدل كان الحكم للمتبدل إليه لشمول أدلته.

{سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر} كالظن فى الركعات {أو بشك آخر} مخالف للشك الأول فى الأثر كالشك بين الاثنتين والأربع، يتبدل إلى الشك بين الثلاث والأربع، لا كالشك بين الاثنتين والثلاث يتبدل إلى الشك بين الثلاث والأربع، لاتحاد الحكم فيها.

ومما ذكرنا ظهر عدم خصوصيه للبدوى، كما ذكره المصنف، إلّا أن يكون التخصيص بالذكر من باب كونه الغالب من أفراد الشك الزائل، كما نبه عليه المستمسك، كما أنه يظهر أن قوله: (بأحد الطرفين) من باب المثال، وإلا فلو تبدل الشك باليقين بشيء ثالث، كما لو تبدل شكه بين الاثنين والثلاث بتبين الأربع كان الحكم كذلك.

{السادس} من الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها: {شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر} قال فى الحدائق: لاخلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر لو شك وحفظ عليه الآخر

وهو مقطوع به فی کلامهم کما نقله غیر واحد من المتأخرین ((۱))، انتهی.

وفی المستند: بلاخلاف بین الأصحاب، کما به صرح جماعه، وقال جمع إنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، بل قال بعض الأجله باتفاق الأصحاب ((۲))، انتهی.

وفی الجواهر: بلا خلاف أجده فی کل من الحکمین، بل فی المدارک نسبه إلی قطع الأصحاب مشعراً بدعوی الإجماع علیه. ((۳))

وفی مصباح الفقیه: بلا خلاف فی شیء منهما علی الظاهر فی الجمله. ((۴))

وفی المستمسک: بلا خلاف کما عن المفاتیح والریاض، وقطع به الأصحاب کما عن المدارک والذخیره ((۵))، انتهی.

ویشهد لذلک مستفیض الروایات:

کصحیح حفص البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لیس علی الإمام سهو ولا علی من خلف الإمام سهو، ولا علی السهو سهو، ولا علی الإعاده إعاده». ((۶))

وصحیح علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال:

۱- الحدائق: ج۹ ص۲۶۸

۲- المستند: ج۱ ص۴۹۲ سطر۲۷

۳- الجواهر: ج۱۲ ص۴۰۴

۴- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۷۷ سطر۳۱

۵- المستمک: ج۷ ص۵۷۲

۶- التهذیب: ج۲ ص۳۴۴ فی أحکام السهو ح۱۶(۱۴۲۸)

سألته عن رجل يصلى خلف الإمام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو؟ قال: «لا». ((۱))

وخبر يونس المروى عن الكافى والتهذيب، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الإمام يصلى بأربعه أنفس أو خمسه أنفس، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثه على أنهم صلوا أربعاً يقول: هؤلاء قوموا، ويقول: هؤلاء اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منه، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو فى سهو، وليس فى المغرب سهو، ولا فى الركعتين الأوليين من كل صلاه سهو، ولا سهو فى نافله، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم فى الاحتياط الإعاده والأخذ بالجزم». ((۲))

والمعنى على كل من الإمام والمأمومين أن يعيد إذا كان الشك متطلباً للإعاده، كما لو كان بين الواحده وغيرها، وأن يأخذ بالجزم الذى هو المقطوع به إذا كان لأحدهم قطع بطرف، أو الذى هو البناء على الأكثر إذا كان من الشكوك الصحيحه، لأنه أيضاً عمل بالجزم، كما فى بعض روايات البناء على الأكثر، ومعنى «فى الاحتياط» الأخذ بالحائطه لأجل إتمام الصلاه وصحتها.

وعلى هذا، فلا يختلف الحال بالنسبه إلى النسخه الأخرى التى قدمت

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۹۸ الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع... ح۱

۲- الكافى: ج۳ ص۳۵۹ باب الشك ح۵

«الواو» هكـذا فعليه وعليهم فى الاحتياط والإعاده الأخـذ بالجزم يعنى فى لزوم أن يحتاطوا بإتيان ركعات الاحتياط فى الشـكوك الصحيحه، أو يعيدوا فى الشكوك الباطله عليهم أن يأخذوا بالحكم الجازم الوارد من الشرع.

وبمـا ذكرنـا تعرف أن الكلام وارد مورد قول القائـل: بـاع القوم أمتعتهم لأهـل المـدينه، مما يـدل على أن كل صاحب متاع باع متـاعه ببعض أهـل المـدينه كمـا ذكروا فى البلاغه، لا أن المعنى لزوم الإعاده والأخـذ بالجزم على الجميع، بل كل يعمل حسـب تكليفه.

ولو لا ذهـاب المشـهور إلى لزوم ذلـك لكـان الفتوى بمـا يظهر من الروايه من لزوم إعـاده الجميع حتى المتيقن منهم على طبق القاعـده، بتقريب أن الشـارع لا يرتضـى بهـذه الصـلاه التى اختلف المتحـدون عملا فيها فإنه حيث يعلم بمخالفه بعضـهم للواقع يحكم بإعـاده الصـلاه من رأس أخـذاً بـالجزم والحـائطه، وإلا فكيف يمكن أن يصـلى جمـاعه جماعه ثم يتيقن أحـدهم بالثانيه والآخر بالثـالثه والثالث بالرابعه، ويعمل كل حسب يقينه، وهكـذا لو كان مقتضـى حاله البعض بطلان الصـلاه لشـكه بين الأولى وغيره، وحـاله البعض البنـاء على الأربع، وإتيـان ركعتين احتياطاً فيمـا لو شـك بين الاثنتين والأربع، ومقتضـى البعض المجىء بالرابعه موصوله لأنه يتيقن بالثلاث.

بـل يمكـن أن يقـال: إن ذلـك يسـتقيم على فتـوى مـن يقـول بلزوم الاحتيـاط فى طرفى العلـم الإجمـالى، كمـا لـو علم الحـامل والمحمول جنابه أحدهما فى مسأله الطواف، أو علم الإمام والمأموم عدم طهاره أحدهما من الحدث، وهكذا

فإنه يرجع الشاک منهما إلی الحافظ، لکن فی خصوص الرکعات لا فی الأفعال

بتعمیم لزوم الاحتیاط فی أطراف العلم حتی بالنسبه إلی طرفین مکلفین، لا بالنسبه إلی مکلف واحد فقط، لکن العمل بهذا الذی ذکر یحتاج إلی الدلیل، حیث لم یقل بذلک الفقهاء، بل أفتوا بعمل کل واحد حسب تکلیفه.

ویدل علی الحکم أیضاً: خبر محمد بن سهل، عن الرضا (علیه السلام) قال: «الإمام یحمل أوهام من خلفه إلّا تکبیره الافتتاح» ((۱))، ونحوه مرفوعه محمد بن یحیی.

فإن المعنی الظاهر للحدیثین عدم اعتناء المأموم بوهمه ما دام مع الإمام، لأنه یرشده إلی الموضوع المشکوک فیه، وتخصیص الإمام بالذکر من جهه کون الغالب أن المأموم یذهل والإمام حیث علیه المعول فی الأفعال والرکعات یحفظ.

وخبر الجعفریات بسند الأئمه (علیهم السلام) إلی علی (علیه السلام) عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «لیس علی من خلف الإمام سهو». ((۲))

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سأل عمن سها خلف الإمام؟ قال: «لا شیء علیه، الإمام یحمل عنه»((۳)) {فإنه یرجع الشاک منهما إلی الحافظ، لکن فی خصوص الرکعات لا فی الأفعال} وقد اختلفوا فی المسأله، فالمشهور عدم

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۸ باب ۲۴ فی الخلل ح۲

۲- الجعفریات: ص۵۱ باب السهو والشک

۳- الدعائم: ج۲ ص۱۹۰

الفرق بين الركعات والأفعال.

قال فى الحدائق: ولا خلاف فى رجوع كل من الإمام والمأموم عند عروض الشك إلى الآخر مع حفظه له فى الجمله، سواء كان الشك فى الركعات أو الأفعال. ((١))

وقال فى الجواهر: ويظهر من صاحب المدارك، بل هو المنقول عن جده أيضاً، بل ربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه أنه لا فرق فى الحكم بين الأفعال والركعات، بل نسبه فى المدارك إلى الأصحاب وهو لا يخلو من تأمل، للشك فى شمول الأدله له. ((٢))

وقال فى المستند: سواء كان الشك فى الركعات أو الأفعال. ((٣))

ومال صاحب المصباح مع صاحب الجواهر وإن أنصف بعدم بعد كلام المشهور.

وفى المستمسك تضعيف لفتوى المشهور، وتردد المعلقون عل المتن، واختلفوا فى موافقه المتن وعدمها، لكن الذى لا يبعد هو فتوى المشهور لإطلاق الأدله، فإن صحيحه البخترى مطلقه، وكذلك الجواب فى مرسله يونس، والقول بإجمال روايه البخترى، وكون السؤال فى المرسله عن خصوص الركعات،

١- الحدائق: ج٩ ص٢٦٩

٢- الجواهر: ج١٢ ص٤١١

٣- المستند: ص٤٩٢ سطر ٣٤

فالجواب مصروف إلى مورد السؤال، لا- يخفى ما فيهما، إذ لا وجه للإجمال بعد فهم العرف الإطلاق، بل هو مقتضى القاعده العقلائيه، فى أن الجماعه تمسك بعضها بعضاً فى موارد الشبهات، وكون المورد فى المرسله الركعات لا- يخصص إطلاق الجواب.

ولو فرض ذكر الجواب فى المرسله فى عداد الأمثله التى لم يرد منها إلّا الشك فى عدد الركعات، فإن ذلك غير صارف عن الظهور، كيف وأصل ذلك ممنوع، بل اختلاف الحكم فى الأمثله المذكوره بالبطلان والصحه والإطلاق والتقييد يوجب اتخاذ كل جمله على حده، فالنافله صحيحه مطلقاً، والأوليين باطله فى الركعات صحيحه فى الأفعال وهكذا، هذا بالإضافه إلى إطلاق بعض الروايات الأخر التى تقدمت لعموم انحصار الدليل فى الروايتين المذكورتين.

نعم لا يصح التمسك بالإجماع، لعدم حجيه محتمل الاستناد منه، بالإضافه إلى ما ذكره الفقيه الهمدانى من المؤيد، قال: إلّا أن يدعى أنه يفهم من تعليق نفى السهو على الإمام بكون من خلفه حافظاً عليه سهوه، أن مناط هذا الحكم قيام حفظ المأمومين مقام حفظ الإمام، وكذا حفظ الإمام مقام حفظ المأمومين فيما يتبعونه، من غير فرق بين الركعات وأجزائها، أو يقال: بأنه يستفاد من ذلك حكم الأجزاء بالأولويه كاستفاده اعتبار الظن فى أفعال الصلاه مما دل عليه فى عدد الركعات، والإنصاف أنه لا بعد فى شىء من الدعويين ((1))، انتهى.

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۷۹ سطر ۳۴

حتی فی عدد السجدتین ولا یشترط فی البناء علی حفظ الآخر حصول الظن للشاک، فیرجع وإن کان باقیا علی شکه علی الأقوی

{حتی فی عدد السجدتین} لإطلاق الأدله کما عرفت إثباتاً کما اخترنا، أو نفیاً کما اختاره المصنف، وکان التخصیص علی ذلک لأنه مورد توهم رجوع الشک فیه إلی الشک فی عدد الرکعات، لأن من لا یدری هل سجد اثنتین أم واحده، یرجع شکه إلی أنه لا یدری هل هو بعد فی هذه الرکعه أم فی الرکعه الثالثه، فتأمل.

{ولا یشترط فی البناء علی حفظ الآخر حصول الظن للشاک} من یقین الآخر الذی لم یشک {فیرجع} الشاک إلی المتیقن {وإن کان باقیاً علی شکه علی الأقوی} کما هو المشهور.

قال فی الجواهر: یستفاد من إطلاق النص والفتوی أنه لا فرق فی ذلک بین حصول الظن وعدمه((۱))، وقال فی مقام آخر فی بیان أقسام الرجوع: الأول رجوع الشاک إلی المتیقن، والظاهر أنه کذلک وإن لم یحصل معه الظن، لتناول الأدله له مع أنه نقل عن بعضهم دعوی الشهره علیه((۲))، انتهی.

وقال فی الحدائق: المشهور فی کلام الأصحاب أنه لا فرق فی رجوع الإمام، إلی أن قال: ولا بین حصول الظن بقولهم أم لا((۳))، وکذا قال فی المصباح والمستمسک وغیرهما.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۰۵

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۴۰۷

۳- الحدائق: ج۹ ص۲۷۱

ولا فرق فی المأموم بین کونه رجلاً أو امرأه

واستدل للمشهور بإطلاق الأدله، وأنه لو کان المدار علی حصول الظن لم یکن لذلک مزیه، إذ المعتبر اتباع الظن من أی سبب حصل، خلافاً لما ینقل من الإشکال فی الاعتماد إذا لم یحصل الظن عن المجمع للأردبیلی والمصباح للوحید، واستدل لذلک بالأصل وانصراف أدله الاعتماد إلی حصول الظن فإنه من الطبیعی أن یحصل للإنسان الظن إذا رأی غیره متیقناً فی العمل الذی شرعا فیه معاً.

ولا یخفی ما فی ذلک، فإن الأصل مرفوع بالدلیل، والانصراف لا وجه له بعد غلبه عدم حصول الظن، بالإضافه إلی أن المعیار لو کان حصول الظن خرج الکلام فی الروایات عن کونه حکماً شرعیاً إلی کونه بیاناً للخارج وهو خلاف الظاهر، إذ الظاهر من بیان الأحکام التأسیس لا التأکید، ولذا ذهب المتأخرون أیضاً إلی ما ذهب إلیه المشهور من القدماء، وسکت علی المتن السیدان الوالد وابن العم وسائر الذین اطلعت علی تعلیقاتهم.

{ولا فرق فی المأموم بین کونه رجلاً أو امرأه} لإطلاق النص والفتوی، کما فی الحدائق والمستند والمصباح والجواهر وغیرهم، بل فی المستمسک وغیره دعوی الشهره علیه، وذلک للإطلاق، وقاعده الاشتراک، والإشکال فی المرأه بانصراف النص غیر تام، إذ لا انصراف بعد تعارف إیتمام النساء منذ زمان الرسول (صلی الله علیه وآله).

وکذا لا إشکال فی جواز رجوع الإمام إلیها، کما أن مقتضی الدلیلین السابقین عدم الفرق بین کون الإمام امرأه أم رجلاً، لجواز إمامه المرأه بل استحبابها، کما یظهر من تعیین الرسول (صلی الله علیه وآله) أم ورقه لإمامه النساء.

عادلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدداً

{عادلاً أو فاسقاً} بلا إشكال ولاخلاف، وأفتى به الحدائق والمستند والجواهر والمصباح والمستمسک بل عن الشهيد نسبته إلى الأصحاب وهو مقتضى إطلاق الأدله.

ومنه يظهر عدم وجه للإشكال فى ذلک بالأصل، وانصراف الدليل عن الفاسق وكونه غير مقبول الخبر لآيه النبأ إذ الأصل لا مجال له والانصراف فى غير محله بعد كثره إيتمام الفساق وعدم قبول الخبر لا ينافى قبول قوله فى المقام كباب الوكاله وغيرها.

نعم ربما يكون الفاسق بحيث لا يعتمد بقوله أصلاً لكثره كذبه مما يرى عرفاً انصراف الأدله عن مثله، فحاله حينئذ حال غير الضابط الذى لا يعتمد بكلامه فى باب الأخبار لكثره سهوه الموجبه لانصراف أدله حجيه خبر العادل عنه.

وهل يعتمد على الخارج عن المذهب، احتمالان، من الإطلاق، ومن احتمال الانصراف إذ فى كون صلاته صحيحه نظر، بل ما ورد من اشتراط العمل بالولايه يؤيد الثانى.

{واحداً أو متعدداً} كما صرح به الحدائق والجواهر والمصباح والمستند وغيرها، وفى المستمسک بلا خلاف ظاهر((1))، وفى الحدائق نسبته إلى الشهره، وربما أشكل على الواحد بأن خبر حفص مجمل، فلا يدل على المطلب حتى يكون له إطلاق، ومرسله يونس صريحه فى كون المأمومين متعددين.

وخبر على، إنما هو فى سهو المأموم دون الإمام، فمن أين يستفاد المأموم المتحد.

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۷۴

والجواب: إنه لا إجمال فی خبر حفص، ولا یصح تقییده بالمرسله، لعدم العلم باتحاد الحکم، وقد تقرر فی الأصول أنه لا یقید المقید المطلق، إلّا إذا عرف اتحاد الحکم، بل ربما یقال: إن مرسله یونس أیضاً یستفاد منها حکم المتحد، وإن عدم السهو من طبیعه صلاه الجماعه فی کل من الإمام والمأموم بقرینه کفایه الاتحاد فی طرف الإمام، مع أنه لا أولویه له فی المقام، وإنما ذکر التعدد من جهه کونه مورد الروایه، ولیس هذا الکلام ببعید.

وهل یلحق بذلک الطفل الممیز؟ یظهر من الحدائق والمستند والجواهر والمصباح ترجیح الإلحاق لصدق المأموم، فیشمله الإطلاق، بل وکذلک لو کان الإمام صبیاً فیما لو ائتم به الصبیان، وأشکل علی ذلک بأصاله عدم الرجوع بعد کون الصبی من الأفراد الخفیه وأن عبادات الصبی غیر شرعیه، وأنه لا یعتمد علی خبر صبی فکیف یعتمد علی قوله، بل هو أسوء من الفاسق، لأن الفاسق یعلم بالعقاب فی الکذب، وهذا یعلم بالعدم لأنه غیر مکلف.

والجواب أنه لیس من الأفراد الخفیه لتداول صلاه الصبیان إماماً ومأموماً فلا مجال للأصل، وعدم شرعیه العباده بمعنی عدم ترتب مثل هذه الآثار علیها فی معرض المنع، وعدم الاعتماد فی الخبر لا یلازم عدم الاعتماد هنا بعد الإطلاق کما فی خبر الفاسق، ولی بعدُ فی المسأله تأمل من جهه الإشکال فی الإطلاق.

وبما ذکر ظهر الإشکال فی کلام من لم یعتبر حفظ الصبی إذا لم یورث ظناً.

نعم لا إشکال فی ما لو کان الجمیع صبیاناً، لأن الظاهر من أدله اقتداء الصبیان بعضهم ببعض جریان جمیع أحکام الجماعه علی صلاتهم.

والظان منهما أيضاً يرجع إلى المتيقن، والشاك لا يرجع إلى الظان إذا لم يحصل له الظن

{والظان منهما أيضاً يرجع إلى المتيقن} كما هو المحكى عن الروض والروضه والميسيه والمفاتيح والمقاصد العليه وغيرها.

{والشاك} منهما {لا} يعمل بأحكام الشك، بل {يرجع إلى الظان إذا لم يحصل له الظن} ولو حصل له الظن على خلاف ظن الآخر لم يكن معنى لرجوعه إليه.

والحاصل: إن الاختلاف له صور:

الأول والثانى والثالث: أن يختلفا يقيناً، أو ظناً، أو شكاً. ولا كلام فى عمل كل واحد منهما حسب مقتضى حالته النفسيه.

الرابع: أن يكون أحدهما شاكاً، والآخر ظاناً.

الخامس: أن يكون أحدهما شاكاً والآخر متيقناً.

السادس: أن يكون أحدهما ظاناً والآخر متيقناً.

لا إشكال فى الخامس أيضاً، وإنما الإشكال والاختلاف فى الصورتين الباقيتين، فمن مطلق بالرجوع، ومن مطلق بعدم الرجوع، ومن مفصل بين الرجوع فى الرابع دون السادس.

ولا يبعد أن يكون ظاهر النصوص الرجوع مطلقاً، فكل ذى مرتبه نازله يرجع إلى ذى المرتبه القويه، وذلك لما يستفاد منه ذلك من الروايات، وهى بين مطلقه تشتمل الصورتين الرابعه والسادسه، بالإضافه إلى الخامسه، وبين خاصه بأحدهما والروايات هى:

صحيحه على بن جعفر المتقدمه، وفيها: «لا يدرى كم صلى هل عليه سهو

قال: لا»((۱))، فإن مقتضى إطلاقه عدم جريان أحكام السهو على المأموم الذى لا يدرى وهو شامل للظان والشاك، فإن كليهما خال عن الدرايه، وحيث لا فصل بين الإمام والمأموم يكون حكم الإمام أيضاً ذلك إذا لم يدر.

وخبر إبراهيم بن هاشم: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه» ((۲))، فإنه مطلق شامل لشك أحدهما وظن الآخر أو يقينه، ولظن أحدهما ويقين الآخر، وقد أشكل عليه بخمس إشكالات:

الأول: إن السهو لا يشمل الظن، وفيه: إن السهو عباره عن الغفله وهى تسبب عدم العلم، سواء كان شكاً أو ظناً، ألا ترى أنه لو كان يعلم أن طريق النجف من كذا، ثم غفل بأن عزب عن ذهنه وتردد، يقول سهوت، سواء كان مرجحاً لجانب أم لا.

الثانى: إنه لو سلم كون السهو شاملاً للظن لا يمكن أن يراد بالسهو هنا الأعم من الشك والظن للسياق، فإن السهو فيما عدا هذه الفقره لا يراد منه الظن، وفيه: إن عدم الإراده فى سائر الفقرات لدليل خارجى لا يلزم عدم الإراده فى هذه الفقره، ألا ترى أنه لو قال: أكرم العلماء وصل خلف العلماء، ثم ورد دليل على أنه لا يصلى خلف الفاسق، لم يكن ذلك موجباً لسقوط إطلاق العلماء فى أكرم العلماء، ولو فرض الشك فى الإطلاق كانت أصاله الإطلاق محكمه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۸ باب ۲۴ فى الخلل ح۱

۲- المصدر: ج۵ ص ۳۴۰ باب ۲۴ فى الخلل ح۸

الثالث: إن ما دل على اعتبار الظن فى الركعات حاكم على هذا الخبر، وفيه: إن الأمر بالعكس، إذ ما دل على حكم الشك المبطل والشك الصحيح والظن فى سياق واحد، وحيث إنّ لما نحن فيه عنوان خاص هو الإمام والمأموم يكون حاكماً على الجميع، فكما يسلم حكومته على أدله الشك، كذلك يلزم أن يسلم حكومته على أدله الظن، ومجرد كاشفيه ضعيفه فى الظن لا توجب حكومه دليله على ما نحن فيه، كما أن حكومه دليل الظن على أدله الشك لا توجب خروجه عن سياق أدلتها حتى يقال ليس أدله الظن وأدله الشك فى سياق واحد.

الرابع: إن الظاهر من الدليل اعتقاد الساهى حفظ الآخر حتى يرجع إليه، والمأموم الظان مثلا لا يعتقد بحفظ الإمام المتيقن، بل يراه ساهياً، وفيه: إن هذا قيد زائد لا ظهور للنص بالنسبه إليه، بل ظاهر النص أن الساهى يرجع إلى الحافظ، والظان حافظ بالنسبه إلى الشاك، كما أن المتيقن حافظ بالسنبه إلى الظان، ألا ترى أن المولى لو أمر عبيده بسلوك طريق النجف، وقال الساهى يرجع إلى الحافظ، لم يفهم العرف منه إلّا رجوع ذى المرتبه الأدنى إلى ذى المرتبه الأعلى.

نعم للحفظ مرتبتان: الحفظ التام باليقين، والحفظ الناقص بالظن، ومن ذلك تعرف الجواب عن الإشكال:

الخامس: وهو أنه على ما ذكرتم يلزم التناقض فى الدليل، لأنكم أدخلتم الظان فى الساهى عند كون الآخر مستيقناً، وأدخلتم الظان فى الحافظ عند كون الآخر شاكاً، ولازم ذلك أن الظان بالخلاف يرجع إلى الظان بخلافه.

وجه العرفان أن العرف يفهم من العباره المتقدمه رجوع الساهی إلی الحافظ، وهذا معنی عام یصدق فی صوره الشک والظن کما یصدق فی صوره الظن والیقین، ولیس الشمول فی وقت واحد حتی یلزم التناقض.

والذی یؤید الإطلاق فی صور هذا الخبر ـ إجمالاً ـ ذیله، وهو قوله (علیه السلام): «ولیس علی من خلف الإمام سهو إذا لم یسه الإمام»، فإن الإمام إذا کان ظاناً صدق علیه أنه لم یسه، بحکم حجیه الظن بأدله حجیته فی الرکعات، کما أنه یصدق علی المأموم الظان إذا تیقن الإمام، لصدق هذه الجمله علیهما فی العرف.

ومن الأخبار الداله علی المختار، خبر محمد بن سهل، عن الرضا (علیه السلام) قال: «الإمام یحمل أوهام من خلفه إلّا تکبیره الافتتاح»((1))، فإن الوهم شامل للظن لغهً وعرفاً وشرعاً، ومعنی حمله عدم الاعتناء به، وإنما لا یحمل فی تکبیره الافتتاح لأنه لا یعلم بدخوله فی الصلاه فکیف یحمله الإمام.

وقد فعل ذلک المستند، وأجاب عنه المصباح بأن ما دل علی حجیه الظن حاکم علی مثل هذه الأخبار، وفیه: ما عرفت من أن العنوان الخاص یوجب العکس بحکومه هذا الخبر علی أخبار الظن کحکومته علی أخبار الشک.

ومن الأخبار الداله عل المختار خبر إبراهیم بن هاشم المتقدم فی مسأله السهو فی السهو، وفیه: والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما یجب علیهم؟ قال: «لیس علی الإمام سهو إذا حفظ علیه من خلفه سهوه ـ أو بإیقان ـ منهم». ((2))

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۸ باب ۲۴ فی الخلل ح۲

۲- المصدر: ج۵ ص۳۴۰ باب ۲۴ فی الخلل ح۸

فإن الظاهر كون الجواب على طبق السؤال، وإن شك الإمام أوميله إلى جانب _ أى ظنه _ لا اعتبار به عند حفظ المأموم، ويثبت الكلام فى العكس بعدم القول بالفصل.

ومنه يظهر أنه لا يختلف الحال فى الاستدلال الذى ذكرنا اختلاف النسخ فى هذا الخبر، كما ظهر مما تقدم عدم وجه لتفصيل المصنف وصاحب المستند وغيرهما.

ص:١٢٧

مسأله ۷ اختلاف المأمومین

مسأله _ ۷ _ إذا کان الإمام شاکاً والمأمومون مختلفین فی الاعتقاد لم یرجع إلیهم

{مسأله _ ۷ _ إذا کان الإمام شاکاً والمأمومون مختلفین فی الاعتقاد لم یرجع إلیهم} قال فی الحدائق بالنسبه إلی هذه الصوره، والمشهور فی کلام الأصحاب وجوب انفراد کل منهم والعمل بما یقتضیه ((۱))، واستثنی صوره حصول الظن للإمام بقول أحدهما، ثم احتمل تخیر الإمام فی صوره الاختلاف لقوله (علیه السلام): «لیس علی الإمام سهو» ورده بما دلت علیه المرسله.

أقول: یکفی عدم الدلیل علی الرجوع فی هذه الصوره أصاله عدم الرجوع، إلّا ما خرج، ولیس ما نحن فیه من المستثنی، بل یدل علی ذلک ذیل مرسله یونس: «فإذا اختلف علی الإمام من خلفه فعلیه وعلیهم فی الاحتیاط الإعاده والأخذ بالجزم» وقد تقدم معنی ذلک.

هذا مضافاً إلی رجوعه إلی بعض دون بعض ترجیح بلا مرجح، اللهم إلّا أن یتحقق فی أحد الأطراف الشهاده من جهه العدد والعداله، فإنه یأخذ بذلک الطرف لا من جهه کونه مأموماً، بل من جهه اجتماع شرائط الشهاده، وهذا لا ینافی قوله (علیه السلام): «باتفاق منهم» ولا ذیل المرسله، إذ الکلام فی الحدیث الأخذ بقولهم، باعتبار رجوع الإمام إلی المأموم، وما ذکرنا رجوع باعتبار الشهاده، ولذا ذکر الفقهاء جواز رجوعه إلی الغیر إذا حصل له الظن.

۱- الحدائق: ج۹ ص۲۷۲

إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.

وكذا إذا حصل للإمام الظن بأحد الأطراف للكثره أو ما أشبه، فإنه يعمل بذلك الطرف من باب الظن.

ومن ذلك تعرف أنه لو تكافى الشهاده بأن كان فى كل طرف العدد والعداله لم يرجع الإمام إلى أيهما أيضاً، إلّا إذا قلنا بالترجيح فى باب الشهاده، وكان المورد من ذلك، كما لو كان أحد الأطراف أكثر عدداً، كما ذكر جمع فى باب ترجيح بعض الشهود على بعض.

{إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين} أو الفرق فيما إذا تفرقوا فرقاً، فإنه يعمل بمقتضى ظنه، لإطلاق أدله رجوع المصلى إلى ظنه كما سبق.

ثم لو شك الإمام وأظهر بعض المأمومين اعتقاده بطرف واتبعهم الإمام، ثم تبيين خلاف بعض الآخرين لهم فى الاعتقاد بدون إظهار، فهل يلزم أن يجرى الإمام على حكم شكه أم يكفى ما عمل؟ احتمالان من إطلاق «باتفاق» وذيل المرسله الظاهرين فى كون الحكم واقعياً، فالأمر دائر مدار الواقع لا مدار الإظهار، ومن احتمال أن قوله: «فإذا اختلف» ظاهر فى إظهار الاختلاف، لكن الأول أقرب فتأمل.

ثم إنه ربما أشكل على اعتماد الإمام بالظن الحاصل له موافقاً لأحد الطرفين، لأنه قيد فى الحديث رجوع الإمام إلى المأموم، فيما كان الاتفاق هناك حتى فى صوره ميل الإمام إلى أحد الجانبين، لأنه حينما سأل «والإمام مائل مع أحدهما» أجاب الإمام (عليه السلام) «باتفاق منهم». وفيه ما لا يخفى، لأنك عرفت أن فى

ذيل الحديث «فعليه وعليهم فى الاحتياط الإعاده والأخذ بالجزم»، وكيف ما كانت النسخه يكون المعنى أخذ الجازم بجزمه، وقد تقدم أن الظن من الجزم لتنزيل الشارع إياه منزلته.

نعم على الاحتمال الذى تقدم منافى معنى هذا الذيل لا يستقيم هذا الجواب، لكن يقال على ذلك الاحتمال لم يجب الإمام عن صوره الاختلاف إلّا بالمفهوم فى قوله: «باتفاق»، وهو مطلق يقيد بما دل على حجيه الظن فى باب الصلاه، فتأمل.

ص:۱۳۰

مسأله ۸ رجوع الإمام إلى المتيقن منهم

مسأله ـ ۸ ـ إذا كان الإمام شاكا والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا، رجع الإمام إلى المتيقن منهم، ورجع الشاك منهم إلى الإمام

{مسأله ـ ۸ ـ إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين، بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً، رجع الإمام إلى المتيقن منهم} لأنه حافظ، فشك الإمام كلا شك شرعاً {ورجع الشاك منهم إلى الإمام} لأن الإمام بحكم الحافظ والشاك يلزم أن يرجع إلى الحافظ، وكون الحكم كذلك هو الأشهر الأظهر كما فى الحدائق، وفى المستند أفتى بعدم الرجوع وجعله هو المشهور.

أما وجه الرجوع فقد عرفته، وأما وجه عدم الرجوع بعد شمول الأدله له، فالمرجع عمومات أدله الشك، وذلك لأن المرسل دل على جواز الرجوع فى صوره اتفاق المأمومين، وما فى بعض النسخ من لفظه «إيقان» مكان «اتفاق» غير ضار، لأن احتمال أن يكون اللفظ «اتفاق» كاف فى عدم جواز الرجوع إذ لا دليل حينئذ على جواز الرجوع لاضطراب النسخ، مضافاً إلى أن معنى «إيقان» أيضاً ذلك لوجود كلمه «منهم» فاللازم يقين الجميع.

إن قلت: إذا أجمل المرسل فاللازم التمسك بسائر المطلقات كقوله (عليه السلام): «لا سهو للإمام» وما أشبه.

قلت: لا مجال للأخذ بالإطلاق بعد أن عرفنا تقيده بالمرسل.

إن قلت: لعل المراد من ذيل المرسل «فإذا اختلف على الإمام من خلفه» الاختلاف فى اليقين، بأن تيقن كل واحد خلاف يقين الآخر.

قلت: الاختلاف أعم، وربما فصل فى المسأله فقيل برجوع الإمام إلى المأموم المتيقن ولا رجوع للمأموم الشاك إلى الإمام، لأنه فى الحقيقه رجوع إلى المأموم لأن الإمام ليس بحافظ.

أقول: لكن الظاهر ما ذكره الماتن، فإن قوله (عليه السلام): «باتفاق منهم» فى مقابل الاختلاف فى اليقين، أو فى الشك، لا فى يقين بعض وشك بعض، إذ فى الاختلاف فى اليقين أو الشك لا وجه للرجوع، بخلاف الاختلاف يقيناً وشكاً حسب ما يظهر من القرائن، فإن قوله «يسبح اثنان» إلخ ظاهر فى ذلك، كذا قوله: «فإذا اختلف» حسب المتفاهم عرفاً، فإنه إذا قيل اختلف زيد وعمرو فى مسأله كذا يفهم منه جزم كل طرف برأى لا جزم طرف وشك الآخر.

وعليه فلا مانع من الرجوع إلى الإطلاق فى صوره المتن، ومما يؤيد ذلك تأييداً قوياً أن الغالب فى الصلوات المتعارفه التى يكثر الناس فيها ذهول جمع من أعداد الركعات حتى أنه لو كلف الإمام بالرجوع إلى جميعهم كان الرجوع نادراً جداً.

بل يمكن بمعونه هذه القرينه يفهم من المرسل أن الكلام منصب لبيان صوره الاختلاف حسب ما سأل، فلا يدل على أزيد من المتعارف من رجوع الإمام إلى بعض المأمومين، فمعنى الاتفاق فى المرسل مقابل الاختلاف بيقين كل طرف عدداً خاصاً، وإلّا فهل من المتعارف أن يكون الإمام مكلفاً بالرجوع إلى مائه مأموم له مثلا فيما إذا شك، وكيف يتسنى له ذلك، وهذا ليس مجرد استبعاد فقط، بل

لكن الأحوط إعادتهم الصلاه إذا لم يحصل لهم الظن وإن حصل للإمام

قدر فهم العرف عن الروايه، وفهمهم حجه لقوله:(وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ) ((۱)) كما لا يخفى.

ثم إن مما تقدم ظهر أنه لا يفرق بين كون الشاكين من المأمومين مختلفين فى الشك أم متفقين.

{لكن الأحوط إعادتهم الصلاه إذا لم يحصل لهم الظن} من يقين بعض المأمومين الذى تبعهم الإمام {وإن حصل} الظن {للإمام} لأنه ليس بحفظ للإمام الذى هو مورد الروايه، وقد عرفت مما تقدم وجه الاحتياط.

۱- سوره ابراهيم: الآيه ۴

مسأله ۹ شک الإمام والمأموم

مسأله ـ ۹ ـ إذا کان کل من الإمام والمأمومین شاکاً، فإن کان شکهم متحداً، کما إذا شک الجمیع بین الثلاث والأربع عمل کل منهم عمل ذلک الشک، وإن اختلف شکه مع شکهم فإن لم یکن بین الشکین قدر مشترک کما إذا شک الإمام بین الاثنتین والثلاث، والمأمومون بین الأربع والخمس

{مسأله ـ ۹ ـ إذا کان کل من الإمام والمأمومین شاکاً، فإن کان شکهم متحداً کما إذا شک الجمیع بین الثلاث والأربع، عمل کل منهم عمل ذلک الشک} لإطلاق الأدله والفتاوی من غیر وارد علیه فی المقام، ویبقی الکل مقتدین بالإمام إلی التمام لعدم مانع منه.

{وإن اختلف شکه مع شکهم} سواء اختلف شکوکهم بعضاً مع بعض أو اتحدت.

{فإن لم یکن بین الشکین قدر مشترک، کما إذا شک الإمام بین الاثنتین والثلاث، والمأمومون بین الأربع والخمس} ففیه احتمالان:

الأول: رجوع کل إلی الآخر فی المقدار الذی حفظه، فالإمام یرجع إلی المأموم فی عدم الاثنتین، لأنه یعلم باشتباه الإمام فی احتماله الاثنتین، والمأموم یرجع إلی الإمام فی عدم الخمس، لأنه یعلم باشتباه المأموم فی الاحتمال الخمس، فیبنی الإمام علی الثلاث ویتمه برکعه بلا احتیاج إلی احتیاط، والمأموم یبنی علی الأربع فیسلم بلا احتیاج إلی إجراء حکم الشک بین الأربع والخمس، واستدل لذلک بصدق الدلیل حیث لم یسه الإمام فی عدم الخمس، کما أنه لم یسه المأموم

يعمل كل منهما على شاكلته

فى عدم الاثنتين ووجود العله وهو كون حفظ أحدهما منزله حفظ الآخر.

الثانى: ما اختاره المتن، وهذا هو المشهور كما ربما قيل، وهو أن {يعمل كل منهما على شاكلته} أى طريقته التى شك فيها، وذلك لأنه يعلم كل منهما بخطأ الآخر فلا رجوع، وظاهر النص والفتوى كون نفى السهو لتوحيد عملهما ولا توحيد فى المقام.

وربما يظهر من المصباح شبه تفصيل بين أن يكون يقين كل منهما مطلقاً أو معلقاً، قال فى جواب من لم يفرق بين وجود القدر المشترك وعدم وجود القدر المشترك: وفيه لو كان لكل منهما حفظ مستقل متعلق بخصوص ما يحتمله الآخر لكان للنقض المزبور وجه، ولا يجب أن يكون الشك بين الأربع والخمس موقناً بالثلاث، كذلك فمن الجائز أن يكون يقينه بالثلاث فى ضمن الأربع، بحيث لو زال يقينه بالأربع لم يكن له يقين بالثلاث، فكيف يصح للشاك بين الاثنتين والثلاث أن يعول على اليقين الضمنى الحاصل للآخر فى ضمن اليقين بالأربع الذى علم بخطائه مع أنه لا يعلم ببقاء هذا اليقين لنفس من رجع على تقدير انكشاف خطائه فى الاعتقاد بالأربع لديه فتدبر ((1))، انتهى.

أقول: لكن الإنصاف أن استفاده مثل ذلك عن النص بعيد جداً، ولعله يكون مشمولاً لقوله (عليه السلام): «فإذا اختلف على الإمام من خلفه».

بقى فى المقام شىء، وهو هل أنه يجب على المأموم المخالف للإمام شكاً بل يقيناً _ كما إذا تيقن المأموم الاثنتين والإمام الواحده أو بالعكس _ أن يبقى فى الجماعه حتى فى مورد

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص ٥٨٠ سطر ٣٣

وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع،

الانفصال، أم يجب الانفصال بمجرد الاختلاف؟ احتمالان:

الأول: البقاء، واستوجهه المصباح، لأنه لا مانع من الجماعه قبل الانفصال، فإن صلاه الإمام صلاه صحيحه، فيشملها دليل الجماعه.

والثانى: الانفصال، لأن الإمام عازم على أن يبطل صلاته بنظر المأموم، ففى صوره تيقن الإمام الاثنتين يعزم الإمام أن يصلى ثلاثاً حسب اعتقاد المأموم أنها الواحده، وفى العكس الإمام عازم على الخمس حسب اعتقاد المأموم، ولا يصح الاقتداء بصلاه ناقصه أو زائده.

والأوجه التفصيل بأن الإمام إن جعل ذلك على نحو التقييد فى النيه لم يصح، لأن صلاته باطله من أول الأمر، وإن جعل ذلك على نحو الخطأ فى التطبيق صحت إلى حين الانفصال، وهكذا نقول فى سائر موارد بطلان صلاه الإمام يقيناً فى نظر المأموم، كما لو علم المأموم أن صلاه الإمام قصر وتيقن الإمام وجوب التمام عليه، فإنه لو نرى التقييد لم يصح الاقتداء، وإلّا صح.

ومنه يظهر حكم ما لو علم المأموم بأن الإمام لا يتمكن من إتمام صلاته لموت أو حدث، فإنه يصح له الاقتداء به، لأنه شارع فى صلاه صحيحه، والبطلان بعد ذلك لعله لا يؤثر البطلان من الابتداء، فتأمل.

{وإن كان بينهما قدر مشترك، كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث، والآخر بين الثلاث والأربع} سواء كان أطراف الشك فى كل واحد اثنتين كالمثال

يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، لأن كلا منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر، لكن الأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها

أو ثلاث كالشك بين الاثنتين والثلاث والأربع من المأموم، وبين الأربع والخمس والست من الآخر، وسواء كان للإمام والمأموم شكان كالمثال، أو أكثر كما لوشك الإمام بين الاثنتين والثلاث، وأحد المأمومين بين الثلاث والأربع، والمأموم الآخر بين الاثنتين والثلاث والأربع.

{يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، لأن كلاً منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر} ففى مثال المتن الإمام ينفى الأربع، والمأموم ينفى الاثنتين، فيرجعان إلى الثلاث، وذلك لإطلاق «لا سهو للإمام» وما أشبه، وبذلك أفتى الميسيه والروض والمسالك وغيرها، كما حكى عنهم، بل عن المجلسى أنه المشهور، وفى الحدائق نسبته إلى المشهور أيضاً واختاره هو بنفسه.

{لكن الأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها} وذلك لاحتمال عدم الرجوع، واستدل لذلك بأمور ثلاثه:

الأول: إنه خلاف ظاهر قوله (عليه السلام): «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه سهوه باتفاق منهم». ((١))

الثانى: إنه خلاف المنصرف من قوله (عليه السلام): «الإمام يحمل أوهام من خلفه». ((٢))

١- الوسائل: ج٥ ص ٣٤٠ باب ٢٤ فى الخلل ح٨

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٣٨ باب ٢٤ فى الخلل ح٢

وإذا اختلف شك الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين فى الشك، لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك، يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك،

الثالث: إنه لو قلنا بالرجوع إلى الرابطه فى المقام، لزم القول به فى الفرع السابق، وهو صوره عدم الرابطه.

وأجيب عن الجميع بأن الإمام لم يسه بالنسبه إلى نفى طرف القدر المشترك، وكذلك المأموم وكل منهما حافظ لعدم ذلك الطرف، ولا وجه للانصراف، وعلى تقديره فهو بدوى، وإنما نقول بالرجوع فى الفرع السابق ولو لم نقل به هنا لعدم التلازم، لأن الفرع السابق منصرف عنه النص، بخلاف هذا الفرع، بل نظّره بعض بما كان الإمام حافظاً للركعات شاكاً فى الأفعال والمأموم بالعكس، حيث يرجع كل منهما إلى حفظ الآخر فى الشىء الذى حفظه، ولكن مع ذلك كله فكون الاحتياط بالإعاده وجوبياً لا يخلو من قرب، بل ربما قيل بأن اللازم عمل كل منهما حسب شكه لإطلاق أدله الشك، ولا وارد عليها إلّا ما ذكر مما لا يصح رفع اليد عن تلك الأدله به.

{وإذا اختلف شك الإمام مع المأمومين، وكان المأمومون أيضاً مختلفين فى الشك، لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك} دون البعض الآخر {يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك} لما تقدم من رجوع الإمام إلى بعض المأمومين لدى الاختلاف.

وإنما قال (يحتمل) لما ذكر سابقاً من أن المستفاد من بعض الأدله رجوع الإمام مع اتفاق المأمومين لا مع اختلافهم.

ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام، لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه أيضاً، بل الأحوط فى جميع صور أصل المسأله إعاده الصلاه إلّا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلى الآخر.

السابع: الشك فى ركعات النافله سواء كانت ركعه، كصلاه الوتر أو ركعتين كسائر النوافل، أو رباعيه كصلاه الأعرابى

{ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام} لما سبق أيضاً من أن الإمام صار حافظاً شرعاً، والمأموم مأمور بالرجوع إلى حفظ الإمام.

{لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه أيضاً} لما عرفت من الإشكال فى أصل الرجوع إلى المأمومين المختلفين، ثم الإشكال فى رجوع أحد المأمومين إلى الإمام الذى هو بدوره رجع المأموم الآخر.

{بل الأحوط فى جيمع صور أصل المسأله} أى المسأله الرابطه، أو مسأله الرجوع مطلقاً حتى فى صوره يقين المأموم {إعاده الصلاه، إلّا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلى الآخر} للإشكال فى أصل الرابطه كما عرفت.

أما لو حصل الظن كان داخلا فى اتباع الظن.

أو للإشكال فى أصل مسأله الرجوع حتى إلى المتيقن بدون حصول الظن، لما سبق فى أول المبحث من احتمال أن مسأله الرجوع لحصول الظن للشاك من يقين الآخر.

{السابع} من الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها: {الشك فى ركعات النافله} فإنه كما يأتى لا يبطل النافله وليس له أثر آخر {سواء كانت ركعه كصلاه الوتر، أو ركعتين كسائر النوافل، أو رباعيه كصلاه الأعرابى}

فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر

أو أكثر، كما ورد بعض الصلوات كذلك، كما فى الإقبال وغيره، كل ذلك للإطلاق الآتى.

{فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر} بلا إشكال ولاخلاف.

قال فى الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى التخيير فى النافله بين البناء على الأكثر أو الأقل لو عرض له الشك فيها مع أفضليه البناء على الأقل. ((١))

وقال فى المستند: للإجماع المصرح به فى كلام جمع من الأصحاب. ((٢))

وقال فى الجواهر: كما صرح به جماعه، بل فى المصابيح وعن المعتبر الإجماع عليه، بل فى الرياض إجماعاً على الظاهر المصرح به فى جمله من العبائر مستفيضاً، بل فى مفتاح الكرامه عن الأمالى عد من دين الإماميه، إلى أن قال: بل فيه أيضاً عن ظاهر التهذيب الإجماع عليه ((٣))، ثم نقل الإجماع عن جماعه آخرين، وهكذا نقل المصباح والمستمسك الإجماع.

ويدل على الحكم قبل الإجماع بعض الروايات:

كصحيح محمد بن مسلم الذى رواه الكافى ((٤)) عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن السهو فى النافله؟ فقال: «ليس عليك شىء _ أو سهو _» ثم قال:

١- الحدائق: ج٩ ص٣٤٥

٢- المستند: ج١ ص٤٩٦ سطر٢

٣- الجواهر: ج١٢ ص٤٢٣

٤- الكافى: ج٣ ص٣٥٨ باب الشك ح٦

وروى أنه «إذا سها فى النافله بنى على الأقل»، فإن ظاهر الجمع بينهما كون المكلف مخيراً بين البناء على الأكثر المستفاد من الصدر، فإنه مثل «ليس على السهو سهو» فى إفاده البناء على الأكثر، وبين البناء على الأقل المصرح به فى الذيل.

بل ربما يقال: إن التخير مستفاد من الصدر، إذ عدم الشىء يلائم كلا من البناء على الأقل أو الأكثر، ومثله حسنه ابن البخترى المتقدمه: «ولا سهو فى نافله» المراد منه نفى الحكم بلسان نفى الموضوع، فإن التخيير لازم للنفى لوضوح اندراج ما عداه من البطلان أو تعين الأكثر أو الأقل مع الاحتياط، أو مع الوصل فى المنفى لصدق وجوب شىء عليه حينئذ وكونه حكماً للسهو.

ثم إن السهو فى الحسنه وفى نسخه الصحيحه، إما يراد به الشك، أو الأعم من الشك والسهو، وعلى كلا التقديرين يكون شاهداً للمطلب، أما أن يراد بالسهو المصطلح فهو خلاف الظاهر الذى فهمه العلماء، ولذا رأيت الكلينى جعل المرسله فى مقابل الصحيحه.

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن السهو فى النافله؟ قال: «لا شىء لأنه يتطوع فى النافله بركعه أو بما شاء». ((1))

وقوله (عليه السلام): «لأنه» تعليل على عدم شىء موقت، بأن النافله تبرع، والزياده والنقيصه فيهما لا يضران، بخلاف الفريضه التى هى موقت، ولعل إلى

۱- الدعائم: ج۱ ص ۱۹۰ فى ذكر السهو

هـذا أشـار المحقق فی المعتبر، حیث اسـتدل علی الحکم بقوله: إن النافله لا تجب بالشـروع فکان للمکلف الاقتصار علی ما أراد ((۱))، انتهی.

وقد یوضح ذلک بأن التخییر بین المضی والبناء علی الأقل أفضل من القطع، فإن فی کل من الأولین احتمال الموافقه، وفی القطع لیس إلّا الإبطال، وحیث إن الجزم فی النیه غیر معتبر کان القول بالتخییر أوفق بالقواعد.

لکن لا یخفی أن هذا الکلام لو لا الدلیل غیر مثبت، لکون التخییر قاعده شـرعیه، کما هو مقصود الفقهاء، فلا یترتب علیه الحکم الشرعی.

ثم إن ذکر المصنف للوتر تبعاً للجواهر وغیره قد یناقش فیه بأن فی بعض الروایات عدم دخول السهو فیه.

کخبر علاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یشک فی الفجر؟ قال: «یعید»، قلت: المغرب، قال: «نعم، والوتر والجمعه» من غیر أن أسأله. ((۲))

وعـن الخصـال بإسـناده، عـن علی (علیـه السـلام)، فی حـدیث الأربعمـائه قـال: «لاـ یکـون السـهو فی خمس، فی الـوتر والجمعه والرکعتین الأولیین من کل صلاه مکتوبه، وفی الصبح وفی المغرب». ((۳))

وخبر العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام): قال: سألته عن الرجل صلی

۱- المعتبر: ص۲۳۲ سطر ۳۵

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۰۵ باب ۲ فی الخلل ح۷

۳- الخصال: ص۶۲۷ حدیث الأربعمائه

الفجر فلا يدرى صلى ركعه أو ركعتين؟ فقال لى: «يعيد»، فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر: والمغرب؟ فقال: «والمغرب»، فقلت له أنا: والوتر؟ قال: «نعم الوتر والجمعه». ((1))

ولا يخفى أن اللازم القول بذلك، لأن المطلقات لا تصلح معارضه لها حتى تقدم على هذه الأخبار بالترجيح لكونها خاصه، والإجماع غير معلوم فى المقام، كما أن ما صنعه الجواهر من الحمل على الوجوب بالعرض أو على إعادتها بالشك بين الاثنتين والثلاث المفصوله مخدوش كما لا يخفى.

وأما ما صنعه الوسائل من الحمل على الاستحباب، فإن أراد استحباب الإعاده فذلك مما لا إشكال فيه، من حيث استحباب أصل الصلاه، وإن أراد أن إجراء حكم سائر النوافل فيها مع استحباب الإعاده، ففيه إن إجراء حكم سائر النوافل بعد هذه النصوص لا مجال له، ولذا جعل المصباح الإتمام ثم الإعاده إن لم يكن أقوى أحوط.

وهل المراد بالوتر الثلاث أو الواحده؟ احتمالان، ومقتضى الإطلاق الثانى، فإن مطلق جواز البناء على الأقل والأكثر فى النافله شامله للجميع، والخارج يقيناً هو الواحده، فالشفع داخل فى المطلقات، إلّا أن يقول أحد بوصل الركعات الثلاث حتى تكون صلاه واحده كالمغرب.

بل ربما يستدل لكون حكم الشفع حكم سائر النوافل بخبر ابن مسلم، عن

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۶ الباب۲ من أبواب الخلل الواقع... ح۱۵

إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقل، والأفضل البناء على الأقل مطلقا

أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن السهو فى المغرب؟ قال: «يعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع». ((١))

لكن فيه احتمال أن يراد بالشفع الركعتين الأخيرتين من الرباعيه المعهود عدم ضرر السهو بهما، إذ لا مناسبه للإتيان بالشفع الذى هو من صلاه الليل هنا.

ثم إن معنى عدم دخول الشك فى الوتر الشك فى الركعات بقرينه السياق فلو شك أنه صلاها ركعه أو أكثر أعاد إن أراد الفضل.

{إلا أن يكون الأكثر مفسداً} كما لو شك فى نافله الفجر بين الاثنتين والثلاث مثلا {فيبنى على الأقل} كما هو مقتضى إطلاق النص والفتوى، فإنه معنى «ليس عليك شىء».

أما المحكى عن المصابيح من البناء على الأكثر مطلقاً، ولو كان مبطلا تمسكا بإطلاق الفتوى لا يخفى ما فيه، وبالعكس من هذا ما يحكى من توقف المدارك والذخيره فى البناء على الأكثر مطلقاً، خلافاً لما يظهر من النص والفتوى، وفيه ما لا يخفى، وإن كان ربما يستدل له بإجمال النصوص السابقه، وعدم صحه التمسك بالإجماع، لأنه محتمل الاستناد، فاللازم الاعتماد على الأصل المقتضى للأقل.

{و} هل {الأفضل البناء على الأقل مطلقاً} كما صرح به غير واحد بل فى

١- الوسائل: ج۵ ص۳۰۴ باب۲ فى الخلل ح۴

ولو عرض وصف النفل للفريضه كالمعاده، والإعاده للاحتياط الاستحبابى

الرياض، لا خلاف فيه يظهر، بل قد يظهر من الذخيره وغيرها الإجماع عليه، بل فى المدارك لا ريب فيه، بل فى المصابيح وعن المعتبر الإجماع عليه صريحاً، كذا فى الجواهر.

أم الأفضل فى أى الطرفين، وإنما التخيير، أم الأفضل البناء على الأكثر ما لم يكن مبطلا، احتمالات:

الأول: للعمل باليقين والأخذ بالأشق، ولصراحه المرسله فى ذلك، بينما ليس شىء من ذلك يوجد فى طرف الأكثر، ومعنى الأفضل حينئذ الأفضل من حيث الأدله وما أشبه لا الأفضل شرعاً.

والثانى: لعدم تماميه الفضيله الشرعيه فى شىء من الطرفين.

والثالث: لاستفاده البناء على الأكثر من بعض روايات الشك فى ركعات الفريضه، كما ادعاه الجواهر فى غير هذا المقام، ولأن ظاهر الصحيح البناء على الأكثر فلا تقاومه المرسله.

لكن حيث إنه لا قائل بهذين الاحتمالين، حتى أن الحدائق والمستند والمستمسك وغيرها مع اختلاف مشاربهم أفتوا بذلك، بل فى المستند جعله أحوط، وأن فى المقام فتوى الفقيه الذى يحتمل كفايته لقاعده التسامح فى أدله السنن كان القول بذلك متعيناً، ولذا لم أر على المتن تعليقاً، بل فى تعليقه السيد الوالد اتباع المستند فى الاحتياط بالأقل.

{ولو عرض وصف النفل للفريضه كالمعاده والإعاده للاحتياط الاستحبابى} والفرق بينهما أن الأول فى مثل إعاده المفرد جماعه، والثانى فى مثل من صلى ثم أراد الاحتياط بالإعاده، لاحتماله خللا فى الأصل ولو كان منفياً بالدليل.

والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل

{والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل} فی جواز البناء علی کل من الأقل والأکثر، بل اللازم إجراء حکم الأصل من البناء علی الأکثر، لأن الظاهر من أدله النافله النفل بالأصل کما أن الظاهر من أدله البناء علی الأکثر فی الواجب أن ذلک من طبیعه الصلاه الیومیه، فلا یفرق فیها نفلاً وفرضاً، ولذا یعتبر فی النفل بالعرض سائر شروط الأصل، ولذا اختار هذا القول غیر واحد من الفقهاء، والمعلقون علی المتن سکتوا علیه.

ومنه یظهر أن ما حکی عن الفاضلین والشهید فی الروض والعلامه الطباطبائی فی المصابیح من دخول صلاه العیدین فی النافله عند اختلال شرائط الوجوب لیس کما ینبغی، وکذا ما حکی عن الأخیر من إدخال المعاده ندباً بإدراک الجماعه أو احتمال الخلل أو وجود المخالف أو غیرها من الأسباب المخصوصه المقتضیه لاستحباب الإعاده فی مواردها المنصوصه، یومیه کانت أو غیرها کالکسوف المعاده قبل الانجلاء، وکذلک الصلوات المتبرع بها عن الأموات والواقعه بالمعاطاه من غیر لزوم، ولذا قال الجواهر بعد نقل ذلک: لکن لا یخفی علیک أن ذلک جمیعه محل للنظر والتأمل، خصوصاً الیومیه منها والتبرعیه والاحتیاطیه ((1))، انتهی.

أما ما ربما یستدل لهذا القول من إطلاق النص والفتوی، وأنه مضاده بین الفرض والنفل، فإذا لم تکن الصلاه فرضاً کانت نفلاً. ففیه: ما لا یخفی، إذ لا إطلاق للنص والفتوی، بل إطلاقهما قاض بالعکس

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۲۷

ولو عرض وصف الوجوب للنافله لم يلحقها حكم الفريضه، بل المدار على الأصل

ألا ترى أنهما علقا حكم البطلان بالأسماء كالمغرب والصبح والعيد وأولى الرباعيه، كما علقا حكم الصحه والبناء على الأكثر على أخيرتى الرباعيه، وليس تقديم حكم النفل على هذه الموارد للنفل عرضاً أولى من تقديم حكم الأصل للفرض ذاتاً، بل العكس هو المتفاهم عرفاً.

{ولو عرض وصف الوجوب للنافله} كالمنذوره والمشروطه فى ضمن عقد لازم، والمأموره بأمر المولى أو ما أشبه {لم يلحقها حكم الفريضه، بل المدار على الأصل} كما هو المشهور، ولذا أطلق المعلقون ومنهم الوالد وابن العم والبروجردى وغيرهم المتن من غير تعليق.

قال فى الجواهر: بل لا يبعد دعوى نظير ذلك فى النافله أيضاً، فيقال بثبوت جميع أحكامها لها، وإن عرض لها الوجوب، ثم استثنى ما علم تبعيته للنفل من حيث كونه نفلاً كالمتطوع فى الوقت. ((1))

أقول: وذلك كما تقدم من ظهور الدليل فى كون الحكم لهذه الطبيعه، سواء عرض عليها الوجوب أو بقيت على الندب.

أما صلاه الاحتياط، فإن قلنا ليس على الإعاده إعاده كما ذكره الشهيد، ولذا أفتى بعدم الاعتناء بالشك الواقع فيها لتحقق كثره الشك بذلك، أو قلنا بتحقق كثره الشك وإن لم تندرج تحت تلك الجمله المجمله عند جماعه، فالأمر واضح، وإن قلنا بعدم الأمرين كان اللازم معامله الفريضه معها، فإن معامله النفل معها

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۲۸

وأما الشک فی أفعال النافله فحکمه حکم الشک فی أفعال الفریضه، فإن کان فی المحل أتی به وإن کان بعد الدخول فی الغیر لم یلتفت

تضر بالاحتیاط إذا کانت فریضه واقعاً، هذا تمام الکلام فی حکم الشک فی رکعات النافله.

{وأما الشک فی أفعال النافله فحکمه حکم الشک فی أفعال الفریضه} کما أفتی به الحدائق والمستند والجواهر، وهو المحکی عن المدارک والروض وفوائد الشرائع، بل تشعر عباره الریاض بکونه إجماعیاً {فإن کان فی المحل أتی به} لقاعده الشغل {وإن کان بعد الدخول فی الغیر لم یلتفت} لما دل علی أن التجاوز موجب لإجراء أصاله الإتیان فیما کان الشک فی النقیصه، وأصاله العدم فیما کان الشک فی الزیاده، ولو تیقن عدم الإتیان ولما یدخل فی رکن رجع وأتی به، کل ذلک بالإضافه إلی الفتوی کما عرفت، لإطلاق الأدله وفهم مساواه الحقیقه بعض أفرادها مع بعض، وإن اختلف من حیث الوجوب والندب، فإن الصلاه والصیام والحج وما أشبه حقائق متشابهه أفرادها لدی العرف، فإذا ثبت حکم بعض أفرادها فهم العرف ثبوت ذلک الحکم لسائر الأفراد، ولذا نری عدم توقفهم فی إجراء ما دل علی مبطلیه صیام رمضان فی سائر أقسام الصوم، واجبه کانت أو مندوبه، ولو لا هذا الفهم لأشکل الحال فی کثیر من الشرائط والأجزاء والموانع بالنسبه إلی کثیر من أقسام العبادات، إذ لا إطلاقات یعم جمیع الأفراد ولا نصوص خاصه فی کل فرد فرد، ولذا بنی الفقهاء علی احتیاج اختلاف الحکم إلی المخرج فداروا مداره فی نفی الحکم لفرد مع ثبوته فی الأصل، ولهذا تراهم إذا أرادوا الإفتاء بجواز المشی فی النافله التمسوا له

دليلا، ولو كان الأمر بالعكس لاحتاج إثبات لزوم السكون فيها إلى دليل.

ثم إنه حكى عن الرياض ومجمع البرهان، ومحتمل الذخيره عدم التدارك بالشك فى المحل، ركناً كان أو غيره، واستدل لذلك بأولويته من العدد، فإنه إذا لم يلتفت إلى الركعات عند الشك فيها مع أن مقتضى الأصل عدم الإتيان، يكون عدم الاعتناء بالأفعال عند الشك فيها أولى.

وبالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن السهو فى النافله؟ «ليس عليك شىء»((١))، بالتقريب الذى تقدم فى الشك فى الركعه.

وبخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سأل عن السهو فى النافله؟ قال: «لا شىء عليه، لأنه يتطوع فى النافله بركعه أو بسجده أو بما شاء». ((٢))

ويرد على الأول: إن الأولويه دعواها على مدعيها، والصحيح القدر المتيقن منه الركعات بقرينه ذكر الكلينى المرسله بعدها مقابله لها، وخبر الدعائم ضعيف السند فلا يصار إليه فى مقابل الإطلاقات كما عرفت.

وربما استدل لذلك أيضاً بحسنه ابن البخترى: «ولاسهو فى نافله»، وأشكل عليها بأن الظاهر منها الشك فى الركعات حسب السياق.

أقول: ولو لا ما عرفت من فتوى المشهور على طبق القاعده لكان فى الأحاديث

١- الوسائل: ج۵ ص ٣٣١ باب١٨ فى الخلل ح ١

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٠ فى ذكر السهو

ونقصان الركن مبطل لها كالفريضه

المذكوره مخرجاً عنها، ولذا قال الفقيه الهمدانى((۱)): لو سهى فى النافله فهل يلحقه أحكام السهو أم هى مخصوصه بالسهو فى الفريضه وجهان، لا يخلو ثانيهما من وجه، فإن الأخبار الثلاثه مطلقه، ويكفى فى رفع اليد عن القاعده مثلها، والمناقشه فى إطلاقها قد عرفت سابقاً الإشكال فيها.

نعم لا بد من القول بأن عدم الالتفات هنا فى الشك فى العمل رخصه لا عزيمه، فليس مثل عدم الالتفات بعد المحل، لظهور «ليس عليك شىء» ونحوه فى ذلك.

{ونقصان الركن مبطل لها كالفريضه} لإطلاق الأدله الداله على أن فوات الركن مبطل من غير تفصيل بين النافله والفريضه، وصرح بذلك بالإطلاق أو التنصيص الحدائق والجواهر والمستند، كما هو المحكى عن الموجز والدورس والمدارك وفوائد الشرائع ومجمع البرهان والروض وغيرها، وفى مقابل هذا القول احتمال عدم البطلان للأدله السابقه.

نعم ذكر فى الجواهر، أنه لم يجد أحداً صرح به ثم احتاط هو، ولعله لتقابل الأدله فى الجانبين، بل ربما يقال هنا بأن المستفاد من الدليل الآتى فى عدم بطلان زياده الركن عدم البطلان هنا، لأن الركن كما استفيد من أدلته ما يبطل كل من زيادته ونقصانه فإذا علم عدم أحدهما ارتفع الآخر حسب الفهم العرفى، فلم تبق إلّا أدله توقيفيه العباده والاحتياط وما أشبه من الأصول الأوليه المرفوعه بأدله:

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۸۸ سطر۳۴

بخلاف زيادته فإنها لا توجب البطلان على الأقوى

«لاشيء عليك» ونحوه.

ثم لا ينبغي الإشكال في أن القول بعدم البطلان بنقصان الركن لا بد وأن يراد به عدا تكبيره الإحرام، وإلا فلا تفقد الصلاه بدونها، فإن افتتاحها التكبير.

{بخلاف زيادته} أي الركن {فإنها لا توجب البطلان على الأقوى} كما عن صريح الموجز، وظاهر الدروس، خلافاً للمدارك والروض، كما نقل عنهم الجواهر واحتاط هو بنفسه.

دليل البطلان ما تقدم من استواء حكم النافله والفريضه إلّا ما خرج، ودليل الصحه ما تقدم من إطلاق «لا سهو في النافله» وما أشبه وخصوص بعض الأحاديث:

كخبر الصيقل، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع، ويذكر وهو راكع؟ قال: «يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم»، قال: قلت: أليس قلت في الفريضه إذا ذكر بعد ما يركع مضى في صلاته ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما؟ قال: «ليس النافله مثل الفريضه». ((1))

فإنه يدل على عدم ضرر إعاده الركوع لو أريد الوتر متصله، وعلى عدم ضرر زياده الركوع في ركعتي الشفع لو أريد الوتر منفصله، لكن هناك احتمال ثالث، وهو إراده الوتر متصله والاكتفاء بالركوع، وإنما صار خلاف الترتيب، بل لعل هذا هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «ثم يقوم فيتم».

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۹۷ الباب۸ من أبواب التشهد ح۱

وعلى هـذا فلا دلاله فى الخبر على عـدم إبطال الزياده فى الركن، وإنما يـدل على عـدم ضـرر مثل هذا الخلاف للترتيب، فيكون دليلا مخصـصاً للقاعده الكليه المتقدمه المفيده لاسـتواء الفريضه والنافله، ويتعدى عن مورده وهو الوتر إلى كل نافله لعموم قوله (عليه السلام): «ليس النافله مثل الفريضه».

ثم لو قلنـا بجواز الرجوع كمـا هو مفـاد الخبر، فهـل ذلـك مطلق بالنسـبه إلى سـائر الأـجزاء، فيجوز الإتيان بالقراءه إذا ذكرها فى الركوع أو نحو ذلك، أم خاص بالتشهد؟ اختار الثانى مصباح الفقيه، لأنه حكم مخالف للقاعده يقتصر فيه على مورده، خصوصاً بعد احتمال أهميه التشـهد الأوسط فى الوتر، ويحتمل الأول لعدم فهم الخصوصـيه، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): «ليس النافله كالفريضه»، وكيف كان فهذا الخبر لا يدل على مراد المصنف.

ومثله خبر الحلبى الذى عبر عنه بالصـحيح فى الحدائق قال: سألته عن رجل سها فى ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثه؟ قال: «يدع ركعه ويجلس ويتشـهد ويسـلم ثم يستأنف الصلاه بعد»((1))، بتقريب أن الإمام (عليه السـلام) حكم بصحه النافله حتى مع زياده الركوع.

أقول: التمسك بهذا الخبر لا بأس به، لإطلاقه وعدم جريان احتمالات الخبر السابق فيه، واستيناف الصـلاه كما فى الخبر لتخلصها من هـذا النقص، أو المراد به الإتيـان بالركعتين الأخريين التين أرادهما بعـد الأوليين، كما احتمله المسـتند، ويتم الكلام فى سائر الأركان بعدم القول بالفصل، اللهم إلّا أن يقال: إن قوه

۱- الحدائق: ج۹ ص۳۴۷

وعلى هذا فلو نسى فعلا من أفعالها تداركه وإن دخل فى ركن بعده، سواء كان المنسى ركنا، أو غيره

هذا الخبر ليست بمثابه تخصص القاعده الكليه فى كل مورد زياده الركن، فاللازم تخصيص القاعده به فى مورد زياده الركوع، لكن هذا الخبر بمعونه ما تقدم من أدله عدم السهو فى النافله وما أشبه كاف لإثبات الحكم المذكور فى المتن، وإليه مال الحدائق والمستند وغيرهما.

{وعلى هذا} الذى ذكرناه من عدم زياده الركن سهواً فى النافله {فلو نسى فعلًا من أفعالها تداركه وإن دخل فى ركن بعده} لعدم فهم الخصوصيه من روايه الصيقل كما تقدم، خلافاً لما عرفت من المصباح.

{سواء كان المنسى ركناً} كنسيان الركوع وذكره بعد السجود {أو غيره} كنسيان القراءه وقد دخل فى الركوع.

بل ربما يستدل هنا ببعض الأخبار الأخر، كخبر زراره: «لا يقرء فى المكتوبه شىء من العزائم، فإن السجود زياده فى المكتوبه». ((١))

وخبره الآخر: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتد فليستقبل صلاته استقبالاً». ((٢))

فإن تخصيص الأمر بالمكتوبه مفهم عرفاً عدم ضرر مثل ذلك فى غير المكتوبه، والقول بأن ذلك من مفهوم الوصف الذى لا نقول له مخدوش، إذا ربما يكون القيد، سواء كان فرضاً أو غيره يفهم الشىء عرفاً فلا يفرق فيه الأمر.

١- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ باب ۴۰ فى القراءه ح ۱

٢- المصدر: ج۵ ص۳۳۲ باب ۱۹ فى الخلل ح ۱

نعم، كأنه لا ينبغى الإشكال فى عدم صحه العود إلى المنسى إذا بعد عن محله، كما لو تذكر نسيان الحمد وهو فى السلام، فإن الأدله الداله على الرجوع لا تشمل مثله، فما فى المستمسك من قوله: أما بناءً على عدم قدحها _ أى زياده الركعه _ وجب التدارك ((1)) فى فرض أن التدارك كان قبل التسليم، لا يخلو من إشكال.

كما يرد مثل هذا الإشكال بل أشد على ما حكى عن الموجز من أنه إذا سها فى ركعتى الغفيله عن قراءه الآى الموظف لها حتى ركع قرأ الآى فى ركوعه إن ذكر وهو راكع، وفى سجوده إن ذكر وهو ساجد، ولو لم يذكر حتى رفع رأسه من السجده الثانيه صارت مطلقه، ويجوز له الاقتصار على ركعه واحده ويستأنف الغفيله، إلى آخر ما قاله، ولذا قال فى الجواهر: إنه لم يعرف مدركاً لهذه الأحكام. ((2))

ثم إن الظاهر كون جواز الرجوع فى مثل غير الركن رخصه لا عزيمه ، إذ لا دليل على ذلك، كما يؤيده إطلاق «لاشىء عليك».

۱- المستمسك: ج۷ ص۵۸۵

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۴۳۰

مسأله ۱۰ السجده المنسیه فی النافله

مسأله _ ۱۰ _ لا یجب قضاء السجده المنسیه والتشهد المنسی فی النافله

{مسأله _ ۱۰ _ لا یجب قضاء السجده المنسیه والتشهد المنسی فی النافله} وذلک لعدم دلیل علی القضاء.

قال فی الجواهر: ینبغی الجزم بنفی مشروعیه قضاء ما یقضی فی الفریضه فیها، من السجده والتشهد المنسیین، بل یتدارکهما مع الإمکان ولا یلتفت مع عدمه((۱))، انتهی.

أقول: وهذا علی القاعده المستفاده من الخبرین السابقین أعنی خبری الصیقل والحلبی خصوصاً الأول الذی نص بأن النافله لیست کالفریضه، لکن ینبغی أن یقید المتن بما إذا تذکر الأمر فی الصلاه، أما إذا تذکر بعدها لزم الإتیان بهما لزوم شرطیاً، بمعنی أن ذلک لمن یرید کونه آتیاً بالنافله، وإن کان أصل الإتیان بها مستحباً، وذلک للقاعده الکلیه المقدمه من استواء الحکم فی النافله والفریضه إلّا ما خرج بالدلیل، ومن المعلوم أن القدر المخرج هو التذکر فی الصلاه، فیبقی الباقی تحت القاعده.

نعم ربما یستدل لعدم القضاء مطلقاً بما دل علی أنه لا سهو فی النافله، بتقریب أن عدم السهو معناه عدم ترتب أثر للسهو، ولذا قال الفقیه الهمدانی: وقد ظهر بما ذکر أن أحکام السهو التی یصح دعوی استفاده رفعها من الصحیح المزبور إنما فی مبطلیه الزیاده السهویه ووجوب سجود وقضاء السجود والتشهد

۱- المصدر

كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها

المنسيين ومبطليه النقص السهوى الذى لا يمكن تداركه ولو بحذف الزائد، كما لو ترك ركناً ولم يذكر إلّا بعد الخروج من الصلاه وإيجاد ما ينافيها عمداً وسهواً من حدث ونحوه((۱))، ثم استدل لذلك بالأصل أيضاً.

أقول: لكنك عرفت أن الأصل استواء الفريضه والنافله إلّا فيما خرج.

{كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها} أى فى النافله، قال فى الجواهر: ينبغى الجزم بنفى سجدتى السهو لما يوجبها، كما صرح به فى المنتهى والمدارك وغيرهما، بل هو بعض معاقد الإجماعات السابقه، بل عن الرياض وصريح الخلاف نفى الخلاف فيه. ((۲))

وقال فى المستند بعد فتواه بمثل ذلك: فلا وجه لما عن الروض من إثبات سجده السهو فى النوافل أيضاً، مع أن ظاهر المنتهى والمدارك عدم الخلاف فيه((۳))، وكذلك أفتى مصباح الفقيه والمستمسك بالنفى ونسبه الثانى إلى المشهور، ونقل الإجماع عن التذكره أيضاً.

والعمده فى ذلك ما عرفت من إطلاق «لا سهو فى النافله»، أما التمسك بالأصل، كما عن غير واحد، فقد عرفت ما فيه، وأن مقتضى القاعده العكس إلّا ما خرج بالدليل، وقد يقال: بعدم الإطلاق فى أدله سجده السهو، لكن تقدم أن ذلك غير مضر بعد اتحاد العباده المقتضى لسريان الأحكام فى كل فرد إلّا ما خرج.

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۸۹ سطر۸

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۴۳۰

۳- المستند: ج۱ ص۴۹۵ سطر۳۴

نعم ربما يمكن الاستدلال بما تقدم من خبرى الصيقل والحلبى وغيرهما، مما سكت عن سجود السهو فى مقام البيان، وهل لا يشرع حتى لا- يمكن الإتيان بها، أو أن العدم رخصه، احتمالان، من ظاهر «لا سهو» وإطلاق الفتاوى، والمشروعيه تحتاج إلى دليل مفقود فى المقام، ومن أن الظاهر الامتنان غير المنافى للشرعيه كالوضوء بالنسبه إلى المريض الذى لا يضره التوضى ضرراً بالغاً، وكالصيام وغيرهما حيث ذهب الفقهاء إلى جواز كل من الإتيان والترك، وسبيل الاحتياط أن يأتى بها بقصد الرجاء والاحتياط.

ص:۱۵۷

مسأله ۱۱ الشک بین الاثنین والثلاث

مسأله ـ ۱۱ ـ إذا شک فی النافله بین الاثنتین والثلاث فبنی علی الاثنتین، ثم تبین کونها ثلاثا، بطلت واستحب إعادتها، بل تجب إذا کانت واجبه بالعرض

{مسأله ـ ۱۱ ـ إذا شک فی النافله بین الاثنتین والثلاث فبنی علی الاثنتین} لما عرف من البناء علی الصحیح لو کان أحد طرفی الشک مبطلا.

{ثم تبین کونها ثلاثاً بطلت} لزیاده الرکعه ولا دلیل لصحتها، إلّا إطلاق «لا سهو»، وما دل علی الرجوع إلی التشهد بعد الرکوع الثالث، ومفهوم خبر زراره السابق: «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه».

لکن الأدله الداله علی عدم حصول الامتثال إلّا بالإتیان بالقدر المحدود أقوی من هذه الأدله، لعدم بعد انصراف الدلیلین الأولین، وکون الدلیل الثالث من المفهوم الذی لا یساعد العرف علی اطراده لمثل المقام.

{واستحب إعادتها} امتثالا لأمرها الأول، لا أنه أمر جدید بالإعاده {بل تجب إذا کانت واجبه بالعرض} لأنه لم یمتثل الأمر المتوجه إلیه.

ولو انعکس بأن شک بین الواحده والاثنتین فبنی علی الاثنتین ثم تبین الواحده، فإذا لم یکن آتیاً بالمبطل جاء بها موصوله لعموم أدله نسیان الرکعه وإلا بطلت وأعادها للأمر الأول.

مسأله ۱۲ الشک فی أصل النافله

مسأله _ ۱۲ _ إذا شک فی أصل فعلها بنی علی العدم إلّا إذا کانت موقته وخرج وقتها

{مسأله _ ۱۲ _ إذا شک فی أصل فعلها} بأن شک هل أنه صلی النافله أم لا، {بنی علی العدم} لتوجه الأمر بالامتثال الذی لم یعلم سقوطه {إلا إذا کانت موقته وخرج وقتها} لقاعده حیلوله الوقت، وقد عرفت أن الأحکام عامه إلّا ماخرج بالدلیل، ولیس هذا منه.

نعم ربما یقال: إن مقتضی أن النافله بمنزله الهدیه وأنها متی أتیت بها قبلت، وما أشبه ذلک، أن الوقت الخاص من باب تعدد المطلوب، فلا یسقط ظاهراً الأمر الموجه إلّا بالعلم بالإتیان، فاللازم لمن أراد درک الفضیله أن یأتی بها ولو بعد الوقت مذکور.

مسأله ۱۳ حکم الظن فی النافله حکم الشک

مسأله _ ۱۳ _ الظاهر أن الظن فی رکعات النافله حکمه حکم الشک، فی التخییر بین البناء علی الأقل أو الأکثر، وإن کان الأحوط العمل بالظن ما لم یکن موجبا للبطلان

{مسأله _ ۱۳ _ الظاهر أن الظن فی رکعات النافله حکه حکم} الظن فی رکعات الفریضه للقاعده المتقدمه الحاکمه باستواء النافله والفریضه فی الأحکام إلّا ما خرج بالدلیل، وهو الذی اختاره السید الوالد فی تعلیقته، والمستمسک، وعلق کل من ابن العم والبروجردی والحجه علی المتن بجعل الاحتیاط الآتی الموافق لما ذکرناه (لایترک).

أما ما جعله المصنف من جعل الظن فی حکم {الشک فی التخییر بین البناء علی الأقل أو الأکثر} ففیه إن ذلک خلاف الأدله، وإن کان ربما یستدل له بأنه حیث لا یشمله دلیل الظن الوارد فی المکتوبه یکون داخلا فی السهو المنفی فی هذا الباب، فلا یرد علیه أن الظن لیس بشک فکیف یحکم علیه بأحکامه، بل اللازم التماس دلیل ثالث له.

أقول: لکنک عرفت أن مقتضی القاعده کونها کالفریضه فی الأحکام إلّا ما خرج ولیس هذا منه.

{وإن کان الأحوط العمل بالظن ما لم یکن موجباً للبطلان} ثم إنه علی ما اخترناه لو ظن بما یوجب البطلان فهل یرفع الید أم یبنی علی الصحه، احتمالان، من أن الظن لما کان کالأماره کان اللازم الحکم علی طبقها، ومن أن الأدله الموجبه لحجیه الظن لا تشمل مثل هذا الظن الموجب للبطلان فیشمله أدله عدم السهو فی النافله، فیبنی علی الأقل الموجب للصحه، ولا یبعد الثانی.

مسأله ۱۴ لو نسی الکیفیه فی النافله

مسأله _ ۱۴ _ النوافل التی لها کیفیه خاصه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص کصلاه الغفیله، وصلاه لیله الدفن وصلاه لیله عید الفطر، إذا اشتغل بها ونسی تلک الکیفیه، فإن أمکن الرجوع والتدارک رجع وتدارک وإن استلزم زیاده الرکن لما عرفت من اغتفارها فی النوافل،

{مسأله _ ۱۴ _ النوافل التی لها کیفیه خاصه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص} کأن العباره لا تشمل ما لها کیفیه مخصوصه من حیث الزمان والمکان، ومن حیث التقدم والتأخر، کصلاه الزیاره المتأخره عنها، وبعض الصلوات المتقدمه کصلاه «سلام الله الکامل» المتقدمه، وذلک بقرینه أن ما أتی به المصنف (رحمه الله) من الحکم منصب علی الکیفیات الذکریه وما أشبه، ومقتضی القاعده أنه لو أتی بالمخالف فی الزمان والمکان والتقدم والتأخر، لم یکن آتیاً بالمطلوب، فإن أراد إدراک تلک الفضیله أتی بها فی المحل المقرر لها.

{کصلاه الغفیله وصلاه لیله الدفن وصلاه لیله عید الفطر إذا اشتغل بها ونسی تلک الکیفیه} المقرره فی الشریعه {فإن أمکن الرجوع والتدارک} بأن لم یخرج من الصلاه أو ما أشبه {رجع وتدارک} کما لو تذکر فی الرکوع من صلاه لیله عید الفطر أنه لم یقرأ ألف قل هو الله.

{وإن استلزم} الرجوع {زیاده الرکن} کالرکوع فی المثال {لما عرفت من اغتفارها فی النوافل} لکن سبق أن الظاهر من الدلیل أنه یأتی بما أتی به قبله، ففی المثال یأتی بعد القیام من الرکوع بالألف قل هو الله، ثم یسجد بدون رکوع فلا یزید شیئاً.

وإن لم يمكن أعادها، لأن الصلاه وإن صحت إلّا أنها لا تكون تلك الصلاه المخصوصه

{وإن لم يمكن} الرجوع لما سبق من أن الأدله لا تفى بجواز الرجوع فى كل موضع حتى قرب السلام مثلا، {أعادها} إن أراد درك تلك الفضيله {لأن الصلاه وإن صحت} حيث إن كليات النافله تشملها، وقد عرفت سابقاً أن المقيدات لا تقيد الطبيعه فلا مجال لأن يقال إنه قصد بما افتتح الصلاه الفلانيه فإذا لم تصح لفوات شرطها لم تصح أصل الصلاه، إذ ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

هذا بالإضافه إلى ما دل فى النوافل من أنه لا سهو فيها المقتضى لعدم بطلانها بالسهو، فإن إطلاقه شامل للسهو عن الخصوصيه، كما يشمل السهو عن سائر الشرائط والأجزاء، اللهم إلّا ما استثنى.

{إلا أنها لا تكون تلك الصلاه المخصوصه} ذات الخواص والآثار الوارده فى الشريعه، مثلا صلاه يوم الجمعه بين الظهرين ذات سبع توحيدات تفيد سلامه الأسبوع، وصلاه أول الشهر تفيد سلامه الشهر وهكذا، بل الصلوات الخاصه التى لم تعين لها فى الأخبار آثار خاصه لا بد وأن تكون لها آثار، إما فى الدنيا أوفى الآخره، ومن المعلوم أن بانتفاء تلك الصلاه الخاصه تنتفى الأثار، ولا يتوهم شمول «لا سهو» أو «لا تعاد» للمقام، إذ عدم السهو أو عدم الإعاده _ لو فرض شموله للمقام _ لا يصححان الأثر الخاص المترتب على الكيفيه الخاصه، مضافاً إلى أن مثل «لا تعاد» لا يبعد انصرافه عن مثل النافله لأن مصبه فى محل لزوم الإعاده.

نعم يشمل النافله من حيث القاعده العامه التى دلت على استواء الفريضه والنافله فى كل حكم إلّا ما استثنى.

وإن نسی بعض التسبیحات فی صلاه جعفر قضاه متی تذکر

{وإن نسی بعض التسبیحات فی صلاه جعفر} الطیار (علیه السلام) {قضاه متی تذکر} بلا إشکال ولاخلاف، ووضحه السید الوالد فی التعلیقه بقوله حال الصلاه منضماً وظیفته حال التذکر.

وهل مراد المصنف ذلک، أو الإطلاق یشمل التذکر بعد الصلاه أیضاً؟ احتمالان، الظاهر من إطلاق المتن الثانی، ولذا أشکل علیه المستمسک بعدم دلاله الدلیل علیه.

وکیف کان، فیدل علی القضاء فی حال الصلاه، ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج قال: فیما ورد عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) إلی محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری فی جواب مسائله حیث سأل عن صلاه جعفر إذا سهی فی التسبیح فی قیام أو قعود أو رکوع أو سجود وذکر فی حاله أخری قد صار فیها من هذه الصلاه، هل یعید ما فاته من ذلک التسبیح فی الحاله التی ذکره، أم یتجاوز فی صلاته، التوقیع: «إذا سهی فی حاله من ذلک ثم ذکر فی حاله أخری قضی ما فاته فی الحاله التی ذکره». ((۱))

وعن الشیخ فی کتاب الغیبه بإسناده فیه نحوه ((۲)).

ویدل علی القضاء فی غیر حال الصلاه أیضاً، الرضوی قال: «وإن نسیت التسبیح فی رکوعک أو فی سجودک أو فی قیامک فاقض حیث ذکرت علی أی حاله». ((۳))

۱- الاحتجاج: ج۲ ص۴۸۲ توقیعات الناحیه المقدسه

۲- الغیبه: ص ۲۳۰ سطر ۱۲

۳- فقه الرضا: ص۱۵ سطر ۱۱

بل ربما يؤيده ما دل على ترك التسبيح للمستعجل والإتيان به بعد ذلك، كخبر أبان المروى فى الكافى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من كان مستعجلا يصلى صلاه جعفر مجرده ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوائجه». ((۱))

وروايه أبى بصير المرويه فى الفقيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت مستعجلا صل صلاه جعفر مجرده، ثم اقض التسبيح». ((۲))

۱- الكافى: ج۳ ص۴۶۶ باب صلاه التسبيح ح۳

۲- من لايحضره الفقيه: ج۱ ص۳۴۹ فى صلاه جعفر ح۸

مسأله ۱۵ أحكام السهو فى جميع الصلوات

مسأله _ ۱۵ _ ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجرى فى جميع الصلوات الواجبه أداءً وقضاءً، من الآيات والجمعه والعيدين وصلاه الطواف

{مسأله _ ۱۵ _ ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجرى فى جميع الصلوات الواجبه أداءً وقضاءً} لإطلاق النص والفتوى، وقاعده الاشتراك فى الأحكام عدا ما استثنى {من الآيات} وقد تقدم حكم الشك بين الركعات فيها فراجع.

{والجمعه والعيدين وصلاه الطواف}، وهل صلاه الأموات كذلك بالنسبه إلى الشك والسهو والظن، فلو شك بين التكبيرات بنى على الأقل للاستصحاب، أو على الأكثر لما ورد أن كل تكبيره مكان صلاه من الصلوات اليوميه، الأقوى الأول، لأن ما ذكر فى المنزله شبه حكمه.

ولو شك بعد التجاوز بنى على الإتيان، ولو سهى فهل يرجع مطلقاً، أو ما دام فى المحل الذى ينقضى بالشروع فى التكبير المتأخر، احتمالان، مقتضى القاعده الرجوع مطلقاً، لأنه لم يمتثل بدون ذلك، وليس هنا دليل للاكتفاء لو دخل فى التكبيره اللاحقه، واحتمال لزوم الزياده فى التكبيرات ولا يشرع أكثر من خمس منظور فيه، إذ لا دليل على أن مثل هذه الزياده ضاره، ولو ظن بإتيان دعاء أو تكبير مقتضى القاعده عدم الاكتفاء، لعدم الدليل، ولا إطلاق فى أدله حجيه الظن فى أفعال الصلوات هنا فاللازم الإتيان بالمبرئ بعد العلم بالاشتغال اليقينى.

ولو سها عن شىء ثم تذكر بعد الإتمام، فهل يأتى بسجده السهو؟ احتمالان، من عدم الدليل فلا تجب، ومن احتمال الاطراد فتجب، وحيث إن صلاه الأموات

فيجب فيها سجده السهو لموجباتها وقضاء السجده المنسيه والتشهد المنسى، وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن، والشك فى ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائيه.

ليست فى الحقيقه إلّا دعاءً لم تكن القاعده المتقدمه من استواء الصلوات فى الأحكام جاريه فيها فتأمل.

وكيف كان، ففى الصلوات المذكوره فى المتن تجرى جميع الأحكام المتقدمه {فيجب فيها سجده السهو لموجباتها وقضاء السجده المنسيه والتشهد المنسى} على القول بأنه قضاء، أما على القول بأنه أداء فيما إذا تذكر بعد السلام كان اللازم الإتيان بها ثم التشهد والسلام فى نسيان السجده، والسلام فقط فى نسيان التشهد.

{وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا ـ ب ـ } زياده أو نقصان {غير الركن} وحكم الشك فى المحل وبعد المحل وبعد السلام وبعد الوقت فيما له وقت حكم اليوميه لإطلاق الأدله.

{والشك فى ركعاتها موجب للبطلان} بعد التروى والاستقراء {لأنها ثنائيه} وقد تقدم فى أول المبحث تطابق النص والفتوى على البطلان.

وكذا تجرى فيها سائر أحكام الشك من شك الإمام والمأموم وكثير الشك وما أشبه، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، والقاعده المتقدمه فى استواء الصلوات.

مسأله ۱۶ الظن فی الأفعال

مسأله _ ۱۶ _ قد عرفت سابقا أن الظن المتعلق بالرکعات فی حکم الیقین، من غیر فرق بین الرکعتین الأولتین والأخیرتین، ومن غیر فرق بین أن یکون موجبا للصحه أو البطلان، کما إذا ظن الخمس فی الشک بین الأربع والخمس أو الثلاث والخمس

{مسأله _ ۱۶ _ قد عرفت سابقاً} فی المسأله الخامسه من فصل الشک فی الرکعات {أن الظن المتعلق بالرکعات فی حکم الیقین} فی البناء علیه وعدم الاعتناء بالاحتمال الموهوم فی قباله.

{من غیر فرق بین الرکعتین الأولتین والأخیرتین} فی الثنائیه والثلاثیه أو فی الرباعیه {ومن غیر فرق بین أن یکون موجباً للصحه أو البطلان، کما إذا ظن الخمس فی الشک بین الأربع والخمس أو الثلاث والخمس} بعد الدخول فی الرکوع وإلّا فیهدم القیام الخامس وتصلح الصلاه لحدیث «لا تعاد» وغیره، کما صرح بذلک الجواهر والمستند والمصباح، بل فی الثانی أنه الأشهر، بل قیل إنه إجماع للشهره ونقل الإجماع، وسکت علی المتن السید الوالد وابن العم وسائر المعلقین، ویظهر من المستمسک التردد لأن صحیح صفوان مفهومه خاص بعدم وجوب الإعاده، ثم قال: لکن لا یبعد أن یدعی کون المفهوم وجوب العمل بالوهم الذی قد یقتضی الإعاده وقد لا یقتضیها. ((۱))

أقول: إطلاق النبوی والمروی فی المقنع بعد الإجماعات والشهرات الجابره کافیه فی التعمیم.

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۸۹

وأما الظن المتعلق بالأفعال ففی کونه کالشک أو کالیقین إشکال فاللازم مراعاه الاحتیاط

{وأما الظن المتعلق بالأفعال ففی کونه کالشک} فی أنه لیس بحکم الیقین {أو کالیقین} قولان:

الأول: وهو المشهور کونه کالیقین، اختاره السید الوالد وابن العم، ونسبه الحدائق إلی ظاهر کلامهم ثم قال: إن فیه إشکالا، وفی الجواهر نسبه إلی ظاهر المصنف والإرشاد والألفیه واللمعه، وصریح الروضه والدره والوسیله والسرائر وجمل العلم والذکری والجعفریه وشرحیها وفوائد الشرائع والمسالک والمقاصد والنجیبیه، وعن ظاهر الجمل والعقود والإشاره والهلالیه والمیسیه، بل عن المحقق الثانی أنه لا خلاف فیه.

ونسبه فی المستند إلی المشهور، وکذلک نسبه الشیخ المرتضی، علی ما فی المصباح إلی المشهور، والمستمسک إلی المشهور شهره عظیمه، خلافاً لما عرفت من إشکال الحدائق وفتوی المستند والمستمسک، قال الثانی: وفاقاً لظاهر کل من لم یذکر حکم الظن إلّا فی الأعداد.

أقول: وفیه تأمل ظاهر، إذ عدم التعرض کثیراً ما یکون لعدم الذکر، لا لأنه محکوم بالعدم فی نظر الساکت کما لا یخفی.

وکیف کان، فالأقوی ما اختاره المشهور من الإلحاق، لا ما اختاره المستند، ولا ما ذکره المصنف من ال_ {إشکال فاللازم مراعاه الاحتیاط} وذلک للنبویین

وتظهر الثمره فيما إذا ظن بالإتيان وهو فى المحل، أو ظن بعدم

المنجبرين بالشهره العظيمه، وعدم الخلاف المدعى، ومرسله المقنع كما تقدمت.

وربما أيد ذلك بما ذكره الفقيه الهمدانى وغيره من الأولويه القطيعه، فإن الظن لو كان حجه فى عدد الركعات لكان حجه فى الأفعال بالأولى، وأنه لو لم يكن الظن بالأفعال حجه لزم سجده السهو فيما لو ظن بإتيان الركعه، لأنه لا جحه عنده على إتيانه بالقراءه والتسبيح وما أشبه، مع أن الشارع لم يبين ذلك فى مقام البيان، وأن الصلاه عمل كثير الأجزاء والشرائط فلو لم يعتبر الشارع الظن فيها للزم منه الحرج النوعى الكاشف عن رفع التكليف، وأن الغالب من الناس إنما يحصل لهم الظن بالأفعال لعدم توجههم حال الصلاه، فلو كانوا محكومين بعدم الاعتناء بالظن لزم إما إجراء حكم كثير الشك عليهم، أو نقض الصلاه، وذلك ينافى تعليل الشارع برفع الحكم عن كثير الشك معللا بعدم تعويد الخبيث نقص الصلاه.

وروايه إسحاق بن عمار ((1)): «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً فى كل صلاه فاسجد سجدتين بغير ركوع» بتقريب شمول إطلاقها للظن بالتمام فى المحل، إلى غير ذلك من المؤيدات.

ومن ذلك يظهر رد القول بالعدم، لعدم الدليل فاللازم تحكيم القواعد الأولويه.

{وتظهر الثمره} بين القولين {فيما إذا ظن بالإتيان وهو فى المحل} فعلى القول المشهور لا- يأتى به، وعلى القول الثانى يأتى بالمظنون {أو ظن بعدم

۱- التهذيب: ج۲ ص۱۸۳ فى أحكام السهو ح۳۱ (۷۳۰)

الإتيان بعد الدخول فى الغير، وأما الظن بعدم الإتيان وهو فى المحل، أو الظن بالإتيان بعد الدخول فى الغير فلا يتفاوت الحال فى كونه كالشك أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به فى الأول، ويجب المضى فى الثانى، وحينئذ فنقول إن كان المشكوك قراءه أو ذكراً أو دعاءً يتحقق الاحتياط بإتيانه بقصد القربه

الإتيان بعد الدخول فى الغير} فعلى المشهور تبطل إن كان ركناً، وقد دخل فى ركن آخر، وتصح مع كون المتروك غير ركن بلا رجوع إن دخل الركن، ومع الرجوع إن لم يدخل فى الركن.

إلى غير ذلك من الأحكام.

{وأما الظن بعدم الإتيان وهو فى المحل، أو الظن بالإتيان بعد الدخول فى الغير، فلا يتفاوت الحال فى كونه} أى الظن {كالشك أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به فى الأول} لأن شك المصلى فى المحل محكوم بعدم الإتيان، أما يقينه بالعدم فأوضح فى وجوب الإتيان تحصيلاً للإمتثال.

{ويجب المضى} وعدم الاعتناء {فى الثانى} لأنه لو كان كاليقين فهو متيقن بالإتيان ولو كان كالشك جرت قاعده التجاوز.

{وحينئذ فنقول} إن قلنا بأن الظن كاليقين أجرى عليه أحكام اليقين، وإن قلنا بأنه لا اعتبار به أجرى عليه أحكام الشك، بمعنى العمل حسب القواعد الأوليه بجعل الظن كالعدم، وإن أراد الاحتياط كما ذهب إليه المصنف فـ {إن كان المشكوك قراءةً أو ذكراً أو دعاءً يتحقق الاحتياط بإتيانه بقصد القربه} حتى إذا كان

وإن كـان من الأفعـال فالاحتيـاط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيـد الصـلاه، مثلا إذا شك فى أنه سـجد سـجده واحـده أو اثنتين وهو جالس لم يدخل فى التشهد أو القيام وظن الاثنتين، يبنى على ذلك ويتم الصلاه ثم يحتاط بإعادتها

آتياً به لم يضر، وإن كان غير آت به الذى يأتى بعد الظن هو المأمور به، هذا إذا ظن بالإتيان وهو فى المحل.

وأما إذا ظن بالإتيان خارج المحل جرت قاعده التجاوز، وإذا ظن بعدم الإتيان فى المحل أتى به كما تقدم، وإذا ظن بعدم الإتيان خارج المحل فإن كان الرجوع مضـراً لم يرجع، وإن كان غير مضر رجع، كما لو كان يقرأ السوره فظن عدم الإتيان بالحمد رجع لأنه لا يضر مثل هذا الرجوع.

{وإن كان} المشـكوك {من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيـد الصـلاه} جمعاً بين طرفى الشك، لأنه إن كان آتياً بالفعل كان اللازم الإتمام، وإن لم يكن آتياً كان اللازم الإعاده لنقص الصـلاه عمـداً، فيجمع بينهما، لكن هذا فيما كان مقتضـى الظن الإتيان.

أما إن كان مقتضى الظن عدم الإتيان وكان المحل باقياً، أتى بذلك الشىء واكتفى، لأن الظن والقاعده متطابقان فلا إعاده.

{مثلاـ إذ شـك فى أنه سـجد سـجده واحـده أو اثنتين وهو جالس لم يـدخل فى التشـهد أو القيام} فلم يفت محل السـجده بعدُ {وظن الاثنتين يبنى على ذلك ويتم الصلاه} بدون إتيان بسجده ثانيه {ثم يحتاط بإعادتها} لاحتمال أن الواقع

وكذا إذا دخل فى القيام أو التشهد وظن أنها واحده يرجع ويأتى بأخرى ويتم الصلاه ثم يعيدها

كان على خلاف ظنه ولم يكن ظنه حجه.

{وكذا إذا دخل فى القيام أو التشهد وظن أنها واحده يرجع} لاعتبار الظن بمنزله اليقين، احتياطاً.

{ويأتى بأخرى ويتم الصلاه ثم يعيدها} لاحتمال الزياده العمديه باعتبار عدم حجيه الظن فيكون من الشك بعد المحل.

أما ما احتمله المستمسك من كون الجزء المأتى به بعنوان الاحتياط لا يصدق عليه الزياده فلا تلزم إعاده الصلاه، ففيه إن ذلك مخالف لظاهر النص والفتوى.

وهل الحكم فى الشرائط كالقبله والستر والطهور وما أشبه كذلك، فيكفى فيها الظن على القول بالاعتبار به، أم لا؟ احتمالان، من شمول النبوى لها إذا شك فيها فى أثناء الصلاه، وهو ظاهر من الاستدلال للاكتفاء بالظن بكون الصلاه كثير الأجزاء والشرائط، ومن أن الظاهر من النبوى الأجزاء فاللازم العمل فى الشرائط على مقتضى القواعد من الاستصحاب وما أشبه، وهذا غير بعيد، بناءً على ما اختاره المصنف من عدم تماميه أدله حجيه الظن فى الأفعال فيسجد فى الفرع الأول سجده ثانيه، ويترك السجود فى الفرع الثانى لقاعده التجاوز، ولكن ليس هذا

وأما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبرا إلّا فى القبله والوقت فى الجمله، نعم لا يبعد اعتبار شهاده العدلين فيها، وكذا فى الأفعال والركعات وإن كانت الكليه لا تخلو عن إشكال.

احتياطاً تاماً كما لا يخفى.

{وأما الظن المتعلق بالشروط وتحققها} سواء كان الظن بأصل الشرط أو خصوصياته كأن يظن بوجود أصل الساتر أو طهارته، ولعله أراد (بالشروط وتحققها) هذين {فلا يكون معتبراً إلاّ فى القبله والوقت} لوجود الدليل الخاص، وذلك كما تقدم فى مبحثها {فى الجمله} على التفصيل المذكور هناك.

وأما فى سائر الشرائط، فقد عرفت الإشكال فيه، إذ لا دليل عليه، فالقاعده تقتضى الرجوع إلى القواعد الأولويه، ولا نحتاج للاستدلال على ذلك بعمومات النهى عن اتباع الظن، اللهم إلاّ أن يقال: إن المحكم العمومات لأنه لولاها كان المعيار العرف وهو يرى حجيه الظن فى مثل هذه الأمور فتأمل.

{نعم لا يبعد اعتبار شهاده العدلين فيها، وكذا فى الأفعال والركعات} لعموم أدله الشهاده من روايه مسعده وغيرها مما تقدم فى أول الكتاب {وإن كانت الكليه لا تخلو عن إشكال} وتقدم سابقاً تفصيل الكلام فراجع.

بقى الكلام فى أنه هل حكم الظن فى الركعات من صلاتين حكم الظن فى الركعات من صلاه، فإذا شك فى أنه أولى العشاء أو أخيره المغرب بنى على

الظن بإحديهما فيما كانت مظنونه أم لا؟ احتمالان، وإن كان الأقرب البناء على الظن لمقتضى مفهوم صحيحه صفوان وإطلاق مرسله المقنع والنبويين.

ص:١٧٤

مسأله ۱۷ تأخیر التروی

مسأله ـ ۱۷ ـ إذا حدث الشک بین الثلاث والأربع قبل السجدتین أو بینهما، أو فی السجده الثانیه، یجوز له تأخیر التروی إلی وقت العمل بالشک وهو ما بعد الرفع من السجده الثانیه.

{مسأله ـ ۱۷ ـ إذا حدث الشک بین الثلاث والأربع قبل السجدتین أو بینهما أو فی السجده الثانیه} قبل رفع الرأس منها {یجوز له تأخیر التروی إلی وقت العمل بالشک وهو ما بعد الرفع من السجده الثانیه} وذلک لأن التروی مقدمی لا نفسی فلا یضر تأخیره فیما یکون التکلیف علی جمیع صوره من العلم والظن والبقاء فی الشک معلوم الحکم.

نعم، لو کان الاستمرار بدون التروی موجباً لعدم الحصول علی النتیجه المطلوبه فیما کان التروی فی وقت الشک موجباً لها، لزم التروی حال الشک، وإن کان الفرض المذکور نادراً.

مسأله ۱۸ وجوب تعلم ما تعم به البلوی

مسأله _ ۱۸ _ یجب تعلم ما یعم به البلوی من أحکام الشک والسهو

{مسأله _ ۱۸ _ یجب تعلم ما یعم به البلوی من أحکام الشک والسهو} قال الشهید فی محکی الروض: وإنما خص المصنف وأکثر الجماعه من مسائل الشک هذه الأربع لأنها مورد النص علی ما مر، ولعموم البلوی بها للمکلفین، فمعرفه حکمها واجب عیناً کباقی واجبات الصلاه، ومثلها الشک بین الأربع والخمس وحکم الشک فی الرکعتین الأولیین والثنائیه والثلاثیه، بخلاف باقی مسائل الشک المتشعبه فإنها تقع نادراً ولا تکاد تنضبط لکثیر من الفقهاء ((۱))، انتهی.

وسکت علیه الحدائق مما ظاهره الفتوی بطبقه، بل الجواهر ما حاصله: إن الجاهل لو فعل ما یخالف لم یکن معذوراً.

ثم نقل عن الدره وشرح الألفیه الإجماع علیه، وأضاف علیه قول الصادق (علیه السلام) فی خبر مسعده بن زیاد فی قوله تعالی:(فَلِلَّهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ) ((۲)) «إن الله تعالی یقول للعبد یوم القیامه: عبدی أکنت عالماً، فإن قال له: نعم، قال له: أ فلا عملت بعلمک، وإن قال: کنت جاهلا، قال: أفلا تعلمت حتی تعمل، فیخصمه فتلک الحجه البالغه» ((۳)). انتهی.

وعن ظاهر السیدین المرتضی والرضی الإجماع علیه.

۱- الروض: ص۳۵۲ سطر۷

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۹

۳- الجواهر: ج۱۲ ص۲۲۹

بل قد يقال ببطلان صلاه من لا يعرفها

أقول: وإنما قيدوا بما يعم البلوى مع إطلاق النص والإجماع، لما دل من السيره القطيعه على أن أصحاب الرسول والأئمه (عليهم السلام) لم يكونوا يفتشون عن غوامض المسائل، وإنما يقتصرون على المتعارف من الأحكام، ولم يكن المعصومون يأمرونهم بذلك، ولو كان واجباً لكان اللازم عليهم البيان.

ومنه يعرف أن النص والإجماع ليس لهما إطلاق يشمل مثل تلك المسائل، وإنما هما منصبان على الذى يستفيده العرف من القدر المتعارف الذى يعم به الابتلاء، فحال مسائل الشك والسهو حال سائر الأحكام فى لزوم التعلم والتعليم وفى القدر الواجب منه.

ثم إنه لو شك فى المقدار كان أصاله عدم الوجوب محكمه بالنسبه إلى الزائد.

{بل قد يقال ببطلان صلاه من لا يعرفها}، فى المستمسك قال: بل لعله المشهور، ثم نسب إلى المرتضى والرضى الإجماع على ذلك ((1))، انتهى.

وتوقف الشهيد فى الروض فى البطلان مطلقاً، كما أفتى به الحدائق وغيره، سواء كان مطمئناً بعدم عروضها أم لا، وذلك لأنه لا دليل على البطلان بسبب عدم العلم، بل مقتضى أدله الأجزاء والشرائط أن المكلف متى أتى بها كامله الصحه لأنه ممتثل لأمر المولى، وربما يشعر بذلك الحديث المتقدم حيث إنه لو عمل المكلف لم يكن هناك سؤال هلا عملت.

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۹۴

لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما أن بطلان الصلاه إنما يكون إذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربه، أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى

أما الإجماع المدعى، ففيه بالإضافه إلى أنه لا إجماع قطعاً، احتمال استناده ومثله غير حجه، وأما أن المكلف إذا لم يعلم المسائل لا يتمكن من الجزم وقصد القربه، ففيه إن الجزم ليس بشرط كما حقق فى محله، وقصد القربه خفيف المؤنه كما لا يخفى، ولذا قال المستمسك: غير ظاهر الوجه لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار قصد الوجه تفصيلا، ولا يتوقف عليه التعبد والامتثال، والإجماع المذكور غير صالح للاعتماد عليه ((1))، انتهى.

هذا مضافاً إلى ما ربما قيل من أن غالب الصحابه لم يكونوا يعرفون الأحكام، ومع ذلك لا إشكال فى صحه صلاتهم لإمضاء الرسول (صلى الله عليه وآله) لها بالسكوت.

ومن ما تقدم تعرف أن قول المصنف: {لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له} فى محله، إذ التعلم ليس واجباً نفسياً وإن أفتى به جماعه، وإنما هو مقدمى، فإذا كان المكلف مطمئناً بعدم عروضها لم يجب.

{كما أن بطلان الصلاه إنما يكون} فى صوره عدم التعلم {إذا كان متزلزلاً، بحيث لا يمكنه قصد القربه} فإن من الناس من لا يتمكن من قصد القربه مع التزلزل، وعليه فلا يرد عليه أن التزلزل لا دخل له فى المنع عن قصد القربه، ضروره كون الاحتياط عباده قطعاً {أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى

۱- المصدر

ما ورد من حكمه، وأما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربه منه صح، مثلا إذا شك فى فعل شى ء وهو فى محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به، أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى، صح عمله إذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه، والإعاده إذا خالف

ما ورد من حكمه} لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، وهذا لا يفرق فيه بين العالم الذى اتفقت له مسأله خارجه عن محل الابتلاء، وغير العالم الذى اتفقت له مسأله مما يبتلى بها كما لا يخفى.

{وأما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه} أى الحكم المحتمل توجهه إليه حاله الشك والسهو {وطابق الواقع، مع فرض حصول قصد القربه منه صح} لأنه أتى بالمأمور به الواقعى.

{مثلا إذا شك فى فعل شىء وهو فى محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو} شك فى فعل شىء {بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى} فى صلاته {صح عمله} سواء بنى على السؤال أم لا، إذ البناء لا مدخليه له فى الواقع الذى هو مورد الأمر والنهى.

فقول المصنف: {إذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه والإعاده إذا خالف} غير معلوم الوجه، نعم هو مقتضى التدين.

كما أن من كان عارفاً بحكمه ونسى فى الأثناء، أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبنى على أحد المحتملات فى نظره بانياً على السؤال والإعاده مع المخالفه لفتوى مجتهده

{كما أن من كان عارفاً بحكمه ونسى فى الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع} مما لم يكن الواجب عليه تعلمه {يجوز له أن يبنى على أحد المحتملات فى نظره بانياً على السؤال والإعاده مع المخالفه لفتوى مجتهده} أو لنظره فيما كان مجتهداً هو بنفسه، وقد تقدم فى مسائل التقليد ما ينفع المقام فراجع.

وقد كان لهذا البحث فروع لم نذكرها خوفاً من التطويل.

ص:١٨٠

ختام فيه مسائل

ختام

فيه مسائل متفرقه:

الأولى: إذا شك فى أن ما بيده ظهر أو عصر، فإن كان قد صلى الظهر

{ختام}

{فيه مسائل متفرقه:}

المسأله {الأولى: إذا شك فى أن ما بيده ظهر أو عصر} فله ثلاث صور: لأنه إما يعلم أنه صلى الظهر قبلا، أو يعلم أنه لم يصلها، أو يشك فى ذلك.

{فإن كان قد} علم أنه {صلى الظهر} فإن كانت الثانيه فى الوقت المختص بالظهر تماماً، مما كشف عن كون الأولى وقعت قبل الوقت عدل بالنيه إلى الظهر لأنه إن قصد الظهر فهو، وإن قصد العصر كان مجالاً للعدول، وإن كانت فى الوقت المشترك أجرى قاعده التجاوز بالنسبه إلى النيه، إذ لا مانع من شمول قوله (عليه السلام): «إذا خرجت فى شىء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشىء»((1)) لمثل المقام، خصوصاً وأن العله هو حين العمل أذكر، ولذا أفتى بعض المعلقين كالخونسارى بذلك.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ باب ۲۳ فى الخلل ح۱

بطل ما بيده وإن كان لم يصلها أو شك فى أنه صلاها أولا عدل به إليها.

الثانيه: إذا شك فى أن ما بيده مغرب أو عشاء

أما ما ذكره المتن بقوله: {بطل ما بيده} وعلله المستمسك بقوله: لأنه لا يصح ظهراً لأنه قد صلاها، ولا عصراً لعدم إحراز نيتها ((1))، انتهى. ليس على ما ينبغى، مضافاً إلى أن البطلان إنما يكون مع التقييد، أما مع الخطأ فى التطبيق كما هو الغالب فلا وجه للبطلان أيضاً، وإن كانت فى الوقت المختص بالعصر جرت قاعده التجاوز ومسأله الخطأ فى التطبيق لو كان نوى فى الواقع الظهر.

{وإن كان لم يصلها} بأن علم بأنه لم يصل الظهر {أو شك فى أنه صلاها أولا} فإن كان فى الوقت المختص بالعصر أجرى قاعده التجاوز ومسأله الخطأ فى التطبيق وأتمها عصراً ثم أتى بالظهر، وإن كان فى الوقت المختص بالظهر أو المشترك {عدل به إليها} عدولاً احتمالياً، لأنه لا يخلو إما إن قصد الظهر فهو، وإما إن قصد العصر فهو يعدل إلى الظهر، فإن كان صلى الظهر واقعاً قبل ذلك بطلت الثانيه، وإن كان لم يصلها واقعاً صارت ظهراً. وعلى أى حال فهو يعلم بأنه صلى ظهراً كامله فيأتى بعد ذلك بالعصر.

المسأله {الثانيه: إذا شك فى أن ما بيده مغرب أو عشاء} فله ثلاث صور أيضاً، لأنه إما أن يعلم أنه صلى المغرب أيضاً، أو يعلم أنه لم يصلها، أو يشك فى ذلك،

١- المستمسك: ج٧ ص٥٩٦

فمع علمه بإتيان المغرب بطل، ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته إليها، إن لم يدخل فى ركوع الرابعه، وإلا بطل أيضاً

وعلى كل تقدير، إما أن يكون فى الوقت المختص بالمغرب، أو المشترك، أو المختص بالعشاء.

{فمع علمه بإتيان المغرب} فإن كانت فى الوقت المختص بالمغرب عدل بالنيه إلى المغرب، لأنه إن قصد المغرب فهو، وإن قصد العشاء لزم العدول وصحت، وإن كانت فى الوقت المشترك أجرى قاعده التجاوز وصحت عشاءً، وإن كانت فى الوقت المختص بالعشاء، أجرى قاعده التجاوز أيضاً، كما عرفت فى المسأله الأولى، بالإضافه إلى مسأله الخطأ فى التطبيق.

ومنه تعرف الإشكال فى قوله {بطل} إذ لا وجه له إلّا على عدم جريان القاعده، وعدم كونه من الخطأ فى التطبيق {ومع علمه بعدم الإتيان بها} أى بالمغرب {أو الشك فيه} فإن كان فى الوقت المختص بالعشاء أجرى قاعده التجاوز والخطأ فى التطبيق وأتمها عشاءً، ثم أتى بالمغرب، وإن كان فى الوقت المشترك، أو المختص بالمغرب {عدل بنيته إليها} أى إلى المغرب عدولاً احتمالياً كما تقدم فى المسأله السابقه.

{إن لم يدخل فى ركوع الرابعه وإلّا بطل أيضاً} قال فى المستمسك: لتعذر العدول حنيئذ فلا يمكن أن تصح مغرباً ولاعشاءً لعدم إحراز النيه. ((1))

أقول، لكن هذا مناف لما ذكره المصنف فى المسأله التاسعه من أحكام الأوقات، حيث احتاط هناك بالإتمام عشاءً، ثم الإتيان بهما، ولما لا يبعد من

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۹۷

الثالثه: إذا علم بعد الصلاه

الاكتفاء بالعشاء والإتيان بعد ذلك بالمغرب فقط كما اختاره البروجردى وغيره فراجع.

المسأله {الثالثه: إذا علم بعد الصلاه} أنه ترك سجدتين من ركعتين، فإن علم بأنهما كانتا من الأخيره أتى بهما، وإن علم أن إحداهما كانت من الأخيره أتى بها، ثم تشهد وسلم فيما لم يفت الموالاه وما أشبه، لما تقدم فى مسأله نسيان السجده، ومن أن اللازم إعاده التشهد والسلام لأنهما وقعا فى غير موقعهما، ثم بعد التشهد والسلام أتى بالسجده الأخرى قضاءً، وإن شك فى أنه هل كانت إحداهما من الأخيره، أم لا، ففى المقام احتمالان:

الأول: الإتيان بإحداهما، ثم التشهد والسلام، ثم الإتيان بالثانيه.

الثانى: الإتيان بهما، بدون إعاده التشهد والسلام.

وجه الأول: احتمال بطلان التشهد والسلام، لوقوعهما فى غير موضعهما، والعلم الإجمالى قاض بإتيان الثانيه على وجه يصح على جميع التقادير، إذ لو كانت إحدى السجدتين المنسيتين من الركعه الأخيره، لم يصح الإتيان بالثانيه إلّا بعد السلام، ولو لم تكن من الأخيره لم يضر التشهد والسلام فى البين، إذ التشهد ذكر، والسلام على وجه الاحتياط لا دليل على إبطاله للصلاه ومنافاته لها.

ووجه الثانى: إن أصاله الصحه فى التشهد والسلام قاضيه بعدم احتياجهما إلى الإعاده، وعليه لايكون مكلفاً إلّا بالإتيان بهما فقط.

نعم لو اتفق المنافى، وقلنا بعدم بطلان الصلاه بذلك ولزوم الإتيان بالأجزاء

أو فى أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين

المنسيه، ولو بعده كما تقدم تحقيقه، كان اللازم الإتيان بالسجدتين فقط حتى فيما لو علم بكون إحداهما من الركعه الأخيره، إذ إعاده التشهد والسلام إنما يلزم فى صوره عدم المنافى، وإلا كانا فى محلهما، وقد سبق تقريب اختلاف حال الشىء بالزياده تاره وعدم الزياده أخرى، كمن نسى السجده وقام فتذكر قبل الركوع أو بعده فإن قيامه زائد فى الأول دون الثانى.

{أو} علم {فى أثنائها} أى أثناء الصلاه {أنه ترك سجدتين من ركعتين، سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين} كان ذكر التسويه فى مقابل القائل ببطلان الصلاه إذا حدث خلل فى الركعتين الأوليين، كما سبق.

وعلى أى حال فللمسأله ثلاث صور:

الأولى: أن يكون المحل لأحدهما باقياً.

الثانيه: أن لا يكون المحل باقياً.

الثالثه: أن يكون محتمل إحداهما الركعه الأخيره، وكان الشك قبل تمام الصلاه.

أما الصوره الأولى: كما إذا علم بأنه فاتت منه سجدتان، وهو فى الركعه الرابعه قبل الركوع مثلا، واحتمل أن تكون إحداهما من الركعه الثانيه، وهنا احتمالان:

الأول: لزوم أن يهدم القيام، ويسجد سجده واحده، ثم يقضى السجدتين بعد الصلاه، للعلم الإجمالى بتوجه أحد التكليفين إليه من السجده هنا أو

صحت وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين، وكذا إن لم يدر أنهما من أى الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين

السجدتين خارج الصلاه، ولكن يرد عليه أنه كيف يهدم، فإنه محتمل لزياده السجده والمحل ليس بباق، إذ المحل العلمى وإن كان باقياً، لكن المحل الشكى ليس بباق.

الثانى: المضى فى الصلاه لقاعده التجاوز، فإن المحل الشكى قد فات، ولزوم الإتيان بها خارج الصلاه فقط، وفيه إن قاعده التجاوز فى المقام معارض بقاعده التجاوز بالنسبه إلى الركعه السابقه، وعليه لا يبعد القول بالبطلان والإعاده.

نعم لو حدث هذا الشك، وهو بعد لم يقم، كان اللازم الإتيان بالسجده فى المحل، والقضاء لهما احتياطاً للعلم الإجمالى، لكن الظاهر كفايه الإتيان بقضاء سجده واحده، إذ العلم الإجمالى انحل بقاعده الشك فى المحل.

الصوره الثانيه: أن لا يكون المحل باقياً، كما لو علم بفوت سجدتين وهو فى الركوع مثلا.

ولا إشكال فى أنه {صحت} صلاته {وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين} بناءً على لزوم سجده السهو للسجده المنسيه، أما كونها مرتين فلما تقدم من أصاله عدم التداخل.

{وكذا إن لم يدر أنهما من أى الركعات} الأوليين أو الأخيرتين أو بالتفريق {بعد العلم بأنهما من ركعتين} إذ لو علم أنهما من ركعه واحده وفات محلها بطلت، ولو بقى المحل رجع، ولو شك فى المحل كأن لم يدر أنها من الثانيه

أو الثالثه، وهو بعدُ جالس أو قبل الركوع من الرابعه، ففى صوره جلوسه بعد يأتى بهما، لأنه من الشك فى المحل، ولا يعتنى باحتمال فوتها من الركعه السابقه لقاعده التجاوز.

وفى صوره قبل الركوع، قيل يحتاط بالجلوس، والإتيان بها ثم إعاده الصلاه للعلم إجمالاً بتوجه أحد التكليفين إليه من لزوم الجلوس إذا كان النسيان من الركعه السابقه، والإعاده إذا كان النسيان من الركعه التى سبقت وفات محلها.

لكن الأقرب البطلان، لأن العلم الإجمالى منجز أحد طرفيه من السابق، لأنه علم بالاشتغال فلا يؤثر العلم بتنجيز الطرفين، ويأتى تفصيله فى المسائل الآتيه.

أما الصوره الثالثه: فإن كان المحل باقياً بأن شك قبل التشهد واحتمل كون إحداهما من هذه الركعه لزم الإتيان بسجده فى المحل وسجده قضاءً، لأن دليل الشك فى المحل حاكم على العلم الإجمالى، لأنه يعين كون إحداهما من هذا المحل فلم يبق على إلّا قضاء سجده واحده، وإن لم يكن المحل باقياً، بأن كان فى أثناء التشهد، أو بعده قبل السلام، أو فى أثناء السلام، كان مقتضى القاعده إتمام الصلاه ثم الإتيان بها مع فصل التشهد والسلام بينهما، مراعاه للعلم الإجمالى، إذ الأمر دائر بين أن يكون فوت إحداهما من الركعه الأخيره المقتضى للإتيان وإعاده التشهد والسلام.

وبين أن يكون الفوت من ركعه أخرى حتى يكون التكليف إتمام التشهد والسلام، ثم الإتيان بها فإذا أتم التشهد والسلام بقصد الاحتياط لم يكن به بأس

الرابعه: إذا كان فى الركعه الرابعه مثلا- وشك فى أن شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما، بنى على الثانى، كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاه.

إذ التشهد ذكر والسلام لا دليل على ضرر مثله بالصلاه، بل تشريع السلام فى الشك بين الثلاث والأربع وما أشبه دليل على عدم ضرره.

وإنما قلنا بفصل التشهد والسلام بينهما، لاحتمال كون السجده الفائته من الأخيره، فاللازم الإتيان بالتشهد والسلام بعدها قبل الأخرى، ولا يمكن العكس بأن يقال: يترك ما بيده من التشهد أو السلام، ثم يأتى بإحدى السجدتين ثم يتشهد ويسلم ويأتى بالأخرى، لاحتمال كون الفوت من الأخيره، وذلك لأنه لا تجوز زياده السجده فى الصلاه بأى عنوان كان، لما ورد فى باب سجده التلاوه، وأنها زياده فى المكتوبه.

نعم، لا بأس بالاحتياط بإعاده الصلاه بعد ذلك، هذا وإنما قلنا بذلك لما عرفت فى الصوره الأولى من محذور جريان قاعده التجاوز، وأنها معارضه بالمثل.

المسأله {الرابعه: إذا كان فى الركعه الرابعه مثلاً- وشك فى أن شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين} حتى تكون صلاته باطله {أو بعدهما، بنى على الثانى} لما تقدم فى المسأله العاشره من فصل الشك فى الركعات فراجع.

{كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاه} فيبنى على ما تصح معه الصلاه، ولعل المصنف (رحمه الله) غفل عن ذكر المسأله هناك، ولذا أعادها بحذافيرها.

الخامسه: إذا شک فی أن الرکعه التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر، جعلها آخر الظهر.

المسأله {الخامسه: إذا شک فی أن الرکعه التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر} وکذلک بالنسبه إلی المغرب والعشاء {جعلها آخر الظهر} أو المغرب وسلم علیها ثم استأنف العصر والعشاء، فإن کانت فی الواقع أول العصر أو العشاء لم یکن سلامه ذلک مضراً بصلاه الظهر ولا العصر، لأنه أتی بهما، وإنما صار سبباً لإبطال العصر، وذلک لا مانع منه فی مثل المقام، إذ دلیل حرمه قطع الفریضه لا یشمل مثل ما نحن فیه، أو یقال: إن دلیل حرمه القطع معارضه بدلیل وجوب الإتمام فیما لو کان آخر الظهر، وإن کانت فی الواقع آخرهما فقد أتی بتکلیفه.

نعم یبقی فی المقام أنه هل أن جعله آخر الظهر لازم، حتی أنه لا یجوز له أن یجعله أول العصر فیتمه ثم یأتی بالصلاتین، لاحتماله کونه آخر الظهر، وقد أتی بسبع رکعات ولاءً أم لیس بلازم، ربما یقال بالثانی: لأنه لیس فیه مخالفه قطعیه بل احتمالیه، کما لو جعلها آخر الظهر فهو مخیر بین الأخیرین، لکن لا یبعد الأول، إذ استصحاب کونه فی الظهر، بضمیمه لزوم امتثال التکلیف بالرابعه یعین الأول، ولیس القصد إثبات الرابعه بالاستصحاب، بل إثباتها بالأدله الأولیه الداله علی لزوم الإتیان بالظهر أربعاً، بعد استصحاب عدم الإتیان بها، وذلک کما لو شک فی أنه هل أتی بالظهر أم لا؟ فإن استصحاب عدم الإتیان بضمیمه الأمر بالإتیان بالظهر کاف فی لزوم أن یقصد بما یأتی به الظهر.

السادسه: إذا شک فی العشاء بین الثلاث والأربع وتذکر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته، وإن کان الأحوط إتمامها عشاءً والإتیان بالاحتیاط ثم إعادتها بعد الإتیان بالمغرب.

المسأله {السادسه: إذا شک فی العشاء بین الثلاث والأربع، وتذکر أنه سهی عن المغرب} فلم یأت بها {بطلت صلاته} إذ من المحتمل أنه فی الواقع کان أتی بالثلاث، وتکلیفه الآن العدول إلی المغرب، وأنه فی الواقع أتی بأربع وتکلیفه الآن الإتمام ثم الإتیان بالمغرب، لأن الترتیب ذکری یشمله عموم حدیث «لا تعاد» کما تقدم فی المسأله التاسعه من فصل أحکام الأوقات.

ولا أصل فی المقام یعین أحدهما، أی العدول أو الإتمام، إذ استصحاب عدم الرابعه غیر جار، کما عرفت فی مباحث الشک.

أما ما فی تعلیقه البروجردی، من التفصیل بین عروض الشک بعد الدخول فی الرکوع، فالصحه وإتمامها عشاءً وبین غیره فالإشکال فلم یعرف وجهه، إذ الدخول فی الرکوع لا یجعله أربع، بل مردداً بین الثلاث والأربع، ویأتی المحذور السابق.

{وإن کان الأحوط إتمامها عشاءً والإتیان بالاحتیاط ثم إعادتها بعد الإتیان بالمغرب} وأسهل من هذا، بل لعله أحوط منه أیضاً، أن یعدل إلی المغرب ثم یأتی بالصلاتین، لأنه علی تقدیر أن یکون صلی ثلاثاً کان تکلیفه العدول، والقول بأن المغرب لا یدخله الشک، معناه لیس یصح أن یکتفی به، لا أنه لو اکتفی وکان فی الواقع مطابقاً کان باطلاً، ثم إن وجه الأسهلیه واضح، لأنه لا یحتاج إلی الإتیان بصلاه الاحتیاط.

السابعه: إذا تذكر فى أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعه

وأما وجه الأحوطيه، فهو احتمال اشتراط الترتيب مطلقاً، لعدم جريان «لا تعاد» فى صوره النسيان.

المسأله {السابعه: إذا تذكر فى أثناء العصر أنه ترك من الظهور ركعه} فمقتضى القاعده الأوليه بطلان الصلاتين معاً.

أما الأولى: فلأن للصلاه هيئه اتصاليه متلقاه من الشرع، فكل زياده ونقيصه فيها توجب إبطاها، إلّا إذا دل الدليل من الخارج على الصحه، ولا دليل هنا إلّا أحد أمور:

الأول: حديث «لا تعاد»، وفيه: إن ظاهر الحديث أنه إذا لم يأت بالركوع أو السجود فى الصلاه التى لها خاصه بطلت، وما نحن فيه كذلك، إذ لم يأت بركعه كامله، والقول بأن الهيئه باقيه، فيمكن وصل الركعه بها، خلاف المستفاد من الأدله فى هيئه الصلاه.

الثانى: ما دل على الإتيان بالناقص ولو بلغ الصين وما أشبه مما تقدم فى نسيان الركعه، فإن المورد بعض مصاديقها، خصوصاً وأن المستفاد من تلك الروايات أنه ولو وقع فى البين صلوات وأحداث، وفيه: ما تقدم سابقاً من عدم العمل بتلك الروايات فراجع.

الثالث: ما دل على إدخال صلاه فى صلاه فى الضيق وما أشبه، وفيه: إنه خاص بمورده لا يفهم منه العموم، حتى يكون رافعاً للقاعده الأوليه التى ذكرناها.

الرابع: أن التكبير وما أشبه غير ضار بعد جواز الإتيان به فى أثناء الصلاه

والنيه لاـ تضـر من جهه أنها من باب الخطأ فى التطبيق، فما يأتى من الثانيه يقع عن الأولى، منتهى الأمر يحتاج إلى سجده السهو للزيادات والنقائص، وفيه: إن مثل الصلاه لا تشمله أدله جواز الإتيان بالتكبير وما أشبه.

وأما الثانيه: فلأنه لم يكن له أمر هناك، فإتيانها فى أثناء الأولى بلا أمر ولا ملاك، وذلك يوجب البطلان.

هذا ولكن فى المقام روايه لو صحت سنداً ودلالةً وعملاً، كان المتعين العمل بها، وهى ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج، أنه كتب عبـد الله بن جعفر الحميرى إليه، أى إلى صـاحب الأـمر (عجل الله فرجه) يسأله عن رجل صـلى الظهر ودخل فى العصـر، فلما أن صلى من صلاه العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب (عليه السلام): «إن كان أحدث بين الصلاتين حادثه يقطع بها الصـلاه أعاد الصـلاتين، وإذا لم يكن أحدث حادثه جعل الركعتين الأخيرتين تتمه لصـلاه الظهر، وصـلى العصـر بعد ذلك». ((١))

والظاهر من الذيل أنه يجعل ما صـلاها من الركعتين بعنوان العصـر من تتمه الظهر فيسـلم عليها، ثم يشرع فى العصر، فهو من باب العـدول، ويـدل على ما استظهرناه أن «اللام» فى «الركعتين الأخيرتين» ظاهر فى العهد الخارجى، وأنه (عليه السـلام) قالك «تتمه لصلاه الظهر»، والظاهر منها صلاه الظهر التى صلاها وظن تمامها، وهذا هو الذى فهمه الشهيدان.

أما ما فهمه الحدائق وجعله المصباح ظاهراً من أن المراد بالركعتين الأخيرتين

١- الاحتجاج: ج٢ ص٤٨٨ سطر١٦

الباقيتين من العصر، ففيه إنه بالإضافه إلى عدم ظهور ذلك، أنه يلزم أن يكون الكلام ناقصاً، إذ يبقى سؤال أنه هل يلحق الركعتين الباقيتين من العصر بركعتى الظهر السابق، أو بركعتى العصر.

وعلى الأول: فهل تبطل ركعتا العصر، أو يوصل بهما باقيتهما بعد إتمام الظهر حتى يكون كل صلاه داخله فى الأخرى.

وعلى الثانى: ما يكون حال الركعتين السابقتين من الظهر، هل البطلان أو الصحه بعنوان نافله أو ما أشبه، وفى الذيل احتمال ثالث غير ما استظهرناه واستظهره الحدائق، وهو أبعد الاحتمالات، بأن يجعل الركعتين الباقيتن متصلتين بالركعتين اللتين صلاها بعنوان الظهر، وتكون الركعتان المتوسطتان بعنوان العصر لغواً.

ثم إن ما استظهرناه من الروايه هو الذى أفتى به غير واحد كالتذكره والنهايه والذكرى والبيان والروض، كما نقل عنهم الجواهر قال: بل لم يستبعده الأستاذ فى كشفه. ((1))

أقول: وعلى هذا فلا بأس بالعمل بالروايه، وإن كان الاحتمالات الموجوده فى المقام صحتها وبطلانها، وصحه الأول فقط، والعكس، وفى كل صوره صحيحه احتمالات على ما لا يخفى لمن لاحظ ما ذكرناه من احتمالات الروايه.

ثم إن مقتضى ما تقدم من القاعده بطلان الصلاتين إلّا ما استثنى من مورد الروايه وما أشبه، كما إذا كان فى الركعه الأولى من العصر أو الثالثه وقد صلى الظهر ركعه أو ما أشبه، مما لا يفهم عرفاً فرق بينهما، حتى كأنها من

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۲۶۹

قطعها وأتم الظهر

مصاديق الروايه، وكذلك ما لو كان فى الثالثه قبل الركوع أو الرابعه قبله وقد صلى الظهر ركعه.

أما التعدى إلى المغربين، والفريضه والنافله، والنافلتين، والفريضتين غير مترتبتين، كالعصر والطواف أو ما أشبه، فذلك يحتاج إلى فهم عدم الخصوصيه، وكونه مفهوماً للعرف محل نظر.

ومما تقدم تعرف أن قول المصنف: {قطعها وأتم الظهر} بمعنى جعل ما تقدم من العصر كأنه لا شىء وألحق بالظهر البقيه خلاف القاعده وخلاف النص، ولذا علق الوالد عليه بقوله: إذا شرع فى العصر قبل فعل المنافى، وإلا عدل إلى الظهر وأتمها ظهراً وأتى بالعصر ((1))، انتهى.

هذا كله فيما لو كان محل العدول باقياً، أما مع فوات محل العدول، كما لو كان فى ركوع الثالثه، وقد كان صلى من الظهر ركعتين، بطلت الصلاتان للقاعده الأوليه حسب ما قررناه، ولا دليل على الصحه.

بقى فى المقام أن ظاهر الروايه بطلانها إذا حدث بينهما حادث، وذلك بالنسبه إلى الأولى واضح لأنها ناقصه، ولا قابليه لها حتى يتمها المصلى، وأما بالنسبه إلى الثانيه فالبطلان مع إمكان العدول لابد وأن يحمل على الاستحباب بقرينه ما دل على جواز العدول، إذ لم تكن الثانيه ناقصه إلاّ من حيث النيه وأدله العدول، مضافاً إلى مسأله كونه الخطأ فى التطبيق فى غالب الأوقات كافيه فى تصحيحها، وربما يقال إن وجه بطلان الثانيه كونها واقعه بعد الحادثه التى هى

۱- تعليقه ميرزا مهدى الحسينى الشيرازى: ص ۸۰

ثم أعاد الصلاتين ويحتمل العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعه لها إذا لم يدخل فى ركوع الثانيه ثم إعاده الصلاتين، وكذا إذا تذكر فى أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعه.

الثامنه: إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعه أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين، فإن كان قبل الإتيان بالمنافى ضم إلى الثانيه

الحدث بدون تجديد الطهاره.

نعم إن ما ذكره المصنف من قوله: {ثم أعاد الصلاتين} احتياط لا بأس به فى مفروض الروايه للقاعده الأوليه بعد الإشكال فى الأخذ بالروايه لضعفها.

{ويحتمل العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعه لها، إذا لم يدخل فى ركوع الثانيه} الموجب لتفويت محل العدول كما عرفت.

{ثم إعاده الصلاتين} وقد استوجه هذا غير واحد من المعلقين كالسيد الحجه، وإن استضعفه آخرون كالسيد البروجردى.

{وكذا إذا تذكر فى أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعه} لما عرفت من إلغاء الخصوصيه فى التوقيع.

المسأله {الثامنه: إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعه أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين} بأن لم يعلم أن الأولى كانت ناقصه أو الثانيه.

وهناك صوره أخرى وهى أنه لا يعلم نقص الركعتين من إحداهما، أو أن كل واحده كانت ناقصه ركعه، وستتضح هذه الصوره من تفصيل الكلام حول الصوره المذكوره فى المتن.

{فإن كان قبل الإتيان بالمنافى} لا بعد الأولى ولا بعد الثانيه {ضم إلى الثانيه

ما يحتمل من النقص ثم أعاد الأولى فقط بعد الإتيان بسجدتى السهو لأجل السلام احتياطاً وإن كان بعد الإتيان بالمنافى.

ما يحتمل من النقص} لأنها طرف للعلم الإجمالى فلا يخلو إما أن تكون ناقصه فاللازم الإتيان بنقصها ولا يضر التشهد والسلام، لما سبق فى من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين، أو لا تكون ناقصه، فما يأتى من الركعه والركعتين تكون غير صحيحه أو تقع نافله على احتمال.

{ثم أعاد الأولى فقط} للعلم الإجمالى بنقصها أو نقص صاحبتها فلا يمكن الاكتفاء بها، ولا تجرى فيها قاعده الفراغ ولا حديث «لا تعاد» وما أشبه لسقوطها بالعلم، كما لا يكفى الإتيان بمحتمل النقص بعد الثانيه، تمسكاً بأحاديث «ولو بلغ الصين» وما أشبه، لما عرفت من الإشكال فيها، وإنما قال (رحمه الله) "فقط"، لأن الترتيب ذكرى فإذا سهى سقط لحديث «لا تعاد» وغيره كما مر فى بحث الترتيب {بعد الإتيان بسجدتى السهو لأجل} التشهد و{السلام احتياطاً} لأن العلم الإجمالى ينجز الأطراف بتوابعها، لأنه يلزم أن يعمل ما يتيقن معه بالبراءه.

هذا ولكن قد يرد عليه بأنه إن كانت الأولى ناقصه واقعاً، كانت الثانيه إدخالا فيها، فتبطل هى كما تبطل الأولى، بما تقدم من أن إدخال صلاه فى صلاه موجب لبطلان كلتيهما.

ومنه يظهر أن إعاده الأولى وحدها لا وجه له، إذ لو كانت الأولى ناقصه، كان اللازم إعاده كلتيهما، وإن كانت الثانيه ناقصه لم يكن وجه لإعاده الأولى.

{وإن كان بعد الإتيان بالمنافى} فله ست صور، لأنه إما بعد الأولى أو بعد

فإن اختلفتا فی العدد أعادهما

الثانیه أو بعد کلتیهما، وفی کل صوره إما أن تتفق الصلاتان کالظهرین، أو تختلفان کالمغربین.

ففی صوره وقوع المنافی بعد الأولی فقط، یأتی برکعه الاحتیاط بعد الثانیه، ثم یعید الأولی فقط، سواء فی المتفقتین أو المختلفتین، إذ لا یخلو الحال إما أن تکون الأولی تامه فرکعه الاحتیاط تکمل الثانیه، وإما أن تکون الأولی ناقصه فهی انقطعت عن الثانیه بالمنافی فلا تضر بالثانیه، وتجب إعاده الأولی ولا یضر التقدیم والتأخیر لأن الترتیب ذکری.

نعم یأتی هنا بعض المسائل المربوطه بالوقت المختص، کما عرفت فی المسأله الأولی، فلا نطیل الکلام بإعادتها، کما أن ذلک أیضاً جار فی بعض المسائل الآتیه مما لا یخفی سوقها علی نحو ما تقدم.

وفی صوره وقوع المنافی بعد الثانیه فقط یلزم إعادتهما لاحتمال نقصان الأولی الموجب لبطلان کلتیهما من غیر فرق بین الظهرین والمغربین، وفی صوره المنافی بعد کلتیهما فمع الاتفاق کالظهرین یأتی بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه، لاحتمال نقصان الأولی، واحتمال نقصان الثانیه بما لا یقبل رکعه الاحتیاط لوقوع المنافی بعدها، ولا یلزم إعادتهما لأن هناک صلاه صحیحه قطعاً، إما الأولی أو الثانیه، ومع الاختلاف کالمغربین یلزم إعاده کلتیهما، إذ من المحتمل نقصان الأولی بما لا علاج لها، ومن المحتمل نقصان الثانیه بما لا علاج لها، ولیستا متفقتین حتی یکتفی بإتیان صلاه ما فی الذمه.

ومما تقدم تعرف الإشکال فی إطلاق المتن بقوله: {فإن اختلفتا فی العدد أعادهما

وإلا أتى بصلاه واحده بقصد ما فى الذمه.

التاسعه: إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحه، ثم شك فى أن الركعه التى بيده آخر صلاته أو أولى صلاه الاحتياط، جعلها آخر صلاته وأتم ثم أعاد الصلاه احتياطاً بعد الإتيان بصلاه الاحتياط

وإلا أتى بصلاه واحده بقصد ما فى الذمه} كما تعرف الإشكال فى بعض التعليقات فراجع.

المسأله {التاسعه: إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحه، ثم شك فى أن الركعه التى بيده آخر صلاته} المشكوك فيها {أو أولى صلاه الاحتياط، جعلها آخر صلاته} لما ذكر فى المسأله الخامسه، من أنه إن كانت أولى الاحتياط لم يضر السلام عليها، وإن كانت أخيره الأصل كان التكليف السلام عليها.

{وأتم} بالإتيان بالاحتياط بعد ذلك، لأنها إن كانت أخيره الأصل بقيت الاحتياط فى ذمته، فاللازم أن يأتى بها، ولا يحتاج هنا إلى إعاده أصل الصلاه، إذ لا وجه لها إطلاقاً، كما نبه عليه السيد الوالد والسيد الحجه.

ومنه يظهر الإشكال فى كلام المتن بقوله: {ثم أعاد الصلاه احتياطاً بعد الإتيان بصلاه الاحتياط} كما يظهر الإشكال بما فى المستمسك بقوله: لاحتمال الفصل بينها وبين صلاه الاحتياط بالركعه المشكوكه ((1))، إذ لا ركعه مشكوكه فى المقام

۱- المستمسك: ج۷ ص۶۰۶

فإنه يعلم أن هذه الركعه إما أخيره الصلاه فيأتى بالاحتياط بعدها، أو ركعه الاحتياط فقد تمت صلاته بها، ويكون الإتيان بالاحتياط بعدها لغواً.

ثم لا يخفى أن عباره المصنف: "أو أولى" خلاف البلاغه، إذ فى الشك المحتاج إلى ركعه من الاحتياط، لا يعبر عنا ب "أولى".

ثم إن هناك فرضاً آخر، وهو أن يشك بين الاثنتين والأربع، أو بين الثلاث وبينهما، مما تكليفه الإتيان بأزيد من ركعه، ولهذا الشك صورتان:

الأولى: أن يكون الشك بين أخيره الصلاه، أو أخيره الاحتياط، ولا إشكال فى أنه يجعلها أخيره الصلاه، ثم يأتى بالاحتياط وصحت صلاته.

الثانيه: أن يشك بين أخيره الصلاه وأولى الاحتياط، وهنا يحتاط بجعلها أخيره الصلاه، ثم الإتيان بالاحتياط، ثم إعاده الصلاه، لو لم نجر أصل عدم الاحتياط، إذ من المحتمل أن تكون أولى الاحتياط، فالسلام عليها والشروع فى الاحتياط ذات الركعتين يوجب فصل الركعه المشكوكه بين الأصل والاحتياط، اللهم إلّا أن يقال: إن الأمر لا يحتاج إلى إعاده أصل الصلاه، إذ لو كانت الركعه المشكوكه أخيره الصلاه صحت، وإن كانت أولى الاحتياط وسلم عليها جرت قاعده: «لاسهو فى سهو» وهذا ليس بالبعيد، كما تقدم فى مسأله «لا سهو»، فتأمل.

وهنا صور أخرى: كالشك بين أخيره الأصل وأوسط الاحتياط، كالشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، مما تكليفه ركعه وركعتان احتياطاً، أو الشك بين أوسط الصلاه وأولى الاحتياط، أو أوسطه، أو أخيرته، كما لو شك بين الاثنتين

العاشره: إذا شك فى أن الركعه التى بيده رابعه المغرب أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعاده المغرب

والثلاث والأربع، ثم شك بأن ما بيده الثالثه من الأصل، أو الأولى أو الأوسط أو الأخيره من الاحتياط، ويظهر حكمها مما تقدم، وأضربنا عن التفصيل خوف التطويل.

المسأله {العاشره: إذا شك فى أن الركعه التى بيده رابعه المغرب} صلاها زائده اشتباهاً {أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت} والمراد عدم قاعده ظاهريه تقتضى إتمامها لا أنها باطله فى الواقع حتى ولو كانت أولى العشاء كما لا يخفى.

أما وجه البطلان فلأنه على فرض أن أتمها عشاءً احتمالاً لا يفيد، لاحتمال كونها رابعه المغرب {ووجب عليه إعاده المغرب} بمقتضى الأمر الأول الذى لا دليل على امتثاله، ومن المعلوم عدم جريان قاعده التجاوز فى المقام لسقوط هذه القواعد فى أطراف العلم الإجمالى.

لا يقال: لا يتمكن المصلى من إبطال ما بيده لأنه يعلم إجمالا فى الحال الحاضر بتوجه أحد التكليفين إليه، إما إتمام هذا على تقدير كونه أولى العشاء، وإما الإتيان بالمغرب والعشاء على تقدير كونه رابعه المغرب.

لأنا نقول: هذا العلم غير مؤثر لتنجز أحد أطرافه سابقاً، فهو من قبيل ما لو علم بوقوع قطره فى أحد الإناءين الذَين كان أحدهما نجساً قبل وقوع القطره.

وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو لكل زياده من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطاً، وإن كان فى

{وإن كان قبله} بأن يركع لكنه يعلم أنه على تقدير كونه من المغرب رابعه {ويجعلها من المغرب} بأن يبنى على أنها من المغرب فيهدم القيام.

{ويجلس ويتشهد ويسلم} فإن كان مغرباً حقيقه فقد عمل بتكليفه، وإن كان عشاءً لم يضر التشهد والسلام إلّا من حيث الإبطال، وذلك لا يضر لأن فى كل من الطرفين احتمال الإبطال.

لا يقال: إنه لا يتمكن أن يكتفى بهذا المغرب، لأن المغرب لا يدخله الشك كما تقدم.

قلت: صلاه المغرب لا يدخلها الشك الذى لا يعلم معه بها، أما إذا عمل عملا يعلم بصحتها على تقدير كونها مغرباً، فليس مشمولاً لتلك الأدله.

{ثم يسجد} بعد الصلاه {سجدتى السهو لكل زياده من قوله بحول الله، وللقيام وللتسبيحات احتياطاً} وإنما قال: احتياطاً لعدم تيقنه بالزياده، إذ من المحتمل كون ما بيده عشاءً، وحيث إنك قد عرفت فى مبحث سجدتى السهو أن مثل هذه الزيادات المتصله لا تحتاج إلّا إلى سجده واحده، لم تجب أزيد من واحده، كما أنك قد عرفت هناك المناقشه فى وجوبها لمثل هذه الزياده، فراجع.

ثم إن المصنف (رحمه الله) بنى وجه قوله: "احتياطاً" بقوله: {وإن كان فى

وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزياده فى المغرب.

الحاديه عشره: إذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد فى هذه الصلاه فلا إشكال فى أنه يجب عليه أن يبنى على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان، لا يبعد عدم الوجوب، بل وجوب قضائه بعد الفراغ إما لأنه مقتضى البناء على الثلاث

وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزياده فى المغرب}، ومن هذه المسأله يظهر حكم ما لو كان الشك بين غير الرابعه والأولى، بأن شك أن ما بيده ثالثه المغرب، أو أولى العشاء، أو ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها، أو أن ما بيده ثانيه المغرب أو أولى العشاء وهكذا.

المسأله {الحاديه عشر: إذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد فى هذه الصلاه، فلا إشكال فى أنه يجب عليه أن يبنى على الثلاث} لما دل على البناء على الأكثر فى مثل هذا الشك {لكن هل عليه أن يتشهد} نظراً إلى علمه بعدم التشهد وعدم علمه بتجاوزه عن محله لاحتمال كونها الثانيه، والشارع إنما حكم بالبناء على الثلاث ولم يحكم بترتيب سائر آثار الثلاث، وإلى علمه الإجمالى بأنه يجب عليه أن يتشهد، إما هنا أو بعد الصلاه قضاءً، فيجب الإتيان بها تحصيلا للبراءه اليقينيه {أم لا} يجب عليه التشهد، لأن الشارع حيث حكم بأنه ثلاث لم يبق محل للتشهد، والعلم الإجمالى مرفوع بحكم الشارع.

كما إذا قام على أحد الطرفين أماره أو ما أشبه {وجهان، لا يبعد عدم الوجوب، بل وجوب قضائه بعد الفراغ إما لأنه مقتضى البناء على الثلاث} لأن الظاهر

وإما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث إن محله الركعه الثانيه وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم، وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد

من إطلاق أدله البناء، أن الشارع جعل ما بيده بحكم الأكثر مطلقاً لا من حيث العدد فقط، ولذلك لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع بعد السجود الثانى مباشره لم يقل أحد بلزوم الإتيان بالتشهد.

ومن هذا تعرف أن تعليقه السيد الوالد فى المقام بقوله: أقربهما الأول للعلم بوجوب إتيانه حينئذ أو قضائه بعد الصلاه، وكذا فى الفرع التالى فيجلس ويتشهد ويتم الصلاه، إذ لا تجاوز مع العلم بالترك ((1)) انتهى، يحتاج إلى تأمل، ولذا أكثر المعلقين ومنهم ابن العم سكتوا على المصنف، وقد عرفت الجواب عن العلم الإجمالى.

نعم لا بأس بالاحتياط بإتيان التشهد بقصد القربه، لأنه على تقدير عدم فرض التشهد عليه يكون من باب مطلق الذكر.

{وإما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد، من حيث إن محله الركعه الثانيه وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم} إذ الشارع حكم بأنه فى الثلاث ولو لحكمه عدم إدخال الزائد فى الصلاه عند كون الواقع مطابقه لما أتى به للبناء بأنه أتى بالثلاث واقعاً، أو يعنى أصاله عدم كون الركعه هى من قبيل استصحاب العدم الأزلى.

{وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد

١- تعليقه ميرزا مهدى الحسينى الشيرازى: ص ٨٠

فى الثانيه فحكمه المضى والقضاء بعد السلام لأن الشك بعد تجاوز محله.

الثانيه عشر: إذا شك فى أنه بعد الركوع من الثالثه أو قبل الركوع من الرابعه بنى على الثانى، لأنه شاك بين الثلاث والأربع، ويجب عليه الركوع لأنه شاك فيه مع بقاء محله

فى الثانيه فحكمه} البناء على الأربع و{المضى} فى الصلاه {والقضاء} للتشهد {بعد السلام، لأن الشك بعد تجاوز محله} فإن الشارع حكم بالبناء على الأربع فلا محل للتشهد، كما أنه لو كان فى الرابعه وعلم بعد الإتيان بالتشهد كان عليه المضى ثم قضاء التشهد بعد السلام.

ومعنى العباره أن الشك الحادث بين الثلاث والأربع المحكوم بالبناء على الأربع بعد تجاوز محل التشهد، فما فى بعض التعليقات من الإشكال على المتن ناشئ عن أخذ العباره بظاهرها.

المسأله {الثانيه عشر: إذا شك فى أنه بعد الركوع من الثالثه} حتى يكون تكليفه الذهاب إلى السجده {أو قبل الركوع من الرابعه} حتى يكون تكليفه الإتيان بالركوع {بنى على الثانى، لأنه شاك بين الثلاث والأربع} فإنه لا يعلم حالا أنه فى الثالثه أو الرابعه، وقد حكم الشارع فى مثله البناء على الأكثر.

{ويجب عليه الركوع لأنه شاك فيه} أى فى الركوع {مع بقاء محله}، منتهى الأمر أن كونه محلا بحكم الشارع أنه الرابعه، لا أنه يعلم ذلك وجداناً، ولكن يرد على هذا أنه لو ركع يعلم إجمالاً بأن صلاته إما باطله من جهه زياده الركوع

وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع فى هذه الصوره

لو كان فى الواقع الثالثه.

وإما أنها فى غنى عن صلاه الاحتياط لو كان الركوع فى محله، بأن كانت الرابعه فيمتنع الجمع بين قاعده الشك فى المحل بإتيان الركوع، وبين قاعده البناء على الأكثر والإتيان بصلاه الاحتياط، وحينئذ لا يتمكن أن يكتفى بهذه الصلاه المبنى صحتها على القاعدتين بعد العلم بعدم انطباق إحداهما، ولا أولويه للأخذ بإحداهما دون الأخذ بالأخرى.

وعلى هذا يكون مقتضى القاعده البطلان، كما أفتى بذلك الوالد والمستمسك وغيرهما.

قال السيد الوالد: الظاهر بطلان الصلاه فى الفرعين، لأن عمل الشك طريق احتياط يصح معه الصلاه على كل تقدير، كما فى بعض أخباره، ولا تصح الصلاه هنا على تقدير النقصان لزياده الركوع فلا موقع لصلاه الاحتياط على التقديرين.

وقال الثانى: ومن ذلك يظهر أن الحكم بالبطلان فى الفرض أظهر،((1)) انتهى.

كما أن قول المصنف: {وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع فى هذه الصوره} لا يخلو من الإشكال، إذ أن هذا من مقدمات كون الشك فى المحل، فلا يمكن جعله فى قباله فإن البناء على الأربع بجعل الشك فى المحل، وإلا بدونه يكون الشك بعد المحل.

ثم إنه ربما يقال: حيث لا يمكن شمول قاعده البناء على الأكثر للمقام، يكون اللازم استصحاب الأقل، والبناء على الإتيان بالركوع، إذ الاستصحاب إنما

١- تعليقه ميرزا مهدى الحسينى الشيرازى: ص ٨٠

وأما لو انعكس بأن كان شاكاً فی أنه قبل الرکوع من الثالثه، أو بعده من الرابعه، فیحتمل وجوب البناء علی الأربع بعد الرکوع فلا یرکع

کان مرفوعاً بأدله البناء علی الأکثر، فإذا لم یکن لها مجال لم یکن للاستصحاب مانع.

والجواب: إن المستفاد من النص والفتوی أن الاستصحاب بمعنی البناء علی الأقل ساقط فی الرکعات مطلقاً، سواء کان المورد من موارد صلاه الاحتیاط أم لا، ولذا لا یجری فی الشک بین الأربع والثمان وما أشبه، کما عرفت سابقاً، مع أنه لیس مورد البناء علی الأکثر والإتیان بالاحتیاط.

{وأما لو انعکس} الفرض {بأن کان شاکاً فی أنه قبل الرکوع من الثالثه، أو بعده من الرابعه} فمقتضی القاعده بطلان الصلاه أیضاً.

إما لما تقدم فی تعلیقه الوالد، من أنه لا تصح الصلاه هنا علی تقدیر النقصان، لنقص الرکوع فلا موقع لصلاه الاحتیاط.

وإما لما ذکرنا من أنه لا یمکن الجمع بین قاعده البناء علی الأکثر والإتیان بصلاه الاحتیاط وبین عدم الرکوع للعلم بأنه علی تقدیر الرابعه قد رکع، إذ علی تقدیر کونها رابعه لا تحتاج إلی صلاه الاحتیاط، وعلی تقدیر کونها ثلاثه محتاجه إلی صلاه الاحتیاط لم یکن وجه لترک الرکوع.

ومنه یعرف أن قول المصنف: {فیحتمل وجوب البناء علی الأربع بعد الرکوع فلا یرکع} أما کونه أربعاً فلقاعده البناء علی الأکثر، وأما أنه لا یرکع فلأنه یعلم علی تقدیر کونه أربعاً لا یحتاج إلی الرکوع، فکأن الموضوع مرکب ثبت جزء منه بالأصل والثانی بالعلم.

بل يسجد ويتم، وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنه أحد طرفى شكه وطرف الشك الأربع بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان صلاته، لأنه شاك فى الركوع من هذه الركعه ومحله باق فيجب عليه أن يركع، ومعه يعلم إجمالاً أنه إما زاد ركوعاً أو نقص ركعه

{بل يسجد ويتم، وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنه أحد طرفى شكه وطرف الشك الأربع بعد الركوع} لا يخلو من إشكال، وأشكل منه ما فى تعليقه البروجردى بقوله: فى المسأله وجوه أقربها البناء على الأربع والإتيان بالركوع، والأولى الاحتياط بإعاده الصلاه احتياطاً أيضاً ((1))، انتهى.

فإنه ليس فى المسأله وجوه مقبوله، بالإضافه إلى ما تقدم من أن لازم البناء على الأكثر عدم الإتيان بالركوع، لأن البناء من كل حيث لا حيث العدد فقط.

{لكن لايبعد بطلان صلاته} كما تقدم اختياره من الوالد وجماعه آخرين أيضاً من المعلقين كالسيد الحجه وغيره، وذلك لما ذكرناه لا لما ذكره بقوله: {لأنه شاك فى الركوع من هذه الركعه ومحله باق فيجب عليه أن يركع} إذ بعد أمر الشارع بالبناء على الأكثر ليس محله باقياً كما عرفت.

نعم قول المصنف: {ومعه} أى الإتيان بالركوع {يعلم إجمالاً أنه إما زاد ركوعاً} لو كانت الركعه التى بيده فى الواقع هى الرابعه {أو نقص ركعه} لو

١- تعليقه البروجردى على العروه الوثقى: ص ٧٠

فلا يمكن إتمام الصلاه مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالى.

الثالثه عشر: إذا كان قائماً وهو فى الركعه الثانيه من الصلاه وعلم أنه أتى فى هذه الصلاه بركوعين، ولا يدرى أنه أتى بكليهما فى الركعه الأولى حتى تكون الصلاه باطله، أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر فى هذه الركعه

كانت الركعه فى الواقع الثالثه {فلا يمكن إتمام الصلاه مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالى} صحيح فى حد نفسه.

المسأله {الثالثه عشر: إذا كان قائماً وهو فى الركعه الثانيه من الصلاه، وعلم أنه أتى فى هذه الصلاه بركوعين} وهكذا إذا كان قائماً فى الثالثه وعلم أنه أتى بثلاث ركوعات وكذلك الأربع فى الرابعه.

{ولا يدرى أنه أتى بكليهما فى الركعه الأولى حتى تكون الصلاه باطله، أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر فى هذه الركعه} حتى تكون الصلاه صحيحه ولا يحتاج إلى الركوع هنا.

قد يقال: بالصحه استناداً إلى أصاله الصحه، لأنه علم بإتيانه الركوع الثانى لكنه لا يعلم هل أتى به على وجه صحيح أم لا، فأصاله الصحه قاضيه بالإتيان صحيحاً، وذلك مقدم على الشك فى المحل المقتضى للإتيان ثانياً، كما أنه مقدم على استصحاب عدم الإتيان، أو استناداً إلى أن الشك فى المحل المقتضى للإتيان ساقط قطعاً، لأنه إن كان آتياً بركوعين فى الركعه الأولى فالصلاه باطله

فالظاهر بطلان الصلاه لأنه شاك فى ركوع هذه الركعه ومحله باق فيجب عليه أن يركع، مع أنه إذا ركع يعلم بزياده ركوع فى صلاته، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاه.

ولا مجال للشك فى المحل، وإن كان آتياً بالركوع الثانى فى الركعه الثانيه فلا مجال أيضاً، وكأنه لهذا احتاط السيدان الاصطهباناتى والحجه فى الإتمام بلا ركوع ثم الإعاده، وقد تستند الصحه فيها بأن الركعه الأولى حيث يشك فى صحتها يجرى فيها أصل الصحه.

ولكن فى الكل خدشه، إذ أصل الصحه لا يثبت لوازمها، كما قرر فى الأصول، وسقوط الشك فى المحل لا يصحح عدم الإتيان بالركوع بعد العلم بأنه مكلف به، والشك فى إتيانه فإن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه.

{فالظاهر} وفاقاً لسكوت الساده الوالد وابن العم والمستمسك والبروجردى وغير واحد من المعلقين {بطلان الصلاه لأنه شاك فى ركوع هذه الركعه، ومحله باق فيجب عليه أن يركع} حسب القاعده {مع أنه إذا ركع يعلم بزياده ركوع فى صلاته} فهو بين بطلانين، بطلان عدم الركوع وبطلان الإتيان بالركوع.

{ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاه} نعم الإتيان بالركوع يوجب القطع ببطلان الصلاه، وعدم الإتيان لا يوجب القطع

الرابعه عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه ترک سجدتين، ولكن لم يدر أنهما من رکعه واحده أو من رکعتين

وإنما لا يكون له دليل على الصحه، وذلک كاف فى عدم الامتثال ولزوم الإتيان بها ثانياً.

ومن هذا تعرف حكم ما لو علم فى المحل بأنه أتى بأربع سجدات، ولم يعلم أنه أتى بها فى الركعه السابقه أو فى الركعتين.

المسأله {الرابعه عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه ترک سجدتين ولكن لم يدر أنهما من رکعه واحده} حتى تكون صلاته باطله {أو من رکعتين} حتى تكون صلاته صحيحه ويجب قضاؤهما، فنقول: إن هذه المسأله معنونه فى كلام الشرائع، حيث قال: ولو ترک سجدتين ولم يدر أنهما من رکعه أو رکعتين رحجنا جانب الاحتياط ((۱))، انتهى.

وهل مراده بالاحتياط القضاء لها، أو الإعاده فقط بدون القضاء؟ احتمالان.

وكيف كان، فتبعاً لذكر الشرائع ذكرها الفقهاء، وبنوا أقسام المسأله وأحكامها مع اختلاف بينهم فى حكم بعضها.

فنقول: أصول صور المسأله خمسه:

الأولى: أن يكون الشک بعد الفراغ من الصلاه.

الثانيه: أن يكون الشک فى الأثناء، لكنه بعد تجاوز المحل.

الثالثه: أن يكون الشک فى الأثناء قبل تجاوز المحل، وكان الاحتمالات

۱- شرائع الإسلام: ص۸۵ فى الخلل

ثلاثه، بأن احتمل كون مجموعها من الأولى، أو من الثانيه، أو كل سجده من ركعه.

الرابعه: أن يكون الشك فى الأثناء قبل تجاوز المحل، وكان الاحتمال اثنين بأن احتمل أنهما إما من الأولى أو من كل ركعه سجده.

الخامسه: هى الرابعه لكن عكسها، بأن احتمل أنها من الثانيه، أو من كل ركعه سجده.

إذا عرفت ذلك فنقول فى تفصيل أحكامها:

أما الصوره الأولى: وهى ما لو كان الشك بعد الفراغ من الصلاه، كما هى مفروض المتن فهنا أقوال أربعه:

الأول: صحه الصلاه والاحتياج إلى قضاء السجدتين فقط، والظاهر أن هذا هو المشهور، كما حكاه البعض.

الثانى: صحه الصلاه، وعدم الاحتياج إلى قضاء السجدتين.

الثالث: بطلان الصلاه، والاحتياج إلى القضاء.

الرابع: الجمع بين قضاء السجدتين، وإعاده الصلاه.

استدل للقول الأول: بانحلال العلم الإجمالى لأن الشخص يعلم بأن عليه السجده الثانيه من كل ركعه، إما لبطلان الصلاه إذا كان ترك اثنين من كل ركعه، وإما لعدم الإتيان بها إذا كان ترك واحده من كل ركعه.

وأما السجده الأولى من كل ركعه، فهو مجرى لقاعده التجاوز من غير معارض، إذ لا علم بكذب أحدهما لاحتمال فوت الثانيه من كل ركعه، وعلى هذا لا يكون هناك علم إجمالى، إما بالبطلان وإما بوجوب قضاء السجدتين، إذ

أحد طرفى العلم الإجمالى معلوم بالتفصيل، ومن المعلوم انحلال العلم فى مثل ذلك، كما لو علمنا بوقوع نجاسه فى أحد الأناءين، وكنا نعلم بنجاسه أحدهما قبل ذلك، فإن العلم الإجمالى غير منجز حينئذ.

وفيه: إن العلم بلزوم سجدتين عليه يتوقف الخروج عن عهدته بإتيان طرفى العلم، وهما الإعاده وقضاؤهما معاً، وبدون ذلك لم يكن المكلف خارجاً عن عهده التكليف، فلو أتى بالسجدتين فقط لم يكن عالماً بإتيان ما عليه لاحتمال أن كون السجدتين من باب وجوب أصل الصلاه.

ألا ترى أنه لو علم أن المولى أمره بأمر، ثم تردد ذلك الأمر بين أن يكون أمراً بالركوع فقط، أو أمراً بالصلاه التى فى ضمنها الركوع لم يكف فى الامتثال والخروج عن عهده التكليف بالركوع فقط، لأنه لم يأت بأطراف العلم بحيث يقطع بالخروج عن عهده التكليف.

ثم لا يخفى أنه لا يفرق فى هذا أن يكون أطراف العلم ثلاثه، بأن يعلم أنه إما ترك السجدتين من ركعتين، أو من الركعه الأولى، أو من الركعه الثانيه، أو يكون أطراف العلم اثنتين بأن يعلم بأنه ترك السجدتين من ركعتين ومن الركعه الأولى، أو بالعكس بأن علم تركهما إما من ركعتين أو من الثانيه.

ثم إنه حيث حققنا سابقاً مبطليه المنافى بين الصلاه وبين الاحتياط والأجزاء المنسيه، وكذلك حققنا أن السلام لا يوجب الخروج إذا كان المتروك السجده من الركعه الأخيره، يظهر ما فى بعض الكلمات المبنيه على عدم ذلك من الإشكال وأن الشك بعدم السلام قبل المنافى داخل فى الشك فى أثناء الصلاه.

وجب عليه الإعاده

واستدل للقول الثانى: بقاعده الشك بعد الفراغ وتجاوز المحل وأصاله براءه الذمه عن التكليف بقضاء السجده، وعلمه إجمالاً بأن صلاته إما باطله أو أن عليه قضاء المنسى غير مانع عن إجراء الأصول فى مجاريها، لأن مخالفه الأحكام الظاهريه للواقعيه، إذا اقتضتها الأصول والقواعد فى الشبهات الموضوعيه غير عزيزه، ولا يخفى ما فيه، فإن العلم الإجمالى منجز كالعلم التفصيلى من غير فرق بين الأحكام والموضوعات كما تقرر فى محله.

وما ورد فى الشرع مما يوهم الجواز، قد أجاب عنها الشيخ المرتضى فى الرسائل فراجع.

واستدل للقول الثالث: وهو الأقرب فى النظر، وعليه المصنف حيث قال {وجب عليه الإعاده} وهو اختيار الوالد وابن العم وغيرهما ممن سكت على المتن تبعاً للفقيه الهمدانى، واحتمال عباره الشرائع المتقدمه، بأن العلم الإجمالى منحل، لأنه علم بكونه مكلفاً بالصلاه، ولم يعلم فراغ ذمته منها، والأصل براءه ذمته عن التكليف بقضاء السجدتين، ولا يعارض التكليف بأصل الصلاه التكليف بأداء السجدتين، لأن التكليف الأول سابق معلوم، فهو مانع عن تنجز العلم الإجمالى كما تقدم فى مثال التنجس المردد بين الإناءين إذا كان أحدهما قبلا نجساً.

ومن ذلك يعرف وجه القول الرابع والجواب عنه.

لا يقال: على هذا يمكن أن يأتى المكلف بالصلاه قبل فعل المنافى، وذلك موجب لاحتمال البطلان، حيث إنه لو كان تاركاً للسجدتين من ركعتين، لا يكون مكلفاً الآن بصلاه أخرى، بالإضافه إلى أن الإتيان بها قبل الإتيان بالسجدتين

ولكن الأحوط قضاء السجده مرتين، وكذا سجود السهو مرتين أولاً ثم الإعاده

يكون من قبيل إدخال صلاه فى صلاه.

لأنه يقال: هذا الاحتمال غير ضائر بعد جريان البراءه عن التكليف بالسجدتين، فهو مثل أن يتوضأ بأحد الإناءين المشتبهين الذى كان أحدهما نجساً سابقاً، مما حال دون تنجيز العلم الإجمالى، فإن المتوضى لا يعلم بصحه وضوئه، لكن الأصل يكفى فى الحكم الظاهرى بالصحه.

{ولكن الأحوط} مع ذلك {قضاء السجده مرتين، وكذا} الإتيان بـ {سجود السهو مرتين} وقد تقدم سابقاً أن سجود السهو لقضاء السجده المنسيه احتياط {أولاً ثم الإعاده} لأصل الصلاه.

الصوره الثانيه، من الصور الخمس: أن يكون الشك فى أثناء الصلاه لكنه بعد تجاوز المحل، وله فرضان:

الأول: تجاوز المحل الذى لا يتمكن من الرجوع، كالدخول فى الركن.

الثانى: تجاوز المحل الذى يتمكن من الرجوع، كالتجاوز إلى شىء غير ركنى.

أما الأول: فكما لو شك فى أنه هل ترك السجدتين من ركعتين، أو من ركعه واحده، بعد أن دخل فى ركوع الركعه الثالثه، وهذا حكمه البطلان والإعاده لما تقدم من الصوره الأولى، لأن علمه الإجمالى بوجوب أحد الأمرين عليه، من قضاء السجدتين أو الإعاده، منحل إلى علم سابق بوجوب أصل الصلاه.

وكذا يجب الإعاده إذا كان ذلك فى أثناء الصلاه، والأحوط إتمام الصلاه وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الإعاده

لا يقال: أصاله الصحه بالنسبه إلى ما مضى من صلاته قاضيه بعدم الاحتياج إلى الإعاده.

قلت: لا مجال لأصاله الصحه بعد العلم الإجمالى.

ومنه تعرف أن حال الدخول فى الركن حال الخروج من الصلاه، فى البطلان والاحتياج إلى الإعاده، من غير فرق بين أن يكون المحتمل ثلاثاً أو اثنتين، كما فى الصوره الأولى.

قال المصنف: {وكذا يجب الإعاده إذا كان ذلك} الشك المقرون بالعلم الإجمالى {فى أثناء الصلاه} بعد الدخول فى الركن، وسيأتى حكم سائر أقسام الأثناء.

{والأحوط إتمام الصلاه} لاحتمال صحتها، بكون السجدتين المنسيتين من ركعتين.

{وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الإعاده} لاحتمال بطلان الصلاه بكون السجدتين من ركعه واحده، كما عرفت تفصيله فى الصوره الأولى.

وأما الفرض الثانى: من فروض الصوره الثانيه، وهو تجاوز المحل الذى يتمكن من الرجوع، كما لو قام إلى الثالثه، فعلم قبل أن يركع بأنه تارك لسجدتين، وهنا ثلاثه أقسام:

الأول: أن يكون ذا ثلاثه احتمالات، وهو ترك السجدتين من الركعه الأولى

أو من الثانيه أو منهما.

الثانی: أن یکون ذا احتمالین، وهو ترک السجدتین من الأولی أو منهما.

الثالث: أن یکون ذا احتمالین، وهو ترک السجدتین من الثانیه أو منهما.

ففی القسم الأول: الأقرب بطلان الصلاه، لما ذکره الفقیه الهمدانی بقوله: إذ لیس له ترجیح أحد الاحتمالات، کی یعمل بمقتضاه من استیناف الصلاه إن کانتا من الأولی، أو تدارکها فی الصلاه إن کانتا من الثانیه، أو تدارک أحدهما فی الصلاه، وقضاء الأخری بعدها إن کان واحده منهما من إحدی الرکعتین، إذ الاحتمالات متعارضه، والشک بالنسبه إلی الجمیع شک بعد تجاوز المحل، فلو عمل بالقاعده فی الجمیع لزم منه طرح العلم الإجمالی والمضی فی صلاته مع أنه یعلم تفصیلا بمخالفته لما هو تکلیفه من الاستیناف، أو الرجوع وتدارک السجدتین أو إحداهما فی الصلاه ((1))، انتهی.

أقول: ولا یمکن أن یقال بالاحتیاط بإتیان السجدتین بعد الصلاه ثم الإعاده تمسکاً بالعلم الإجمالی، إذ قد عرفت سابقاً، أن أحد طرفی العلم منجز سابقاً، لعلم المکلف بوجوب أصل الصلاه قبل هذا العلم، وما یقال من صحه الصلاه لأن قاعده التجاوز تجری بالنسبه إلی السجده الأولی من الرکعه الأولی بلا معارض، إذ معارضاه التجاوز بالنسبه إلی الثانیه من الرکعه الأولی، والتجاوز بالنسبه إلی الأولی من الثانیه، وهما لا یصلحان للتعارض للعلم الإجمالی بسقوط أحدهما

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۵۱

فيبقى التجاوز بالنسبه إلى السجده الأولى من الركعه الأولى سليماً عن المعارض، وذلك كما إذا علم بأنه ترك ركوعاً أو سجوداً أو تشهداً، فإن العلم الإجمالى الكبير ذا الأطراف الثلاثه منحل بالعلم الإجمالى الصغير ذى الطرفين، أعنى العلم بأنه ترك سجوداً أو تشهداً، إذ هما ليسا بركن، فيخرج الركوع عن كونه طرفاً لعلم إجمالى منجز محتاج إلى تأمل، فإن المشبه به أيضاً غير تام، فإن كون التشهد والسجود غير ركنين، وإن أوجب علماً إجمالياً ثنائياً بينهما لكن ذلك لا يوجب حل العلم الإجمالى الثانى.

كما أن العلم الإجمالى الثنائى بين الركوع والسجده، أو بين الركوع والتشهد لا يوجب ذلك الانحلال، ولذا لو علم بترك أحد الثلاثه، كان اللازم القول بالبطلان وإعاده الصلاه، لأنه علم بوجوب أصل الصلاه ولم يعلم بأدائها، والعلم الإجمالى الجديد لا يؤثر بعد تنجز أحد أطرافه قبل العلم.

هذا مضافاً إلى أن العلم بعدم سقوط أمر السجده الثانيه من الركعه الثانيه، لأنه إن كان المنسى السجدتين من ركعه كان أمرها باقياً لبطلان الصلاه، وإن كان المنسى سجده من كل ركعه كان أمرها باقياً، لأنه نسى السجده الثانيه من كل من الركعه الأولى والركعه الثانيه حسب الفرض، قاض بإعاده الصلاه، لما سبق من أن العلم الإجمالى لا يخرج المكلف من عهدته إلّا بالإتيان بجميع محتملاته، فاللازم على هذا قضاء السجده وإعاده الصلاه، حتى يعلم بالبراءه من التكليف بكلا شقيه، أعنى التكليف الموجه بالسجده فقط إذا كانت الصلاه صحيحه

والتكليف الموجه بالسجده فى ضمن الصلاه إذا كانت الصلاه باطله، هذا تمام الكلام فى القسم الأول.

أما القسم الثانى: وهو احتمال ترك السجدتين من الأولى أو منهما، فالأقرب أيضاً البطلان، لما عرفت فى القسم الأول من أنه ليس له ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر، كى يعمل بمقتضاه من استيناف الصلاه إن كانت من الأولى، والإتمام وقضاء سجدتين إن كانتا من ركعتين، فلو عمل بالقاعده فى الطرفين لزم طرح العلم الإجمالى، وإذ لا قاعده والعلم الإجمالى منجز أحد أطرافه قبل العلم كان اللازم إعاده الصلاه.

وأما القسم الثالث: وهو عكس القسم الثانى، أعنى احتمال ترك السجدتين من الثانيه أو منهما، فالأقرب هنا الصحه، وذلك لأنه يعلم قطعاً بترك سجده من الثانيه، فتكليفه الجلوس والإتيان بها، لفرض أنه لم يدخل فى الركن، فإذا جلس وأتى بالسجده خرجت الصلاه عن البطلان.

ثم يبقى الكلام حول أنه هل يأتى هنا بالسجدتين لكونه شكاً فى المحل لا يقضى شيئاً بعد الصلاه، أو يأتى هنا بسجده واحده ويقضى بعد الصلاه سجده أخرى، الظاهر الأول، لأنه إذا جلس بحكم الشارع كان شكه من الشك فى المحل، فإذا شك فى أنه هل أتى بالسجدتين أم لا كان تكليفه الإتيان بهما، وينحل العلم الإجمالى بجريان قاعده التجاوز فى الركعه الأولى، ولكن الاحتياط فى قضاء سجده بعد الصلاه.

ثم لا يخفى أنه لا يفرق فى ما ذكرنا هنا وفى السابق، بين كون التجاوز من دون الدخول فى الركن، من قبيل القيام فى الثالثه أو من قبيل الإتيان بالتشهد الأول بالنسبه إلى الركعتين الأوليين مثلا.

الصوره الثالثه: أن يكون الشك فى الأثناء قبل تجاوز المحل، وكانت الاحتمالات ثلاثه، كما لو علم وهو جالس بأنه ترك سجدتين إما من الأولى أو من الثانيه أو منهما، والأقرب هنا الصحه، ولزوم الإتيان بهما هنا من دون قضاء لسجده، أو إعاده للصلاه، وذلك لأن الشك بالنسبه إليهما شك فى الشىء فى محله، والشك بالنسبه إلى الركعه الأولى شك فى الشىء بعد تجاوز محله، والأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه هنا، كمان أن القاعده الإتيان به فى الركعه الأولى، والعلم الإجمالى ليس مانعاً عن العمل بالقواعد، لأن الشارع يحل العلم بحكمه بعدم الإتيان فى المحل.

فكما أنه لو علم أنه لم يأت فى المحل، أو قامت البينه على ذلك، لم يكن أثر للعلم الإجمالى لو فرض إمكانه مع العلم التفصيلى بعدم الإتيان فى المحل، كذلك لو قام مقام العلم التفصيلى بعدم الإتيان فى المحل ومقام البينه قاعده شرعيه تقول بأن الشك فى المحل مقتضاه البناء بعدم الإتيان، وهذا هو الذى أفتى به الوالد فى التعليقه حيث قال: لو كان الشك فى الأثناء فى محل السجده تدارك ما احتمل كونه من تلك الركعه وقضى البقيه، ولا يلزم منه الإعاده ((1))، انتهى.

١- تعليقه ميراز مهدى الحسينى الشيرازى: ص٨١ ـ الرابعه عشر

فإن إطلاقه شامل للمقام، كما أفتى بذلك المستمسك، ومال إليه الفقيه الهمدانى، خلافاً لما احتمله تبعاً للشيخ المرتضى (رحمه الله)((1)) قال: اللهم إلّا أن يمنع جريان قاعده الشك بعد التجاوز فى مثل المقام الذى علم إجمالا بفوات شىء مردد بين ما بقى محله وما تجاوز منه، كما ليس بالبعيد بالنظر إلى منصرف أدلته.

ومن هنا احتمل شيخنا المرتضى فى هذه الصوره وجوب قضاء سجده واحده بعد الصلاه، لتحصيل البراءه اليقينه من المنسى إلخ.

لكن فيه ما عرفت من أن الظاهر حكم الشارع بعدم الإتيان فى المحل، وذلك يوجب انحلال العلم.

الصوره الرابعه: أن يكون الاحتمال اثنين، وقد شك فى المحل بأنه إما تركهما من الأولى، أو من كل ركعه سجده، وفيه يأتى بالسجده المحتمله فى المحل لقاعده الشك فى المحل، ثم يقضى بعد الصلاه سجده لما عرفت فى الصوره الرابعه وهو المطابق لفتوى الوالد، وصريح المستمسك، خلافاً للفقيه الهمدانى فأوجب الاحتياط، لأن المصلى يعلم بتنجز تكليف فى حقه، إما باستيناف الصلاه إن كان الفائت السجدتين من الأولى، أو قضاء سجده واحده للأولى بعد الصلاه إن كان الفائت من الأولى سجده واحده.

وفيه: ما تقدم من أن الشارع حل العلم الإجمالى بحكمه بفوت السجده من الثانيه، فهو كما لو علم بذلك، أو قامت البينه عليه.

الصوره الخامسه: أن يكون الاحتمال اثنين فى المحل، عكس الرابعه، بأن علم فى المحل أنه ترك السجدتين، إما من الثانيه أو من كل ركعه واحده،

١- كتاب الصلاه: ص٣٣٧ فى الخلل الواقع فى الصلاه سطر ١٠

الخامسه عشر: أن علم بعد ما دخل فی السجده الثانیه مثلاً أنه إما ترک القراءه أو الرکوع، أو إنه إما ترک سجده من الرکعه السابقه أو رکوع هذه الرکعه

وهنا یأتی بهما فی المحل، ولیس علیه قضاء، لجریان قاعده التجاوز بالنسبه إلی الأولی، من غیر معارض.

ثم إنک حیث عرفت سابقاً فی مسأله نسیان السجده أو السجدتین وذکرهما بعد السلام، أن اللازم الرجوع وکون ما أتی به من التشهد والسلام یعتبر زیاده.

تعرف أنه لا فرق فی بقاء المحل، بین أن یکون المکلف قد قام ثم علم بفوت شیء منه فی الرکعه السابقه، وبین أن یکون قد تشهد وسلم، فلا حاجه إلی جعل عنوان مستقل للتذکر بعد السلام.

المسأله {الخامسه عشر: أن علم بعد ما دخل فی السجده الثانیه مثلاً أنه إما ترک القراءه أو الرکوع} فعلی ما اخترناه سابقاً من عدم وجوب سجود السهو لکل زیاده ونقیصه لا شیء علیه، لأن العلم الإجمالی حینئذ غیر منجز، إذ لا أثر لأحد طرفیه وهو ترک القراءه، وکلما لم یکن لأحد الطرفین أثر لم یؤثر العلم کما هو معلوم.

أما بناءً علی لزوم سجده السهو لمثل ذلک فیأتی فیه الکلام، لأنه یعلم بتنجز تکلیف علیه فعلاً، إما سجود السهو أو إعاده الصلاه، {أو} علم {أنه إما ترک سجده من الرکعه السابقه} الموجب للقضاء قطعاً، وسجده السهو علی قول المشهور، وإن قد عرفت المناقشه فیه سابقاً.

{أو رکوع هذه الرکعه} فهل اللازم العمل بمقتضی العلم الإجمالی من الإتمام

وجب عليه الإعاده

والإتيان بسجده السهو فى الفرض الأول، والسجده المنسيه وسجود السهو لها فى الثانى، ثم إعاده الصلاه بمقتضى ما هو مقرر من لزوم موافقه طرفى العلم، أو يكفى الإتيان بالصلاه ثانياً.

وعليه فهل يبطل الصلاه الآن، أو يتمها ثم يأتى بها ثانياً، المصنف (رحمه الله) على أنه {وجب عليه الإعاده} وظاهره مع الإبطال لما بعده فعلاً، وذلك لما تقدم فى المسأله الرابعه عشر من أن العلم الإجمالى إذا كان أحد أطرافه منجزاً سابقاً يؤثر العلم وهنا كذلك، إذ المكلف قد اشتغل ذمته بالصلاه، ولا يعلم بكفايه ما بيده، فاللازم الخروج عن عهده التكليف، فالعلم الإجمالى منجز أحد طرفيه، فيكون طرفه الآخر مجرى للبراءه.

وفى تعليقه الوالد: على الأحوط فى الفرض الأول، ولعله للإشكال فى لزوم سجود السهو لكل زياده ونقيصه، كما يظهر من تعليقه على هناك.

وأورد على الإعاده فى المستمسك بما لفظه: إنه لا يتم ذلك، أما فى الفرض الثانى فلما عرفت فى المسأله السابقه من أن السجده من الركعه السابقه يعلم بعدم امتثال أمرها، إما للبطلان أو لعدم الإتيان بها، فلا مجال لجريان قاعده التجاوز فيها، بل لا بد من امتثال أمرها، إما بالإعاده على تقدير البطلان وبقاء الأمر بسائر الأجزاء، وإما بالقضاء على تقدير الصحه، فإذا ثبتت الصحه بقاعده التجاوز الجاريه لإثبات الركوع تعين القضاء، ومثل ذلك جار فى الفرض الأول _ أى دوران الأمر بين القراءه والركوع _ فإنه أيضاً يعلم بعدم امتثال أمر القراءه، إما للبطلان أو لعدم الإتيان بها، فلا مجال لجريان قاعده التجاوز فيها، إلّا أنه على تقدير البطلان لا بد من امتثال أمرها فى

لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاه وسجدتا السهو فى الفرض الأول وقضاء السجده مع سجدتى السهو فى الفرض الثانى ثم الإعاده، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاه فكذلك.

ضمن امتثال الأمر ببقيه الأجزاء، وعلى تقدير الصحه يسقط أمرها، ويجب السجود للسهو للنقص، بناءً على وجوبه لكل زياده ونقيصه. فإذا ثبتت الصحه بقاعده التجاوز لإثبات الركن تعين السجود للسهو ((١))، انتهى.

أقول: جريان قاعده التجاوز بالنسبه إلى الركوع، موجب لسقوط العلم لعدم امتثال أمر السجده وأمر القراءه، إذ عدم العلم بعدم الامتثال كان متوقفاً على شقين، أحدهما عدم الإتيان بالسجده والقراءه، والثانى عدم الإتيان بالركوع، فإذا سقط عدم الإتيان بالركوع حسب الفرض من جريان قاعده التجاوز بالنسبه إلى الركوع، سقط أحد الشقين فارتفع العلم بعد امتثال أمر السجده وأمر القراءه، ويبقى الكلام السابق الذى تقدم لتقرير إعاده الصلاه فقط بحاله.

{لكن الأحوط هنا أيضاً} كالاحتياط المتقدم فى المسأله السابقه {إتمام الصلاه وسجدتا السهو فى الفرض الأول} لاحتمال كون الفائت القراءه {وقضاء السجده مع سجدتى السهو فى الفرض الثانى} لاحتمال كون الفائت السجده الواحده.

{ثم الإعاده} لاحتمال كون الفائت الركوع {ولو كان ذلك} العلم الإجمالى بترك أحدهما {بعد الفراغ من الصلاه فكذلك} ولا مجال لجريان قاعده الفراغ،

١- المستمسك: ج٧ ص٦٢٢

السادسه عشر: لو علم قبل أن يدخل فى الركوع أنه إما ترك سجدتين من الركعه السابقه أو ترك القراءه، وجب عليه العود لتداركهما والإتمام ثم الإعاده، ويحتمل الاكتفاء بالإتيان بالقراءه والإتمام من غير لزوم الإعاده إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت

كما لم يكن مجال لجريان قاعده التجاوز فى الفرع السابق.

نعم، إنك حيث عرفت سابقاً بقاء محل السجده من الركعه الأخيره إلى ما بعد السلام لو صدر سهواً، جرت قاعده الشك فى المحل بالنسبه إليها، فلو علم بأنه إما ترك ركوعاً أو سجده من هذه الركعه يأتى بالسجده ولا شىء عليه، وحيث لا تجب سجده السهو كما مر بالنسبه إلى كل زياده ونقيصه، لا مجال لأن يقال: بأنه يعلم حينئذ أنه إما تجب عليه إعاده الصلاه إذا كان المتروك الركوع، وإما سجده السهو للتشهد والسلام، فيخرج ما تقدم فى فرض المتن.

المسأله {السادسه عشر: لو علم قبل أن يدخل فى الركوع أنه إما ترك سجدتين من الركعه السابقه أو ترك القراءه} من هذه الركعه {وجب عليه العود لتداركهما} بقاء التدارك العلمى بمعنى أنه لو كان علم بتركهما لزم عليه التدارك، فهنا كذلك، لأن العلم الإجمالى فى التنجيز كالعلم التفصيلى.

{والإتمام ثم الإعاده} لاحتمال زياده السجدتين، بأن كان المتروك القراءه، فاللازم العمل على طرفى العلم الإجمالى، وهناك احتمال آخر بالإتيان بالقراءه ثم الإتمام والإعاده.

{ويحتمل الاكتفاء بالإتيان بالقراءه والإتمام من غير لزوم الإعاده إذا كان ذلك}

العلم الإجمالى {بعد الإتيان بالقنوت}.

أقول: قد يتعلق علمه الإجمالى بذين الطرفين، قبل الدخول فى القنوت، وقد يتعلق بعد الدخول فى القنوت.

إما إذا تعلق قبل الدخول فى القنوت، كان مقتضى القاعده الإتيان بالقراءه إذ هو من الشك فى المحل، ويبنى على الإتيان بالسجدتين لأنه من الشك بعد التجاوز، والعلم الإجمالى ليس كالعلم التفصيلى فى المقام بعد انحلاله بوجود القاعده الشرعيه فى أطرافه، وقد تقدم أن مثل هذا العلم كما ينحل بالعلم التفصيلى ينحل بالبينه والقاعده وما أشبه، والإشكال بأن العلم فى المقام بفوات القراءه تفصيلاً إنما نشأ من العلم الإجمالى فيمتنع انحلاله به، غير وارد من أصله، إذ لا علم فى المقام بفوات القراءه، وإنما شك فى الفوات وهو مجرى قاعده الشك فى المحل.

ومن المعلوم أن الشك فى الفوات لم يحل العلم الإجمالى، بل قاعده الشك فى المحل، فلا حاجه إلى تجشم الإجابه عنه.

ثم إنه قد يقرر انحلال العلم الإجمالى فى مفروض المسأله، بأن المصلى يعلم تفصيلاً بوجوب القراءه عليه، إما من جهه أن المتروك هى بنفسها، وإما من جهه أن المتروك السجدتان فاللازم أن يسجدهما ثم يقوم فيقرأ، إذ القراءه قبل السجدتين ليس فى محلها، وعليه يكون العلم الإجمالى منحلا.

وفيه: إن هذا ليس من الانحلال، لما تقدم فى بعض المسائل من أنه فى صوره العلم الإجمالى يلزم الإتيان بكلا الطرفين، والمصلى لو قرأ فقط لا يعلم بالبراءه لأنه على تقدير

بدعوى أن وجوب القراءه عليه معلوم، لأنه إما تركها أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الإتيان بها ويكون الشك بالنسبه إلى السجدتين بعد الدخول فى الغير الذى هو القنوت

وجوب القراءه من جهه ترك السجدتين لم يأت بها.

وأما إذا تعلق بعد الدخول فى القنوت، فإن قاعده التجاوز بالنسبه إلى كل واحد من الطرفين ساقطه، فيبقى العلم الإجمالى بلا انحلال، لكن حيث عرفت فى بعض المسائل السابقه، أنه منجز أحد أطرافه من قبل إذا اشتغلت ذمه المكلف بالصلاه، كان مقتضى القاعده الإعاده فقط، إذ هو من قبيل ما لو علم بنجاسه حادثه بين إناءين يعلم بنجاسه أحدهما قبل ذلك، إذ اللازم الحكم بالبطلان والإعاده، هذا ولكن ستأتى عدم بعد كفايه الإتيان بالحمد والسوره فقط.

وأما ما ذكره المصنف من الاكتفاء بالقراءه معللاً بقوله: {بدعوى أن وجوب القراءه عليه معلوم، لأنه إما تركها} وحدها فاللازم الإتيان بها {أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الإتيان بها} فاللازم الجلوس والإتيان بها، ثم القيام والإتيان بالقراءه، إذ القراءه قبل السجدتين زائده لا اعتبار بها، فيلزم إعادتها بعدهما، هذا بالنسبه إلى القراءه.

{ويكون الشك بالنسبه إلى السجدتين بعد الدخول فى الغير الذى هو القنوت} فيكون مجرى لقاعده التجاوز، ولا يعارضها التجاوز بالنسبه إلى القراءه، لسقوطه بالعلم التفصيلى. ففيه: إنه غير تام، لما تقدم من البراءه من مثل هذا العلم لا يكون إلاّ بإتيان طرفيه المبنى عليهما، حتى يتمكن أن يقول بأنى أتيت بالمعلوم.

ولو أتى بالقراءه فقط لم يكن كذلك، إذ هى على تقدير وجوبها من جهه إتيانها قبل السجدتين، لم يؤت بها، وإنما أتى بها على تقدير واحد هو وجوبها فقط.

ألا ترى أنه لو علم المكلف بأن المولى طلب منه قراءه الحمد، لكنه لم يعلم هل أنه طلب ذلك منه فى ضمن الصلاه، بأن كان الأمر متوجهاً إلى الصلاه التى فى ضمنها الحمد، أو طلب ذلك منه مطلقاً، لم يكن آتياً بما علم ومبرءاً للذمه ـ براءه يقينيه ـ لو أتى بالحمد فقط بحجه أنه معلوم، وما سواه مشكوك فهو مجرى البراءه.

والحاصل: إن هذا من باب الشك فى الامتثال، لا من باب الشك فى الاشتغال، وأشكل عليه فى المستمسك بقوله: لكن لأجل العلم بأن القنوت فى غير محله، يشكل صدق التجاوز بالدخول فيه، فالأولى تطبيق التجاوز عن محل السجدتين بلحاظ القيام، كما هو مورد صحيح إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن شك فى السجود بعد ما قام فليمض» ((١))، ((٢)) انتهى.

وقد علق السيد الوالد على موضعين من المتن: الأول قوله: (وجب عليه العود) بما لفظه: بل يكتفى بإتيان القراءه بلا إعاده، لأن الشك فيها قبل التجاوز وفى السجدتين بعده، لحصول التجاوز عنها بالقيام((٣)). انتهى.

١- الوسائل: ج۴ ص ۹۷۱ الباب ۱۵ من أبواب السجود ح۴

٢- المستمسك: ج۷ ص ۶۲۹

٣- تعليقه ميرزا مهدى الحسينى الشيرازى: ص ۸۱

وهو فی محله کما عرفت، وهذا هو الذی یظهر من بعض المعلقین الآخرین، ففی تعلیقه السید أبو الحسن الاصفهانی هکذا: الاکتفاء بالقراءه من غیر لزوم الإعاده لا یخلو من قوه.

وفی تعلیقه السید البروجردی علی قول المصنف (إذا کان) ما لفظه: الإشکال فی هذه المسأله إنما هو فی هذا المورد، وأما قبل القنوت فلا إشکال فی وجوب القراءه فقط، إذ الشک عرض فیها قبل التجاوز، بخلاف السجدتین، فإنه تجاوز بالقیام عن محلها ((۱))، انتهی.

الثانی: من تعلیقی الوالد علی قول المصنف: (إذا کان ذلک) ولفظه: بل یجب العود لتدارکها فی هذه الصوره بلا إعاده لتعارض قاعده التجاوز بالنسبه إلیهما، فیرجع إلی أصاله عدم الإتیان بالسجدتین، وما ذکره من الوجه لیس بتام وکذا فی الفرع التالی ((۲))، انتهی.

أقول: بعد عدم جریان قاعدتی التجاوز، یعلم المصلی إجمالا بأنه فات منه إما السجدتان أو القراءه، وأصاله عدم الإتیان بهذا أو ذاک غیر جاریه للتعارض، فلو لم یکن أحد التکلیفین من الإعاده ــ التی هی مقتضی ترک السجدتین ــ والإتیان بالقراءه ــ الذی هو مقتضی ترک القراءه ــ منجزاً من السابق، کان اللازم الجمع بینهما حسب العلم الإجمالی، إلّا أن الاشتغال الیقینی بأصل الصلاه مانع عن نفوذ العلم الإجمالی، فاللازم کما عرفت الإعاده ورفع الید عن هذه الصلاه

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه الوثقی: ص ۷۰

۲- تعلیقه میرزا مهدی الحسینی الشیرازی: ص ۸۱

وفی قبال ما ذکره الوالد احتمال کفایه الإتیان بالقراءه حتی فی هذه الصوره، ببیان أن القنوت حیث لم یقع فی موقعه قطعاً، إذ علی تقدیر عدم السجدتین تکون الصلاه باطله، وعلی تقدیر عدم القراءه یکون القنوت فی غیر محله، فیکون الشک فی القراءه بعد الدخول فی القنوت کالشک فیها قبل الدخول فیه، وتجری قاعده الشک فی المحل بالنسبه إلیها، کما تجری قاعده الشک بعد المحل بالنسبه إلی السجدتین، فتکون حال المسأله حال ما لو شک فی السجده بعد التشهد الآتی به اشتباهاً فی الرکعه الأولی، حیث إنه لم یقع فی موقعه حتی یوجب ذهاب محل السجده، بل یجب علیه الإتیان بها لبقاء محلها، وهذا الاحتمال لیس ببعید.

لا یقال: کیف وأن المکلف یعلم حینئذ بأنه إما یجب علیه إعاده الصلاه إذا کان تارکاً للسجدتین، وإما یجب علیه سجدتا السهو إذا کان تارکاً للقراءه، وهی لمکان القنوت فی غیر محله، فمقتضی القاعده ما تقدم من الإعاده لتنجز الاشتغال.

لأنه یقال: سبق وأن قربنا عدم لزوم سجدتا السهو لکل زیاده ونقیصه، فلیس للقنوت فی غیر محله سجده السهو، ولذا یرجع الکلام إلی لزوم الإتیان بالسجدتین أو القراءه، وحیث إنه شک فی المحل یأتی بالقراءه کما عرفت.

ومما تقدم تعرف الجواب عما ربما یقال: بأن هذه الصلاه أمرها دائر بین أحد بطلانین، لأنه إن عاد إلی السجود احتمل الزیاده المبطله، وإن لم یعد احتمل النقیصه المبطله، إذ بعد کون العلم الإجمالی بین السجده والقراءه غیر مؤثر یکون

وأما إذا كان قبل الدخول فى القنوت، فيكفى الإتيان بالقراءه، لأن الشك فيها فى محلها وبالنسبه إلى السجدتين بعد التجاوز.

وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثه أنه إما ترك السجدتين أو التشهد

أحد طرفيه من الشك بعد المحل وطرفه الآخر من الشك فى المحل، فلا يبقى مجال لهذا الكلام.

وكيف كان، فقد ظهر الوجه فى قوله {وأما إذا كان} الشك المردد بين عدم الإتيان بالسجدتين أو عدم الإتيان بالقراءه {قبل الدخول فى القنوت، فيكفى الإتيان بالقراءه، لأن الشك فيها فى محلها و} الشك {بالنسبه إلى السجدتين بعد التجاوز}، ولو كان هذا الشك بعد الدخول فى الركوع بأن علم نسيان السجدتين أو القراءه كان مقتضى ما تقدم من تنجز أحد طرفى العلم الإعاده، إذا قلنا بلزوم سجده السهو لكل زياده ونقيصه، وإلا أتم الصلاه وكفت، إذ لا أثر لأحد طرفى العلم حينئذ، فإنه على تقدير نسيان القراءه لا يكون عليه شىء.

{وكذا الحال} فى كون الشك فى المحل الذى لا يوجب الإتيان بالمشكوك داخل الصلاه، بدون شىء آخر عليه {لو علم بعد القيام إلى الثالثه أنه إما ترك السجدتين أو التشهد} فإنه يجلس ويأتى بالتشهد وتصح صلاته، لأنه بالنسبه إلى السجدتين قد تجاوز من محلها بالقيام، أما بالنسبه إلى التشهد فلم يتحقق التجاوز، للعلم بوجوبه عليه، إما من جهه أنه لم يسجد السجدتين فتشهده الآتى بدونها باطل، وإما من جهه عدم الإتيان بالتشهد بنفسه، وقد يقرر الدليل بدون حاجه إلى ذكر القيام، حتى يرد عليه بأنه كيف يمكن أن يكون القيام تجاوزاً عن السجده، ولا يكون

تجاوزاً عن التشهد، أو كيف يمكن أن يقال: بأن القيام تجاوز، مع العلم ببطلانه للزوم هدمه والإتيان بما سبقه _ كما سبق مثل هذا الكلام حول القنوت فى الفرع السابق _ بيان الدليل بدون ذكر القيام، هو أن يقال: إن المكلف يعلم بزياده قيامه فيجلس، وحينئذ ينحل علمه الإجمالى بين السجده والتشهد لأنه يعلم تقصيلاً بلزوم التشهد عليه، إما من جهه عدم إتيانه بالسجده فالتشهد الذى قبلها باطل، وإما من جهه عدم إتيانه بالتشهد فى نفسه مع إتيانه بالسجده.

هذا ولكن لا يخفى الإشكال على كلا التقديرين، إذ كون القيام تجاوزاً بالنسبه إلى السجده، وغير تجاوز بالنسبه إلى التشهد واضح الإشكال، كما أن القول بلزوم التشهد بعد الجلوس للعلم التفصيلى بذلك غير تام، إذ العلم التفصيلى مبنى على طرفين ولا يتحقق فراغ الذمه منه بدون الإتيان بهما، فلو أتى بالتشهد وحده بدون أن يأتى بالسجدتين قبله، لا يعلم بأنه امتثل أمر التشهد المعلوم، إذ على تقدير كونه باطلاً من جهه عدم الإتيان بالسجده قبله يبقى على بطلانه.

وعلى هذا فلا علاج لتصحيح الصلاه، لأنه إن جاء بهما علم بالزياده، وإن لم يأت بهما علم بالنقيصه، وإن أتى بأحدهما دون الآخر شك فى فراغ الذمه ولا قاعده مصححه للصلاه.

والقول بأنه يأتى بهما معاً ولا يعلم بالزياده إذا قصد بالتشهد القربه المطلقه التى تجمع مع الإتيان به قبلا، لكونه من باب الذكر حينئذ غير المبطل للصلاه، فى غير محله، إذ بعد عدم وجود دليل للزوم الإتيان بالسجده يكون كل من الإتيان بها وتركها موجباً للتزلزل الذى لا

أو ترک سجده واحده أو التشهد، وأما لو کان قبل القیام فیتعین الإتیان بهما مع الاحتیاط بالإعاده.

السابعه عشر: إذا علم بعد القیام إلی الثالثه أنه ترک التشهد

تصح معه الصلاه.

ومنه تعرف الإشکال فی قوله: {أو ترک سجده واحده أو التشهد} فإنه فی هذه الصوره أیضاً تلزم إعاده الصلاه لما تقدم.

وکذلک مما ذکرنا تعرف عدم الفرق فی لزوم الإعاده به بین کون مثل هذه الشک قبل القیام أو بعده، فتفصیل المصنف بینهما بالتصحیح فی الثانی دون الأول بقوله: {وأما لو کان قبل القیام فیتعین الإتیان بهما مع الاحتیاط بالإعاده} منظور فیه، کما أنه قد عرفت عدم الدلیل علی الإتیان بها، والقول بأن ذلک من باب الاحتیاط، إذ یعلم المکلف حینئذ بأنه إما مکلف بإتیان السجدتین والتشهد لو کان الفائت السجدتین، وإما مکلف بالإعاده لو کان الفائت التشهد وحده _ حیثما یضطر حسب العلم الإجمالی، وکون الشک فی المحل بإتیان کلا السجده والتشهد _ فیه ما لا یخفی، فإن العلم بالاشتغال لأصل الصلاه موجب لانحلال العلم الإجمالی لو فرض أن هناک علماً إجمالیاً، کیف وأصل هذا العلم الإجمالی علی التقریر الذی ذکر غیر تام.

فتحصل أن الظاهر فی صور الأربع، أعنی نسیان السجده أو التشهد ونسیان السجدتین أو التشهد قبل القیام أو بعده فی الفرضین، لزوم الإعاده، والله العالم.

المسأله {السابعه عشر: إذا علم بعد القیام إلی الثالثه أنه ترک التشهد} یقیناً

وشک فی أنه ترک السجده أیضاً أم لا، یحتمل أن یقال یکفی الإتیان بالتشهد لأن الشک بالنسبه إلی السجده بعد الدخول فی الغیر الذی هو القیام فلا اعتناء به

{وشک فی أنه ترک السجده أیضاً أم لا} کان اللازم علیه الجلوس باعتبار یقینه بترک التشهد، ثم الإتیان بهما، لأن الشک فی ترک السجده شک فی المحل، إذ القیام الذی لا محل له لا یوجب تجاوزاً، بل لو فرض أنه کان القیام فی محله لکنه کان مأموراً بالجلوس کان اللازم القول بأنه من الشک فی المحل، إذ یعود المحل بعود الجلوس.

وکیف کان، فهذا هو الذی اختاره الوالد فی التعلیقه علی قول المصنف: (یکفی الإتیان بالتشهد) قال: بل یجب الإتیان بهما، ولایلزم الإعاده ((1))، انتهی.

وکذا اختاره الشیخ ضیاء الدین العراقی والبروجردی والمستمسک وغیرهم.

وبذلک تعرف الإشکال فی ما احتمله المصنف بقوله: {ویحتمل أن یقال یکفی الإتیان بالتشهد} وحده بدون السجده {لأن الشک بالنسبه إلی السجده بعد الدخول فی الغیر الذی هو القیام فلا اعتناء به} باعتبار الشک فی شمول أدله الشک قبل الدخول فی الغیر المقتضیه لعدم الاعتناء لمثل هذه السجده.

وقد اختار المصنف هذا الاحتمال الذی ذکره هنا فی المسأله التاسعه والخمسین، تبعاً للجواهر، واستوجه خلافه فی المسأله الخامسه والأربعین.

۱- تعلیقه میرزا مهدی الحسینی الشیرازی: ص۸۱

والأحوط الإعاده بعد الإتمام، سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط.

الثامنه عشر: إذا علم إجمالا أنه أتى بأحد الأمرين من السجده

وكيف كان، فلا فرق فيما ذكر بين أن يكون تيقن ترك التشهد وشك فى ترك السجده أو بالعكس، أو تيقن ترك سجده وشك فى ترك سجده أخرى، أو تيقن فى ترك السجدتين وشك فى ترك التشهد، أو بالعكس، أو ما أشبه ذلك من الفروع، كما لو تيقن قبل السجود بأنه ترك الركوع، وشك فى ترك القراءه، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى الوقوف، فيعود الشك فى القراءه شكاً فى المحل.

نعم فى صوره ما إذا جاء إلى حد الركوع، ثم نسى وهوى إلى السجود، وقلنا بلزوم الرجوع منحنياً إلى حد الركوع، يكون الشك فى القراءه شكاً بعد المحل.

ثم إنه لا فرق بين كون الشك مقدماً على اليقين، أو بالعكس، أو مقارناً فى الفروع السابقه، إذ المعيار كون القيام الذى أتى به أو نحوه فى غير محله، فيعود المحل بعود المكلف إلى المحل الأول، إذ طرو العلم بعدم جزء سابق يوجب جعل الشك مطلقاً فى محله، كما لا يخفى.

{والأحوط الإعاده بعد الإتمام، سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط} لأنه إن أتى بهما احتمل الزياده، وإن أتى بالتشهد فقط احتمل النقيصه، وكذا فى سائر الفروع المتقدمه المتشابهه لهذا الفرع لوحده العله فى الجميع، كما لا يخفى.

المسأله {الثامنه عشر: إذا علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجده

والتشهد من غير تعيين وشك فى الآخر، فإن كان بعد الدخول فى القيام لم يعتن بشكه، وإن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما لأنه شاك فى كل منهما مع بقاء المحل، ولا يجب الإعاده بعد الإتمام وإن كان أحوط.

والتشهد من غير تعيين، وشك فى الآخر فإن كان بعد الدخول فى القيام لم يعتن بشكه} وذلك لوضوح أنه بالنسبه إلى أحدهما متيقن الإتيان، وبالنسبه إلى الآخر شاك، وحيث إنه من الشك بعد المحل لم يجب عليه شىء، بل يجرى قاعده التجاوز، ولم تقيد القاعده بالعلم بالشىء المشكوك، فإن إطلاق أدله التجاوز شامل لصورتى العلم بالشىء المشكوك كأن يعلم بأنه شاك فى التشهد مثلاً، والجهل به كأن لم يدر بأن شكه هل هو بالنسبه إلى التشهد أو السجده.

{وإن كان قبله} بحيث كان المحل باقياً، ففى المقام ثلاثه احتمالات وأقوال:

الأول: ما اختاره المصنف بقوله: {يجب عليه الإتيان بهما لأنه شاك فى كل منهما مع بقاء المحل} فاللازم إجراء زياده عمديه فى المحل، لكن يرد على هذا أنه يعلم حينئذ بزياده جزء زياده عمديه، وذلك مبطل للصلاه، إذ لا فرق بين الزياده التفصيليه والإجماليه، كما أنه كذلك بالنسبه إلى النقيصه، هذا مضافاً إلى أنه لا مجرى لقاعده الشك فى المحل، إذ كانت معارضه بمثلها، كما أنه لا مجرى لقاعده التجاوز فى صوره التجاوز، كما مر غير مره.

ومنه يظهر أن ما ذكره المصنف ثانياً بقوله: {ولا يجب الإعاده بعد الإتمام وإن كان أحوط} محل نظر.

الثانى: البطلان والإعاده من رأس، اختاره بعض المعلقين، لأنه لا يخلو

من ثلاثه أحوال: أن يأتى بهما، أو لا يأتى بهما، أو يأتى بأحدهما دون الآخر، وفى الكل محذور، إذ لو أتى بهما علم الزياده، ولو لم يأت بهما احتمل النقيصه، ولا دليل على الكفايه حينئذ، إذ لا مجرى لأصل العدم ونحوه بعد احتياج الاشتغال اليقينى إلى البراءه اليقينيه، بل حاله الشك فى المحل موجوده إجمالاً، ولو لم يأت بأحدهما فى حين يأتى بالآخر عاد المحذور المذكور فى صوره عدم الإتيان بهما.

وعلى هذا، فلا علاج لهذه الصلاه، فإذا تروى ولم يصل فكره إلى طرف أبطلها، ثم أتى بها من جديد، ودليل حرمه الإبطال لا يشمل مثل المقام.

الثالث: الصحه والاكتفاء بالتشهد بقصد ما فى الذمه، اختاره الشيخ ضياء الدين العراقى والاصطهبانانى، قال الثانى: بل الظاهر أنه لا يجب عليه إلاّ الإتيان بالتشهد فقط، للعلم بأن السجده إما أتى بها وإما أن يكون الشك فيها بعد تجاوز المحل.

وعلى هذا، لو أتى بهما يجب عليه إعاده الصلاه، للعلم بزياده السجده على فرض تحققها، أو الإتيان بها بعد تجاوز المحل، انتهى.

توضيحه: إنه إن كان فى الواقع آتياً بالسجده فلا يلزم الإتيان بها، وإن كان فى الواقع آتياً بالتشهد _ لأنه يعلم بالإتيان بأحدهما قطعاً _ فقد تجاوز محل السجده، إذ بالدخول فى التشهد ينتفى المحل الشكى للسجده، فلا مجال للإتيان بالسجده المشكوكه، وعليه فلا محل للسجده.

نعم يبقى التشهد مشكوكاً فيه، إذ لا أصل يدل على الإتيان به، وعليه يكون

التاسعه عشر: إذا علم أنه إما ترک السجده من الرکعه السابقه، أو التشهد من هذه الرکعه، فإن کان جالسا ولم یدخل فی القیام أتی بالتشهد وأتم الصلاه ولیس علیه شی ء

الشک فیه من الشک فی المحل، فیلزم الإتیان به والاحتیاط بقصد ما فی الذمه ـ علی ما ذکره العراقی ـ إنما هو لأن یکون من باب الذکر، فلا یوجب الإشکال علی تقدیر الإتیان به واقعاً.

وهناک فی المسأله احتمال رابع، هو الإتیان بهما، ثم الإعاده بمقتضی العلم الإجمالی.

أقول: وما ذکراه هو الأقرب، ومنه یظهر الإشکال فی القول الثانی، إذ شقه الثالث وهو أنه لم یأت بأحدهما الذی هو السجده، لا محذور فیه.

المسأله {التاسعه عشر: إذا علم أنه إما ترک السجده من الرکعه السابقه أو التشهد من هذه الرکعه} التی هو فیها، أما إذا کان متجاوزاً عنها فمن الواضح أنه یتم الصلاه، ثم یأتی بالأمرین قضاءً، ثم یعید الصلاه أیضاً، إن کان هناک احتمال فوت السجدتین، للعلم الإجمالی بتوجه أحد المتکلیفین إلیه من القضاء والإعاده، ومن أحد القضاءین فی صوره احتمال فوت سجده واحده أو التشهد، ولا یبعد الاکتفاء بالإعاده فقط، لما تقدم من العلم التفصیلی بالنسبه إلی أصل الصلاه مما یمنع من تنجیز العلم الإجمالی.

{فإن کان جالساً ولم یدخل فی القیام} هذه جمله تفسیریه لقوله (جالساً) إذ أحدهما عباره أخری عن الآخر {أتی بالتشهد وأتم الصلاه ولیس علیه شیء} وذلک لقاعده الشک التی ینحل بها العلم الإجمالی، والسجده السابقه تکون حینئذ

وإن كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتم الصلاه وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو، والأحوط إعاده الصلاه أيضاً

مورداً لقاعده التجاوز.

ومنه يظهر عكس المسأله، بأن شك فى الثالثه وهو جالس بين فوت التشهد من الركعه السابقه، أو السجده من هذه الركعه {وإن كان} العلم الإجمالى {حال النهوض إلى القيام} إذ قد عرفت حصول التجاوز بحال النهوض، وهذا من باب أول مصاديق التجاوز، والأمر كذلك حال القيام إلى ما قبل الركوع الذى يفوت به إمكان الرجوع، حتى فى صوره العلم التفصيلى.

ولذا قال: {أو بعد الدخول فيه} فالمصنف على أنه {مضى وأتم الصلاه وأتى بقضاء كل منهما} أما المضى فلقاعده التجاوز بالنسبه إلى التشهد.

وأما قضاء كل منهما، فللعلم الإجمالى بفوت أحدهما.

إن قلت: قاعده التجاوز لا تجرى فى أطراف العلم الإجمالى لتعارض القاعدتين، كما لا تجرى أصاله الطهاره فى أطراف العلم الإجمالى بالنسبه إلى الإناءين.

قلت: لا تجرى قاعده التجاوز بالنسبه إلى السجده، إذ لا أثر لها، وفيه ما لا يخفى، لما يأتى {مع سجدتى السهو} مره واحده، لأن السهو عن شىء واحد، وتردده بين أمرين، لا يوجب التعدد فى الواقع، حتى يلزم تعدد سجده السهو.

{والأحوط إعاده الصلاه أيضاً} لاحتمال أن يكون الفائت، التشهد من هذه الركعه، مما يكون تكليفه الجلوس، فإذا لم يجلس كان مبطلًا لصلاته عمداً بترك جزء باق محله.

ويحتمل وجوب العود لتداركَ التشهد والإتمام وقضاء السجده فقط ومع سجود السهو وعليه أيضاً الأحوط الإعاده أيضاً.

العشرون: إذا علم أنه ترک سجده إما من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه فإن کان قبل الدخول فی التشهد

{ویحتمل وجوب العود} وهذا هو الذی أفتی به الوالد والاصفهانی والعراقی والبروجردی والمستمسک والخونساری وغیرهم، وذلک لأصاله عدم الإتیان، وبقاء التکلیف المقتضی للرجوع ولا دفاع لها إلّا قاعده التجاوز وهی لا تجری فی المقام لمعارضتها بقاعده التجاوز فی السجده، والقول بأنها لا تجری بالنسبه إلی السجده، إذ لا أثر لها من جهه أن الأثر المتصور إن کان عدم القضاء للسجده بعد الجلوس هنا للتشهد، فإن کون التجاوز مفیداً لذلک مثبت، ومثله لیس بحجه، فی کمال الوهن، فإن القضاء وإن کان بأمر جدید، لکن موضوعه الفوت الذی لا یتحقق عند جریان قاعده التجاوز، کما هو أوضح من أن یخفی.

{لتدارک التشهد والإتمام وقضاء السجده فقط} للعلم الإجمالی بأنه إما یجب علیه التشهد هنا، أو القضاء للسجده بعد الصلاه.

{مع سجود السهو} للسجده المنسیه احتمالا بناءً علی وجوبها لنسیان السجده، وقد تقدم الکلام فیه {وعلیه أیضاً الأحوط الإعاده أیضاً} لاحتمال زیاده التشهد زیاده عمدیه، مما توجب بطلان الصلاه.

المسأله {العشرون: إذا علم أنه ترک سجده إما من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه، فإن کان} علمه بذلک {قبل الدخول فی التشهد} فیما إذا کانت الرکعه

أو قبل النهوض إلى القيام أو فى أثناء النهوض قبل الدخول فيه، وجب عليه العود إليها لبقاء المحل

ثانيه، أو رابعه مما فيها التشهد {أو قبل النهوض إلى القيام} فيما إذا كانت الركعه ثالثه {أو فى أثناء النهوض قبل الدخول فيه} أى فى القيام {وجب عليه العود إليها لبقاء المحل}.

أما بقاء المحل قبل التشهد وقبل النهوض فواضح، وبذلك ينحل العلم الإجمالى لما عرفت سابقاً من أن جريان قاعده بدون معارض فى طرف، يوجب الانحلال، وقاعده التجاوز لا تعارض قاعده المحل، فتجرى قاعده المحل بالنسبه إلى هذه الركعه، وقاعده التجاوز بالنسبه إلى الركعه السابقه.

وأما بقاء المحل قبل الوصول إلى حد القيام وإن شرع فى النهوض، فللدليل الخاص المحكى عليه الإجماع حتى قال فى الجواهر: إنى لم أعثر على مخالف هنا من وجوب الرجوع، نعم ظاهر الإرشاد عدم الرجوع ((1))، انتهى.

والدليل هو صحيح عبد الرحمان بن أبى عبد الله (عليه السلام)، وفيه: قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال (عليه السلام): «يسجد»((2))، كما مر تفصيل الكلام فى ذلك فى المسأله العاشره من فصل الشكوك، فراجع.

وبهذا يفرق بين هذه المسأله والمسأله السابقه التى ذكرنا فيها أن حاله النهوض

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۳۲۰

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۷۲ باب ۱۵ فى السجود ح۶

ولا شی ء علیه لأنه بالنسبه إلی الرکعه السابقه شک بعد تجاوز المحل، وإن کان بعد الدخول فی التشهد أو فی القیام مضی وأتم الصلاه وأتی بقضاء السجده وسجدتی السهو، ویحتمل وجوب العود لتدارک السجده من هذه الرکعه والإتمام وقضاء السجده مع سجود السهو

توجب فوت المحل بالنسبه إلی التشهد.

فلا یقال: إنه کیف اعتبرتم حاله النهوض خروجاً عن المحل بالنسبه إلی التشهد المشکوک بقاءً فی المحل بالنسبه إلی السجده المشکوکه مع أن نسبتها إلیهما واحده {ولا شیء علیه} لانحلال العلم الإجمالی الموجب لإجراء البراءه بالنسبه إلی السجده فی الرکعه السابقه، فلا یلزم قضاء سجده واحده بعد الصلاه من جهه احتمال کونها من الرکعه السابقه.

{لأنه بالنسبه إلی الرکعه السابقه شک بعد تجاوز المحل، وإن کان بعد الدخول فی التشهد أو فی القیام} فقد تقدم فی المسأله السابقه، وجه قول المصنف (رحمه الله): {مضی} لأنه بعد تجاوز المحل {وأتم الصلاه وأتی بقضاء السجده وسجدتی السهو} خلافاً للوالد والاصفهانی والبروجردی والعراقی والمستمسک والاصطهباناتی وغیرهم من المعلقین، حیث إنهم أفتوا بما ذکره المصنف، علی وجه الاحتمال بقوله: {ویحتمل وجوب العود لتدارک السجده من هذه الرکعه} لتساقط قاعدتی التجاوز بالنسبه إلی الرکعتین، فتبقی أصاله العدم حاکمه علی وجوب الرجوع.

{والإتمام وقضاء السجده} لاحتمال کونها من الرکعه السابقه، تحکیماً للعلم الإجمالی الذی لم یحله شیء {مع سجود السهو} مرتین، مره لاحتمال فوت

والأحوط على التقديرين إعاده الصلاه أيضاً.

الحاديه والعشرون: إذا علم أنه إما ترک جزءاً مستحبياً کالقنوت مثلاً، أو جزءاً واجباً سواء کان رکناً أو غیره من الأجزاء التی لها قضاء کالسجده والتشهد، أو من الأجزاء التی یجب سجود السهو لأجل نقصانها صحت صلاته ولا شی ء علیه

السجده فی الرکعه السابقه، ومره لاحتمال زیاده القیام أو التشهد فی هذه الرکعه، وذلک بناءً علی احتیاج مثل هذه الأشیاء إلی سجود السهو {والأحوط علی التقدیرین إعاده الصلاه أیضاً} لما سبق من الوجه فی المسأله التاسعه عشر، وقد عرفت استحبابها.

المسأله {الحادیه والعشرون: إذا علم أنه إما ترک جزءاً مستحبیاً کالقنوت مثلا، أو جزءاً واجباً سواء کان رکناً} کالرکوع {أو غیره من الأجزاء التی لها قضاء کالسجده والتشهد، أو من الأجزاء التی یجب سجود السهو لأجل نقصها} کالقراءه علی ما عرفت سابقاً، من أنها لکل زیاده ونقیصه، وقد تقدم الإشکال فیه.

{صحت صلاته} إن کانت الشبهه عرضت بعد التجاوز أو الفراغ کما ألمع إلی ذلک الوالد والبروجردی، إذ لو کان المحل باقیاً یجب الإتیان بالجزء الواجب المشکوک، لقاعده الشک فی المحل.

{ولا شیء علیه} لجریان قاعده الفراغ أو التجاوز بلا معارض، وتوهم أنها معارضه بقاعده أخری فی الطرف المستحب لیس فی محله، إذ التجاوز کسائر القواعد والأصول الامتنانیه، کقاعده لا ضرر وأصل البراءه وما أشبه إنما

وضعت لرفع التكليف الإلزامی امتناناً.

أما المستحب والمكروه، فلا إلزام فيهما حتی يحتاج رفعه إلی قواعد امتنانيه، ولذا أشكلوا فی جريان البراءه لدی الشك فی استحباب شیء أو كراهته، وعلی هذا لم يستشكل أحد فيما لو علم بأنه إما يجب عليه دعاء الرؤيه أو يستحب، فی جريان البراءه من الوجوب، حتی علی القول بأن الوجوب ضد للاستحباب، لا أنه مرتبه أشد منه، مع أنه لو كانت البراءه جاريه فی كل من الواجب والمستحب لزم سقوط البراءتين للعلم الإجمالی علی خلافهما.

ولا فرق فی ذلك بين الأصول العقليه والشرعيه، فكما تجری قاعده قبح العقاب بلا بيان بالنسبه إلی وجوب الدعاء، كذلك يجری كل شیء مطلق ورفع ما لايعلمون بالنسبه إليه، ومن ذلك يظهر أنه لا فرق فی الجزء المستحب الذی هو طرف الشك بين أن يكون له أثر، كالقنوت التی تقضی بعد الركوع، أو كل مستحب لو قلنا بعموم كل زياده ونقيصه للمستحبات، أو لا يكون له أثر كالصلوات علی محمد وآله، بناءً علی عدم استحباب سجده السهو لكل زياده ونقيصه.

ولا يرد علی هذا سوی أنه لو كان كذلك فكيف أجری الإمام (عليه السلام) قاعده التجاوز بالنسبه إلی الأذان والإقامه بعد تكبيره الإحرام فی صحيحه زراره المتقدمه، وفيه: احتمال كون ذلك من باب وجوبهما، كما ذهب إليه جمع من العلماء، أو من جهه ترتب الأثر الإلزامی علی ذلك إذ يجوز قطع الصلاه لأجل الإتيان بهما ما دام لم يدخل فی الركوع، فيدور مدار القاعده فيهما حرمه القطع وعدمها، وهذا خارج عن محل الكلام الذی هو عدم جريان

وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الإخفات فى موضعهما، أو بعض الأفعال الواجبه المذكوره، لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات، فيكون الشك بالنسبه إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوى.

الثانيه والعشرون: لا إشكال فى بطلان الفريضه إذا علم إجمالاً أنه إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً

القواعد والأصول الامتنانيه بالنسبه إلى غير الأحكام الإلزاميه، لأن تلك الأحكام غير لازمه حتى بدون تلك القواعد والأصول، وكيف كان فالحكم مما لا ينبغى الإشكال فيه.

{وكذا} تصح الصلاه، ولا شىء على الشاك {لو علم أنه إما ترك الجهر} فى الصلاه الجهريه {أو الإخفات} فى الصلاه الاخفاتيه، والمحل الواجب إخفاته من الصلاه الجهريه {فى موضعهما، أو} ترك {بعض الأفعال الواجبه المذكوره} التى لها أثر، ويلزم تقييد هذا بما قيدنا به الفرع السابق من كون الشك فى الجزء الواجب بعد الفراغ أو التجاوز، كما لا يخفى {لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات فيكون الشك بالنسبه إلى الطرف الآخر} الذى هو جزء له أثر {بحكم الشك البدوى} فتجرى قاعده التجاوز والفراغ.

نعم لو علم بأنه إما ترك الجهر والإخفات عمداً، أو ترك الجزء نسياناً، مما كان لكل منهما أثر، لم تجر القاعدتان، لوجود الأثر فى كل من الجانبين.

المسأله {الثانيه والعشرون: لا إشكال فى بطلان الفريضه إذا علم إجمالاً أنه إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً} فيما إذا لم يكن محل الناقص باقياً، كما لو علم

وأما فى النافله فلا تكون باطله، لأن زياده الركن فيها مغتفره، والنقصان مشكوك، نعم لو علم أنه إما نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت، ولو علم إجمالا أنه إما نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجده واحده أو ركوعاً أو تشهداً أو نحو ذلك مما ليس بركن، لم

قبل سجود الركعه الثانيه، أنه إما زاد فى الركعه الأولى ركوعاً، أو نقص من هذه الركعه ركوعاً، فإن قاعده الشك فى المحل محكمه فى لزوم الإتيان به حالاً وقاعده التجاوز محكمه فى عدم الإتيان بالزائد فى الركعه الأولى، وبذلك ينحل العلم الإجمالى.

وأما وجه البطلان فيما لو لم يكن المحل باقياً فواضح، لأنه يعلم تفصيلاً بالبطلان، إذ كل واحد من الزياده والنقيصه موجب له.

{وأما فى النافله فلا تكون باطله} إذا شك فيها مثل هذا الشك {لأن زياده الركن فيها مغتفره والنقصان مشكوك} على ما تقدم الكلام فيه مفصلاً، فى بحث السهو فى النافله.

{نعم لو علم أنه إما نقص فيها ركوعاً أو سجدتين} وقد تجاوز المحل {بطلت} للعلم تفصيلا بالنقيصه التى قد تقدم بطلان النافله بها {ولو علم إجمالا أنه إما نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجده واحده أو} نقص {ركوعاً أو تشهداً أو نحو ذلك} كالركوع أو القراءه {مما ليس بركن} يعنى أن الأمر دار بين الركن وغيره {لم

يحكم بإعادتها لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو، فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوى.

الثالثه والعشرون: إذا تذكر وهو فى السجده أو بعدها من الركعه الثانيه مثلا

يحكم باعادتها} وإن كان كلا الطرفين النقصان {لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو} على ما عرفت سابقاً {فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوى} الذى لا يوجب شيئاً.

ولو علم بأنه إما لم يكبر تكبيره الافتتاح أو لم يسلم وقد فات محل السلام أعادها، إن أراد نيل المثوبه، فإن ما دل على أنه «لا سهو فى النافله»، منصرف عن مثل هذه الصوره، كما أنه لو علم أنه إما صلاها واحده أو ثلاثه، وقد فات المحل للتدارك أعاد كذلك، ولو لم يفت جاز إلحاق ركعه لاستصحاب العدم، وسقوطه فى النافله غير معلوم.

المسأله {الثالثه والعشرون: إذا تذكر وهو فى السجده أو بعدها من الركعه الثانيه} فيما كان يظن أنها الثانيه، وإلّا فهو ليست ثانيه فى الواقع.

نعم إذا جاء بها بعنوان التقييد، لا من باب الخطأ فى التطبيق، بطلت السجده وجاء بها ثانيه، لكن الصلاه صحيحه، لأن ما جاء به مقيداً بالثانيه لم تكن عمديه، كما أشار إلى ذلك المستمسك.

{مثلا} إنما جاء بالمثل، لأن الحكم كذلك بالنسبه إلى الثالثه، وكذلك الثالثه

أنه ترك سجده من الركعه الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعه جعل السجده التى أتى بها للركعه الأولى وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته، وكذا لو علم أنه ترك السجدتين من الأولى وهو فى السجده الثانيه من الثانيه، فيجعلهما للأولى ويقوم إلى الركعه الثانيه، وإن تذكر بين السجدتين سجد أخرى بقصد الركعه الأولى ويتم وهكذا

والرابعه {أنه ترك سجده من الركعه الأولى، وترك أيضاً ركوع هذه الركعه، جعل السجده التى أتى بها} بعنوان الثانيه {للركعه الأولى} بمعنى ترتيب ذلك الأثر عليه، لا أنه يقصد بها العدول، إذ العدول خلاف الأصل، وإنما هو ينجعل للأولى لانطباق عنوان الأولى عليه، وقد عرفت غير مره أن الجزم وشبهه لا دليل عليه.

{و} على هذا يظهر له لغويه قيامه وقراءته بعنوان الركعه الثانيه، لأنهما واقعاً بين السجدتين، واحتاج ما زاد إلى سجده السهو، بناءً على لزومها لكل زياده ونقيصه، و{قام} بعنوان الثانيه {وقرأ وقنت وأتم صلاته} وهذا بخلاف ما لو كان قد ركع فإنه يفوت محل السجده، فيجب قضاؤها بعد الصلاه كما سبق.

{وكذا لو علم أنه ترك سجدتين من الأولى وهو فى السجده الثانيه من الثانيه، فيجعلهما للأولى ويقوم إلى الركعه الثانيه} لما تقدم فى الفرع الأول.

{وإن تذكر بين السجدتين} من الثانيه المزعومه، أنه لم يسجد السجدتين فى الأولى {سجد أخرى بقصد الركعه الأولى ويتم، وهكذا} فى الأمثله الأخرى التى هى مع الأمثله المذكوره فى المتن سواء، لأنه إما ترك السجدتين فى الأولى،

بالنسبه إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول فى السجده من الركعه التاليه أنه ترك السجده من الركعه السابقه وركوع هذه الركعه، ولكن الأحوط فى جميع هذه الصور إعاده الصلاه بعد الإتمام.

أو ترك سجده واحده.

وعلى كل، إما أن يتذكر قبل إحدى السجدتين فى الثانيه أو بينهما أو بعدهما، كما أنه لو تذكر بعد السجدتين فى الثانيه، كان تاركاً لسجده واحده فى الأولى تكون من باب زياده سجده وهى غير مضره، وهكذا {بالنسبه إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول فى السجده من الركعه التاليه أنه ترك السجده من الركعه السابقه وركوع هذه الركعه} فإن ما أتى به يكون للسابقه، ويأتى بعد ذلك بالركعه اللاحقه.

{ولكن الأحوط} وجوباً عند ابن العم والبروجردى، واستحباباً عند المستمسك والحجه، والآخرون تركوا المتن بدون تعليق.

{فى جميع هذه الصور إعاده الصلاه بعد الإتمام} لاحتمال صدق ترك الركوع بالدخول فى السجده بعنوان أنها من الركعه الثانيه، إذ العرف يرى أنه ترك السجده من الأولى، والركوع من الثانيه، لا أنه يرى أنه زاد بين السجدتين أو قبلهما قياماً وقراءةً، والعرف هو الميزان فى صدق الزياده والنقيصه.

لكن كون الاحتياط استحبابياً أظهر، فإن العرف لو اطلع على حقيقه الحال بدّل نظره، وجعل الزياده بالنسبه إلى القيام والقراءه، لا أنه يجعل النقيصه بالنسبه

الرابعه والعشرون: إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعه، فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمداً وسهواً أتى بصلاه واحده بقصد ما فى الذمه، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانيه ركعه ثم سجد للسهو عن السلام فى غير المحل ثم أعاد الأولى

إلى السجده والركوع.

نعم لو تعدى إلى ما لا يمكن الرجوع فيه، جعل النقيصه مكان الزياده، وقد سبق أن الشىء الواحد يتبدل حاله لدى العرف فى حالتين، فإذا نسى سجده وقام وتذكر قبل الركوع فرجع يرى العرف زياده القيام والقراءه، وإذا لم يتذكر إلّا بعد الركوع يرى العرف نقيصه السجده، وأن القيام والقراءه فى مكانهما.

المسأله {الرابعه والعشرون: إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعه} وحيث تقدم حكم هذه المسأله وما بعدها فى المسأله الثامنه، نذكر المسألتين تباعاً.

{فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمداً وسهواً} كالحدث {أتى بصلاه واحده بقصد ما فى الذمه} لأن المنافى حال دون وصل شىء بالثانيه، والترتيب حيث كان ذكرياً لم يضر تقدم العصر فى صوره بطلان الظهر لنقصها واقعاً.

{وإن كان قبل ذلك} وإن كان آتياً بالمنافى سهواً لا عمداً، كما لو تكلم {قام فأضاف إلى الثانيه ركعه ثم سجد للسهو عن السلام فى غير المحل} لأنه مقتضى العلم الإجمالى بنقصان الثانيه أو الأولى {ثم أعاد الأولى} ولا تجرى قاعده الفراغ

بل الأحوط أن لا ينوى الأولى، بل يصلى أربع ركعات بقصد ما فى الذمه، لاحتمال كون الثانيه على فرض كونها تامه محسوبه ظهراً.

عنها، لمعارضتها بقاعده الفراغ عن الثانيه.

وهل الحكم كذلك، فيما لو أتى بالأول أداءً فى الوقت، وبالثانيه قضاءً بعده للعلم الإجمالى أم لا، لقاعده حيلوله القوت بالنسبه إلى الأولى من غير معارضه لشىء، احتمالان مبنيان على أن القواعد تعارض بعضها مع بعض، فتقوم قاعده الفراغ بالنسبه إلى العصر بمعارضه قاعدتى الفراغ والحيلوله بالنسبه إلى الظهر، أم لا، حيث إن قاعدتى الفراغ بمعارضه إحداهما مع الأخرى تتساقطان فتبقى قاعده الحيلوله سليمه، وقد اختلف العلماء فى ذلك، ومثلوا له بما إذا كان هناك لحمان طاهران أحدهما حلال كالشاه، والآخر حرام كالجرى، فوقعت قطره نجسه على أحدهما، فإن فى الشاه أصلَى الطهاره والحل، وفى الجرى أصل الطهاره فقط.

فإن قلنا بمعارضه أصل واحد لأصلين، كان مقتضى القاعده وجوب الاجتناب عن أكل الشاه، وإن قلنا بعدم المعارضه تساقطت أصاله الطهاره فى الجانبين للعلم الإجمالى وبقيت أصاله الحل من غير معارض، فيجوز أكل اللحم لأصاله الحل.

{بل الأحوط أن لا ينوى الأولى، بل يصلى أربع ركعات بقصد ما فى الذمه، لاحتمال كون الثانيه على فرض كونها تامه محسوبه ظهراً} وقد علق الوالد على قوله (بل الأحوط) لا يترك ذلك بعد أن يجعل الثانيه فى نيته ظهراً ((1))، وكذلك

۱- تعليقه ميرزا مهدى الحسينى الشيرازى: ص۸۱

الخامسه والعشرون: إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعه، فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمداً وسهواً وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعه ثم يسجد سجدتى السهو ثم يعيد المغرب

الشيخ ضياء الدين العراقى فى تعليقته.

المسأله {الخامسه والعشرون: إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعه} أو ركعتين، كما سبق فى المسأله الثامنه، وكذلك بالنسبه إلى الظهرين.

{فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمداً وسهواً وجب عليه إعادتهما} للعلم الإجمالى ببطلان إحديهما، المقتضى لإعاده كلتيهما.

{وإن كان قبل ذلك} ولو كان آتياً بالمنافى سهواً لا عمداً كالكلام {قام فأضاف إلى العشاء ركعه} إن كان الناقص ركعه، أو ركعتين إن كان ركعتين.

{ثم يسجد سجدتى السهو} لاحتمال زياده السلام على تقدير كون الناقص هو العشاء.

{ثم يعيد المغرب} ولا يضر تقدم العشاء، لأن الترتيب ذكرى، كما يستفاد من حديث «لا تعاد» وغيره، ولا يخفى أن بعض صور هذه المسأله والمسائل السابقه، تختلف فيما لو وقعت الصلاه فى الوقت المختص، كما أنه لا يفرق فى المسألتين كون الرباعيات سفريه أو حضريه أو بالاختلاف، كأنْ

السادسه والعشرون: إذا صلى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالا أنه إما ترک رکعه من الظهر والتی بیده رابعه العصر، أو أن ظهره تامه وهذه الرکعه ثالثه العصر، فبالنسبه إلی الظهر شک بعد الفراغ ومقتضی القاعده البناء علی کونها تامه، وبالنسبه إلی العصر شک بین الثلاث والأربع ومقتضی البناء علی الأکثر الحکم بأن ما بیده رابعتها والإتیان بصلاه الاحتیاط

کانت الظهر سفریه والعصر حضریه، أو بالعکس.

نعم یکون حالهما حینئذ حال العشائین، لا حال الظهرین المتقدم فی المسأله السابقه حکمهما، إذ یکون بینهما اختلاف فی الرکعات، ومثل ذلک ما لو لم یکن بین الصلوات ترتیب، کقضاء الصبح مع الظهر السفری أو الحضری.

المسأله {السادسه والعشرون: إذا صلی الظهرین وقبل أن یسلم للعصر عمل إجمالاً أنه إما ترک رکعه من الظهر والتی بیده رابعه العصر، أو أن ظهره تامه وهذه الرکعه ثالثه العصر} ففی المسأله ثلاثه أقوال:

الأول: ما اختاره الوالد والبروجردی والسید الجمال الکلبایکانی، وهو الذی أشار إلیه المصنف بقوله: {فبالنسبه إلی الظهر شک بعد الفراغ ومقتضی القاعده البناء علی کونها تامه، وبالنسبه إلی العصر شک بین الثلاث والأربع ومقتضی البناء علی الأکثر الحکم بأن ما بیده رابعتها والإتیان بصلاه الاحتیاط

بعد إتمامها، إلّا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معا، لأن الظهر إن كانت تامه فلا يكون ما بيده رابعه، وإن كان ما بيده رابعه فلا يكون الظهر تامه، فيجب إعاده الصلاتين لعدم الترجيح فى إعمال إحدى القاعدتين

بعد إتمامها} فيجرى القاعدتين، وتصح الصلاتان مع الإتيان بصلاه الاحتياط.

الثانى: ما اختاره المصنف بقوله: {إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً، لأن الظهر إن كانت تامه فلا يكون ما بيده رابعه، وإن كان ما بيده رابعه فلا يكون الظهر تامه} فلا يمكن إعمال القاعدتين، فإن العلم الإجمالى كما يكون مانعاً عن إعمال قاعده أو أصل فى طرفين إذا تعارضا، كذلك يكون مانعاً من إعمال قاعدتين، فكما أنه لا يمكن العمل بأصل الطهاره فيما علمنا بنجاسه أحد الإناءين كذلك لا يمكن العمل بأصل الطهاره فى طرف وأصل الحل فى طرف آخر، إذا علمنا بعدم صحه أحدهما.

{فيجب إعاده الصلاتين لعدم الترجيح فى إعمال إحدى القاعدتين}.

لا يقال: الترجيح مع قاعده الفراغ الجاريه فى الظهر للترتيب بين الأصلين الجاريين فيهما.

فإنه يقال: الأصول التى لا ترتب بينهما فى نفسها لا تترتب بعضها على بعض باعتبار ترتب محالها، ولذا إذا علم بنقصان إحدى الصلاتين بعدهما، لم يكن مجالا للقول بجريان قاعده الفراغ بالنسبه إلى الأولى دون الثانيه، لترتب الثانيه على الأولى.

الثالث: ما اختاره الشيخ ضياء الدين العراقى من ضم ركعه متصله إلى العصر بلا إعاده، ولعل وجهه أن بعد سقوط القاعدتين يكون هذا الشك من

نعم الأحوط الإتيان برکعه أخری للعصر ثم إعاده الصلاتین، لاحتمال کون قاعده الفراغ من باب الأمارات

غیر المنصوص، فلا مانع من استصحاب الأقل، فإذا جری ذلک أوجب ضم رکعه متصله، وبه ینحل العلم الإجمالی، لما تقدم من أنه إذا جری أصل أو قاعده فی بعض أطراف العلم انحل العلم، وعلیه فیحکم بصحه الظهر أیضاً.

ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: {نعم الأحوط الإتیان برکعه أخری للعصر} بأن یرید بها الرکعه الموصوله لا المفصوله، وهذا هو الذی فهمه البروجردی والحجه، ولذا علقا علیه بکون الاحتیاط فی الإتیان بالرکعه منفصله.

{ثم إعاده الصلاتین لاحتمال کون قاعده الفراغ من باب الأمارات} فتکون لوازمها حجه، فإذا جرت بالنسبه إلی الظهر کان لازمها أن العصر ثلاث بالالتزام، فلا مجال لقاعده البناء علی الأکثر فی العصر لارتفاع موضوعها وهو الشک بسبب قیام الأماره علی خلافها.

وربما أشکل علی من قال بإتیان الرکعه مفصوله بأنه معلوم العدم، إذ لو کانت الظهر ناقصه لم یکن احتیاج إلی الرکعه أصلا، ولو کانت الظهر تامه کان اللازم الإتیان برکعه موصوله، والأقرب فی النظر هو إتمام ما بیده بدون الإتیان برکعه أخری لا مفصوله ولا موصوله، ثم الإتیان بصلاه واحده بقصد ما فی الذمه لأن القواعد تتساقط بالعلم، وجریان الاستصحاب مشکل بعد أن علمنا بعدم اعتباره فی الرکعات، ولذا لم یجره الفقهاء بالنسبه إلی الشکوک غیر المنصوصه أیضاً، فالمکلف یعلم بأنه أتی بصلاه صحیحه ولیس علیه إلّا الإتیان بصلاه أخری

وكـذا الحـال فى العشـائين إذا علم أنه إما صـلى المغرب ركعتين وما بيـده رابعه العشاء، أو صـلاها ثلاث ركعات وما بيـده ثالثه العشاء

والقاعـده تقتضـى كفـايه قصـد العصـر بها، لأن الصـحيحه إن كانت الظهر فهى، وإن كانت العصـر وقعت ظهراً، فإنها أربع مكان أربع، ولقاعده الخطأ فى التطبيق.

وأمـا ما ذكره السـيد الوالـد فى تعليقه على قول المنصف (إعمال القاعـدين) بما لفظه: لا تـدافع بين مفادهما، فإن الحكم بتماميه الظهر لا ينافى الأخـذ باحتمال تماميه العصـر، مع تـدارك نقصه المحتمل بصـلاه الاحتياط، ومجرد عـدم اجتماع مقتضاهما واقعاً مثله غير عزيز فى موارد القواعد العمليه، فالمتعين إعمالها بلا لزوم إعاده للصلاه وكذا فى العشائين ((1))، انتهى.

فمحتـاج إلى تأمـل، إذ التـدافع فى المقـام مثل التـدافع بين الاستصـحابين فى الإناءين المشـتبهين فأى فرق بينهما، فإنه بعـد العلم بتوجه أحد التكليفين من إعاده الظهر أو إتمام العصر إليه، لا مخرج عنه إلّا بامتثال الواقع بإتيان كلا المحتملين.

وأما ما ذكره المصنف من تصحيح الركعه الموصوله بكون قاعده الفراغ من باب الأمارات، ففيه: إن الأمارات وإن كانت لوازمها حجه، لكن ذلك فى المتفاهم عرفاً من اللوازم لا كل لازم، بل الخبر الواحد ليس كل لازمه حجه كما حقق فى محله.

{وكـذا الحال فى العشائين إذا علم أنه إما صـلى المغرب ركعتين وما بيـده رابعه العشاء، أو صـلاها ثلاث ركعات وما بيـده ثالثه العشاء} وعلى ما ذكرناه يأتى

۱- تعليقه ميرزا مهدى الحسينى الشيرازى: ص۸۱

السابعه والعشرون: لو علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات، ولكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعه وزاد فى الآخرى، بنى على أنه صلى كلاً منهما أربع ركعات عملاً بقاعده عدم اعتبار الشك بعد السلام، وكذا إذا علم أنه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام فى أنه صلى المغرب ثلاثه والعشاء أربعه، أو نقص من إحداهما وزاد فى الآخرى، فيبنى على صحتهما

بركعه موصوله ثم يعيد المغربين، لاحتمال بطلان الأولى فيجب إعادتها، ونقص الثانيه فيجب إتمامها، وبطلان الثانيه بزياده الركعه فيجب إعادتها، ويجوز السلام على الركعه المشكوكه بدون الإتيان بركعه وإعادتها، كما يجوز رفع اليد عنها وإعادتها، كما لا يخفى وجوهها، والله العالم.

المسأله {السابعه والعشرون: لو علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعه وزاد فى الأخرى، بنى على أنه صلى كلاً منهما أربع ركعات، عملا بقاعده عدم اعتبار الشك بعد السلام} ولا فرق فى ذلك بين أن تكونا مرتبتين كالمثال، أم لا كالظهر والصبح لوحده القاعده، كما أنه لا فرق بين تساوى ركعاتهما كالمثالين أم لا،

ولذا قال: {وكذا إذا علم أنه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام فى أنه صلى المغرب ثلاثه والعشاء أربعه، أو نقص من إحداهما وزاد فى الأخرى فيبنى على صحتهما} للقاعده المتقدمه ولا خلاف فى الفرعين كما يظهر من سكوت

الثامنه والعشرون: إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك فى أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتى بيده رابعه العصر، أو أنه نقص من الظهر ركعه فسلم على الثلاث وهذه التى بيده خامسه العصر، فبالنسبه إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبه إلى العصر شك بين الأربع والخمس، فيحكم بصحه الصلاتين إذ لا مانع من إجراء القاعدتين فبالنسبه إلى

عامه المعلقين الذين اطلعت على آرائهم على المتن.

ومما تقدم يظهر عدم خصوصيه الركعه، بل الحكم كذلك لو شك فى أنه صلى الظهر ستاً والعصر ركعتين، أو شك فى أنه صلى الظهر سبعاً والعصر ركعه، وما دل على أن الفريضه لا يدخلها الشك لا يشمل المقام، لأن قاعده الشك بعد السلام تنفى موضوعه كما لا يخفى.

المسأله {الثامنه والعشرون: إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك فى أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتى بيده رابعه العصر} حتى يكون تكليفه السلام.

{أو أنه نقص من الظهر ركعه فسلم على الثلاث وهذه التى بيده خامسه العصر، فبالنسبه إلى الظهر شك بعد السلام} الذى حكمه عدم الاعتناء {وبالنسبه إلى العصر شك بين الأربع والخمس} الذى حكمه البناء على الأربع وعدم الاعتناء أيضاً.

{فيحكم بصحه الصلاتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين، فبالنسبه إلى

الظهر يجرى قاعده الفراغ والشك بعد السلام، فيبنى على أنه سلم على أربع، وبالنسبه إلى العصر يجرى حكم الشك بين الأربع والخمس فيبنى على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين، فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو، وكذا الحال فى العشائين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات، وشك فى أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعه العشاء، أو سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسه العشاء، فإنه يحكم بصحه الصلاتين وإجراء القاعدتين

الظهر يجرى قاعده الفراغ والشك بعد السلام فيبنى على أنه سلم على أربع} وتصح الصلاه بذلك.

{وبالنسبه إلى العصر يجرى حكم الشك بين الأربع والخمس فيبنى على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين} كما عرفت فى فصل الشكوك الصحيحه {فيتشهد ويسلم} ولو كان متشهداً حينما شك يسلم فقط {ثم يسجد سجدتى السهو} بناءً على المشهور من وجوبهما لهذا الشك، وقد اتفق المعلقون على السكوت على المتن، إلّا الشيخ ضياء الدين فقد علق على قوله: (فيبنى على الأربع) بما لفظه: الأقوى حكم البطلان عليها، ولم أعرف وجهه.

{وكذا الحال فى العشائين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات، وشك فى أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعه العشاء، أو سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسه العشاء، فإنه يحكم بصحه الصلاتين وإجراء القاعدتين} نعم لو كانت العشاء قصراً وعلم أن ما بيده الخامسه، ولكن لم يعلم هل

التاسعه والعشرون: لو انعكس الفرض السابق، بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر فى أنه صلى الظهر أربع فالتى بيده رابعه العصر، أو صلاها خمساً فالتى بيده ثالثه العصر،

أنه صلى المغرب اثنتين أو ثلاث، مما يوجب أن يشك فى أنها ثالثه العشاء أو ثانيتها، ربما يقال بأن اللازم الحكم بإعادتهما، إذ لا قاعده هنا تصحح إحديهما، فالشك فى كل منهما موجب للبطلان لأن صلاه المغرب وكذا الثنائيه لا يدخلها الشك، كما سبق فى مبحث الشكوك.

لكن الظاهر جريان قاعده الفراغ بالنسبه إلى المغرب، وإنما المحتاج إلى الإعاده هى العشاء فقط، إذ لا أصل يصححها، وكذا الحال فيما كان الظهران قصراً، فإن الشك فى أن ما بيده أولى العصر وقد صلى الظهر ثلاث، أو أنه صلاهما ثنتين ثنتين، أو أنه ثالثه العصر وقد صلى الظهر واحده، موجب لإعاده الثانيه فقط دون الأولى لجريان قاعده الفراغ بالنسبه إليها بدون معارض.

ومما تقدم يعرف حال ما لو كان أحدهما قصراً والآخر تماماً، بأن أدى أحدهما فى السفر والأخرى فى الحضر.

المسأله {التاسعه والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر، فى أنه صلى الظهر أربع فالتى بيده رابعه العصر، أو صلاها خمساً فالتى بيده ثالثه العصر} فلم يدر هل كلتاهما صحيحه أم الأولى باطله، ويجب تتيم الثانيه بعد العدول منها إلى الأولى.

فبالنسبه إلى الظهر شک بعد السلام وبالنسبه إلى العصر شک بين الثلاث والأربع

{فبالنسبه إلى الظهر شک بعد السلام} المقتضى لصحتها {وبالنسبه إلى العصر شک بين الثلاث والأربع} المقتضى لإعمال قاعده الشک من البناء على الأكثر والإتيان برکعه الاحتياط، لكن القاعدتين لاتجتمعان مع العلم الإجمالى بعدم إحديهما إذ لا يمكن للشارع أن يتعبد المكلف بأن صلاتک الأولى أربع رکعات وصلاتک الثانيه تحتاج إلى رکعه الاحتياط _ بعد عدم رفع يده عن الأحكام الأوليه من كون كل من الظهر والعصر أربع، وأن الصلاه لا تحتاج إلى شىء كما قالوا فى عدم جواز تعبد الشارع بطهاره الإناءين مع عدم رفع يده عن نجاسه البول الواقع فى أحدهما _ وحينئذ تكون القاعده إسقاط قاعدتى الفراغ والبناء على الأكثر والرجوع إلى مقتضى العلم الإجمالى من إلحاق رکعه موصوله بهذه الصلاه لاحتمال كونها ثلاث ثم الإتيان بصلاه واحده بنيه ما فى الذمه، لأنه على تقدير كون كل منهما أربعاً فقد أبطل الثانيه بإلحاق الرکعه ويأتى بأربع أخرى مكانها.

وعلى تقدير كون الأولى خمساً فقد بطلت والإتيان بالرکعه الموصوله فى موضعها يأتى بأربع مكان الأولى الباطله، اللهم إلّا أن يقال: إن المستفاد من أدله البناء على الأكثر أن كل مورد يكون الأمر دائراً بين الزياده والنقصان رجح الشارع الانفصال، فعدم شمول الدليل للمقام من جهه معارضته بقاعده الفراغ فى الأولى غير ضائر بعد شمول الملاک والمناط، فيأتى بالرکعه مفصوله ثم بصلاه كامله بقصد ما فى الذمه احتياطاً، فإن كانت الأولى خمساً والثانيه

ولا- وجه لإعمال قاعده الشک بين الثلاث والأربع فی العصر، لأنه إن صلی الظهر أربعا فعصره أيضاً أربعه فلا محل لصلاه الاحتياط، وإن صلی الظهر خمسا فلا وجه للبناء علی الأربع فی العصر وصلاه الاحتياط

ثلاثاً قامت الركعه المفصوله مكان الموصوله، وقامت الصلاه الكامله المأتی بها بعد ذلک مكان الأولی الباطله بسبب كونها خمس ركعات، لكن الحكم علی طبق هذا المناط مشكل، وإن كان غير بعيد حسب سياق الدليل ولحنه.

ومما تقدم تعرف التأمل فی ما ذكره الوالد والبروجردی فی التعليقه، واللفظ للثانی بأن استلزام صحه الظهر لكون العصر أربعاً بحسب الواقع لا- يوجب استلزامه له فی الحكم الظاهری، مع أن الموضوع لصلاه الاحتياط هو احتمال النقص وهو متحقق بالوجدان ((۱))، انتهی.

كما أنه قد سبق التأمل فی ما ذكره المستمسک هنا بقوله: إن الترتيب بين الصلاتين يوجب الترتب بين قاعده الفراغ فی الأولی وقاعده البناء فی الثانيه، وحينئذ يمتنع إعمال التعارض بينهما ((۲))، انتهی.

كما أنه يظهر التأمل فی تخصيص المصنف الإشكال بالقاعده الثانيه، فإنهما سواء فی الإشكال كما عرفت، قال: {ولا وجه لإعمال قاعده الشک بين الثلاث والأربع فی العصر لأنه إن صلی الظهر أربعاً} فی الواقع {فعصره أيضاً أربعه، فلا محل لصلاه الاحتياط} التی هی من آثار البناء علی الأكثر.

{وإن صلی الظهر خمساً} واقعاً {فلا وجه للبناء علی الأربع فی العصر وصلاه الاحتياط} إذ اللازم حينئذ الإتيان بركعه موصوله.

۱- تعليقه السيد البروجردی علی العروه الوثقی: ص۷۱

۲- المستمسک: ج۷ ص۶۴۵

فمقتضى القاعده إعاده الصلاتين، نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعه أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحه مردده بين الأولى إن كان فى الواقع سلم فيها على الأربع، وبين الثانيه المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس.

وكذا الحال فى العشائين إذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء، فى أنه سلم فى المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعه العشاء أو على الأربع، حتى يكون ما بيده ثالثتها،

{فمقتضى القاعده إعاده الصلاتين} كأن المصنف استنتج هذه النتيجه من مجموع ما سبق فلا يستشكل عليه بأن سقوط قاعده البناء على الأكثر مقتضى لإعمال قاعده الفراغ من الظهر بلا معارض.

{نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعه أخرى} موصوله {وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحه مردده بين الأولى إن كان فى الواقع سلّم فيها على الأربع وبين الثانيه المعدول بها} أى بالثانيه {إليها} أى إلى الأولى {إن كان سلّم فيها على الخمس}.

ومنه تعرف أن العدول تقديرى، فينوى أنها تكون ظهراً إن لم تصح الظهر.

{وكذا الحال فى العشائين إذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات، قبل السلام من العشاء، فى أنه سلم فى المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعه العشاء} وتصح الصلاتان، أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها} ويلزم

وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحه، إما الأولى أو الثانيه المعدول إليها، وكونه شاكا بين الثلاث والأربع مع أن الشك فى المغرب مبطل لا يضر بالعدول، لأن فى هذه

العدول من العشاء إلى المغرب لبطلان المغرب الأولى بزياده ركعه فيها {وهنا أيضاً} كالظهرين فى الفرع السابق {إذا عدل إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحه إما الأولى} فيما كانت الأولى ثلاثاً {أو الثانيه المعدول إليها} فيما إذا كانت الأولى أربعاً.

إن قلت: إن العدول لا يفيد، إذ لو كان المغرب المأتى بها ثلاثاً لم يكن مجال للعدول، وإن كانت أربعاً لم يصلح هذه العشاء المشكوك فيها لسد مكانها، إذ لا يدخل الشك فى ركعات المغرب والصلوات الثنائيه.

قلت: لا يضر مثل هذا الشك بالمغرب والثنائيه {و} ذلك لأن {كونه شاكاً بين الثلاث والأربع مع أن الشك فى المغرب مبطل لا يضر بالعدول} وجعل هذا المشكوك مغرباً، إذ لا شك فى كون هذه العشاء المعدول عنها ثلاث ركعات على تقدير بطلان المغرب الأولى لكونها أربع ركعات.

والحاصل: أنه قد يشك المكلف فى أنه صلى المغرب ثلاثاً أو أربعاً، وهذا هو الموجب للبطلان، وقد يشك فى أنه هل التى صلاها بعنوان المغرب ثلاث ركعات، أو التى صلاها بعنوان العشاء وعدل عنها ثلاث ركعات، فهو يعلم بإتيان مغرب ثلاثى وإن شك فى تطبيق ذلك على تلك أو هذه {لأن فى هذه

الصوره يحصل العلم بصحتها مردده بين هذه والأولى، فلا يكتفى بهذه فقط، حتى يقال إن الشك فى ركعاتها يضر بصحتها.

الثلاثون: إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات، ولا يدرى أنه زاد ركعه فى الظهر أو فى العصر، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاه أربع ركعات بقصد ما فى الذمه

الصوره يحصل العلم بصحتها} أى المغرب، لكونها ثلاث ركعات ولكنها {مردده بين هذه والأولى} هذا هو الجواب عن الإشكال، وكان من المناسب أن يذيل المصنف ما ذكره بأن يقول فلا يكون شك فى أعداد المغرب، وإنما الشك فى شخص المغرب.

أما ما ذيله (رحمه الله) بقوله: {فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال: إن الشك فى ركعاتها يضر بصحتها} ففيه إن عدم الاكتفاء بها لا يرفع الإشكال فيما لو كانت من مصاديق الشك فى الركعات، إذ تسليم كونها من الشك فى الركعات يضر ولو لم يكتف بها، لأنها على أحد التقديرين هى المغرب المكلف بها، فالشك فيها شك فى المغرب، وهكذا تصح كل ثنائيه لم يكن الشك فى أعداد ركعاتها وإنما كان الشك فى أنه هل الثنائيه المكلف بها هذه الصلاه أو تلك.

المسأله {الثلاثون: إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات، ولا يدرى أنه زاد ركعه فى الظهر أو فى العصر، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاه أربع ركعات بقصد ما فى الذمه} وذلك للعلم الإجمالى ببطلان إحداهما الموجب للإتيان بصلاه رباعيه، وإنما يقصد ما فى الذمه لاحتمال

وإن كان قبل السلام، فبالنسبه إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام، وبالنسبه إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس، ولا يمكن إعمال الحكمين، لكن لو كان بعد إكمال السجدتين عدل إلى الظهر وأتم الصلاه وسجد للسهو

كونها كلًا من الظهر والعصر، ولا مجال للقول بأن ينويها عصراً لجريان قاعده الفراغ بالنسبه إلى الظهر، لكونها مقدمه فى الرتبه بتقدم الظهر على العصر بلا منازع، لما تقدم من أن التقدم فى الرتبه لا يوجب تقدم القاعده بالنسبه إليها.

نعم، لو تمسكنا بدليل «إنما هى أربع مكان أربع» لم يكن ذلك بعيداً {وإن كان} العلم الإجمالى {قبل السلام فبالنسبه إلى الظهر يكون} الشك {من الشك بعد السلام، وبالنسبه إلى العصر يكون من الشك بين الأربع والخمس} ولو كان كل واحد منهما فقط بدون كونه طرفاً للعلم الإجمالى لكان مقتضى القاعده إجرائه، والحكم بصحه الصلاه.

{و} لكن حيث اجتمعا {لا يمكن إعمال الحكمين} للتعارض فهو كالإناءين المشتبهين، وما فى المستمسك تبعاً لروائع الشيخ ضياء الدين (رحمه الله) من تعين سقوط الثانى للعلم بعدم مشروعيه إتمام الثانيه عصراً إما لزياده الركعه أو لفقد الترتيب، محل تأمل، إذ عدم صحه الإتمام عصراً لا يلازم عدم إجرائه، لإمكان إجرائه بعد العدول إلى الظهر، ففقد الترتيب فى ما يمكن العدول عنه غير ضائر.

كما أن إشكاله بتقدم الأصل فى الأولى قد عرفت النظر فيه {لكن لو كان بعد إكمال السجدتين عدل إلى الظهر وأتم الصلاه وسجد للسهو} للشك بين الأربع

يحصل له اليقين بظهر صحيحه إما الأولى أو الثانيه.

الحاديه والثلاثون: إذا علم أنه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدرى أنه زاد الركعه الزائده فى المغرب أو فى العشاء، وجب إعادتهما، سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله

والخمس {يحصل له اليقين بظهر صحيحه إما الأولى} إذا كانت أربعاً فى الواقع {أو الثانيه} إذا كانت الأولى خمساً، وقد علق جماعه من العلماء على المتن منهم الوالد بما لفظه: بل له العدول فى جميع الأحوال، ولا يلزم سجده السهو لعدم احتمال زياده الركعه فى الظهر الواقعيه منهما ((1))، انتهى. ووجه الإشكال واضح.

المسأله {الحاديه والثلاثون: إذا علم أنه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدرى أنه زاد الركعه الزائده فى المغرب أو فى العشاء وجب إعادتهما} للعلم الإجمالى بفساد إحداهما المقتضى لإعاده كلتيهما {سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله} أما إذا كان بعد السلام فلتساقط قاعدتى الفراغ، ولا يرد على ذلك إلّا كون قاعده الفراغ فى المغرب مقدمه على قاعده الفراغ فى العشاء للترتيب بينهما، وقد عرفت الإشكال فيه، وإلّا أن الشك فى العشاء يرجع إلى الأربع والخمس، وذلك مقتض للصحه فيما كان داخل الصلاه، فكيف بما إذا كان خارجه، وهذا يستدعى صحه العشاء وإعاده المغرب فقط، لكون الترتيب ذكرياً.

ويرد عليه مضافاً إلى الإشكال فى الأولويه، فلعل الشك بين الأربع والخمس داخل الصلاه له خصوصيه ليست فى خارج الصلاه، لأن قاعده الفراغ فى الأولى،

۱- تعليقه ميرزا مهدى الحسينى الشيرازى: ص۸۱

الثانيه والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثم نسى الإتيان بها، بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه، فأتى بها ثانياً وتذكر قبل السلام أنه كان آتياً بها ولكن علم بزياده ركعه إما فى الأولى أو الثانيه، له أن يتم الثانيه ويكتفى بها لحصول العلم بالإتيان بها إما أولاً أو ثانياً.

المقتضيه لكونها ثلاثاً تعارض قاعدتى الفراغ والبناء على الأربع فى الثانيه، إذ ليست بين هذه القواعد ترتب حتى تكون المعارضه بين قاعدتى الفراغ أولا، ثم إذا سقطتا بالتعارض جاءت رتبه قاعده البناء على الأقل فى الشك بين الأربع والخمس.

وأما إذا كان قبل السلام، فلأن قاعده الفراغ فى المغرب معارضه للبناء على الأقل فى الشك بين الأربع والخمس فتتساقطان، وإذ يعلم إجمالا- ببطلان إحداهما تجب إعادتهما، وبذلك تعرف أن ما ذكره العراقى والخونسارى من كفايه إعاده العشاء فقط فى هذه الصوره ليس على ما ينبغى.

المسأله {الثانيه والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثم نسى الإتيان بها، بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه فأتى بها ثانياً} فإن الشك أيضاً يقتضى الإتيان ثانياً لأصاله الاشتغال {وتذكر قبل السلام أنه كان آتياً بها ولكن علم بزياده ركعه إما فى الأولى} حتى تكون الثانيه صحيحه {أو الثانيه} حتى تكون الأولى صحيحه {له أن يتم الثانيه ويكتفى بها} بدون الإتيان بصلاه ثالثه {لحصول العلم بالإتيان بها إما أولاً أو ثانياً} وله رفع اليد عن الثانيه والاكتفاء بالأولى، كما فى تعليقه الوالد وغيره، لقاعده الفراغ الجاريه فى الأولى الموجبه للغويه الصلاه الثانيه بلا معارض.

ولا يضره كونه شاكا فى الثانيه بين الثلاث والأربع مع أن الشك فى ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقاً من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحا، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسى وأتى بها ثانيا وعلم بالزياده إما فى الأولى أو الثانيه

وربما يتوهم لزوم الإتيان بصلاه ثالثه للعلم الإجمالى ببطلان إحدى الصلاتين بالزياده، والأخرى أيضاً باطله لأنه يشك فى ركعاتها، ومن المعلوم أن الشك فى ركعات المغرب موجب لبطلانها.

{و} لكن هذه التوهم لا محل له إذ {لا يضره كونه شاكاً فى الثانيه بين الثلاث والأربع مع أن الشك فى ركعات المغرب موجب للبطلان لما} ذكرنا من أن الصلاه الأولى كافيه فى فراغ الذمه، فلا حاجه إلى تصحيح هذه الصلاه، بالإضافه إلى ما {عرفت سابقاً من أن ذلك} أى ضرر الشك بين الثلاث والأربع فى المغرب {إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً} بأن كان الشك فى أنه هل أتى بثلاث أو أربع.

أما إذا كان طرف صحيحاً بأن رجع الشك إلى أن الصحيح هل هذا أو ذاك، فليس ذلك من مصاديق الشك فى المغرب الموجب لبطلانها كما عرفت تفصيله {وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسى وأتى بها ثانياً وعلم بالزياده إما فى الأولى أو الثانيه} فإنه يخير بين إتمام الثانيه وإبطالها اكتفاءً بالأولى الذى تجرى فيها قاعده الشك بعد الفراغ بلا معارض.

الثالثه والثلاثون: إذ شک فی الرکوع وهو قائم وجب علیه الإتیان به، فلو نسی حتی دخل فی السجود فهل یجری علیه حکم الشک بعد تجاوز المحل أم لا، الظاهر عدم الجریان لأن الشک السابق باق وکان قبل تجاوز المحل، وهکذا لو شک فی السجود قبل أن یدخل فی التشهد ثم دخل فیه نسیانا

المسأله {الثالثه والثلاثون: إذا شک فی الرکوع وهو قائم وجب علیه الإتیان به} لأنه من الشک فی المحل.

{فلو نسی حتی دخل فی السجود فهل یجری علیه حکم الشک بعد تجاوز المحل} حتی تصح الصلاه بلا رجوع إلی الرکوع، فیما قلنا ببقاء محل الرجوع، کما تقدم من احتماله قبل الدخول فی السجده الثانیه {أم لا} حتی نقول بالبطلان {الظاهر عدم الجریان لأن الشک السابق باق وکان قبل تجاوز المحل} والحکم تابع لحدوث الشک الذی لم یبدل بالخلاف کما هو الظاهر من النص والفتوی.

فالقول بأن الشک الذی کان موضوعاً للتکلیف قد ذهب، والشک الذی حصل فی السجود شک جدید، ولا حکم له لأنه بعد المحل، لیس فی محله.

ومثله ما لو امتد النسیان حتی بعد الصلاه، فلایقال: إن الشک الحاصل حینئذ شک بعد الفراغ.

{وهکذا لو شک فی السجود قبل أن یدخل فی التشهد ثم دخل فیه نسیاناً} فإنه مقتض للرجوع وکأنه (رحمه الله) أتی بمثالین لأجل إمکان الرجوع فی أحدهما

وهكذا.

الرابعه والثلاثون: لو علم نسيان شی ء قبل فوات محل المنسی ووجب علیه التدارک، فنسی حتی دخل فی رکن بعده ثم انقلب علمه بالنسیان شکاً، یمکن إجراء قاعده الشک بعد تجاوز المحل

دون الآخر {وهکذا} کلما نسی الشک فی المحل وتذکر به بعد المحل، فإن حکم الشک السابق باق.

المسأله {الرابعه والثلاثون: لو علم نسیان شیء قبل فوات محل المنسی ووجب علیه التدارک فنسی} فإن تذکر قبل فوات المحل سواء کان الفوت بالدخول فی رکن، کما لو نسی الحمد حتی رکع، أو غیره کما لو نسی ذکر الرکوع حتی رفع رأسه، أو نسی السجده حتی سلم علی قول من یری فوت المحل بذلک، وجب علیه التدارک. وإن لم یتذکر {حتی دخل فی رکن بعده ثم انقلب علمه بالنسیان شکاً} بأن صارت حالته النفسیه الشک، فیشک الآن هل هو فعل ذلک الجزء فی محله أم لا، {یمکن إجراء قاعده الشک بعد تجاوز المحل} لأنه من مصادیقه، والعلم الحاصل أولاً غیر مفید بعد زواله، إذ الحکم دائر مدار الموضوع، فإذا زال الموضوع زال الحکم، واحتمال أن التکلیف کان الإتیان فی المحل ومع عدمه البطلان أو القضاء للجزء المنسی أو سجده السهو وحین زوال العلم نشک فی سقوط تلک الأحکام، فالأصل بقاؤها، فی غیر محله، إذ قاعده التجاوز حاکمه علی الاستصحاب، وقد یفرق بین صوره انقلاب العلم شکاً من قبیل قاعده الیقین، بأن شک الآن فی منشأ علمه الأول حتی لو کان فی المحل وعرض

والحكم بالصحه إن كان ذلك الشی ء رکنا، والحکم بعدم وجوب القضاء وسجدتی السهو فیما یجب فیه ذلک، لکن الأحوط مع الإتمام إعاده الصلاه إذا کان رکناً، والقضاء وسجدتا السهو فی مثل السجده والتشهد، وسجدتا السهو فیما یجب فی ترکه السجود.

به هذا الشک زحزح العلم عن مرکزه، وبین صوره الشک الطاری من قبیل الاستصحاب، فتجری فی الأولی قاعده التجاوز دون الثانیه، لکن عموم القاعده للصورتین مما لا ینبغی الإشکال فیه.

وقد علق الوالد فی التعلیق علی قوله (یمکن) بقوله: بل یتعین ولایلزم الإعاده((۱)).

وعلق السید الأصفهانی بقوله: لا إشکال فی إجرائها.

{و} علی هذا فاللازم {الحکم بالصحه} للصلاه {إن کان ذلک الشیء} المنسی {رکناً، والحکم بعدم وجوب القضاء} إن کان المنسی تشهداً أو سجده سهو.

{وسجدتی السهو} فیما تجب فیه سجده السهو إن کان المنسی غیرهما {فیما یجب فیه ذلک}.

هذا و{لکن الأحوط مع الإتمام} للصلاه التی بیده مما وقع هذا النسیان والشک فیه {إعاده الصلاه إذا کان} المنسی {رکناً، والقضاء وسجدتا السهو فی مثل السجده والتشهد، وسجدتا السهو فیما یجب فی ترکه السجود} وذلک

۱- تعلیقه میرزا مهدی الحسینی الشیرازی: ص۸۲

الخامسه والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهد مما يجب قضاؤه أو ترک ما يوجب سجود السهو فی أثناء الصلاه ثم تبدل اعتقاده بالشک فی الأثناء أو بعد الصلاه قبل الإتيان به سقط وجوبه

لاحتمال أن قاعده الفراغ لا تشمل إلّا الشک البدوی، أما الشک المسبوق بالعلم والنسيان فالحکم للعلم السابق.

وقد فصل المستمسک والبروجردی فی المسأله، فقال الأول: يختص ذلک بما إذا حدث العلم بالنسيان بعد التجاوز، کما هو ظاهر فرض المسأله، أما إذا کان قد حصل العلم بعدم فعل الجزء وهو فی محله فنسی حتی دخل فی الجزء الذی بعده فتبدل علمه بالشک، ففی عموم القاعده له منع، لانصراف دليلها عن ذلک ((۱))، انتهی.

وقال الثانی: إن کان عروض العلم بالنسيان قبل التجاوز عن محل الشک، بحيث لو کان العارض شکاً لکان التدارک واجباً فإجراء قاعده التجاوز حينئذ فی غايه الإشکال، بل لا يبعد العدم. ((۲))

المسأله {الخامسه والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهد مما يجب قضاؤه أو ترک ما يوجب سجود السهو فی أثناء الصلاه} بل أو ترک الرکوع وما أشبه، مما يوجب بطلان الصلاه {ثم تبدل اعتقاده بالشک فی الأثناء أو بعد الصلاه} فيما إذا تمشی منه قصد التقرب فی مثل اعتقاد ترک الرکن {قبل الإتيان به} أو فی أثنائه {سقط وجوبه} لقاعدتی التجاوز والفراغ، وقد عرفت

۱- المستمسک: ج۷ ص ۶۵۰

۲- تعليقه السيد البروجردی علی العروه الوثقی: ص۷۲

وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعه أو غيرها ثم زال اعتقاده.

السادسه والثلاثون: إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى عمداً أو سهواً نقصان الصلاه وشك فى أن الناقص ركعه أو ركعتان، فالظاهر أنه يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث،

أن العلم السابق غير مؤثر بعد زواله، وكذا إذا شك ثم علم ثم تبدل علمه شكاً.

{وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعه أو غيرها} مما يوجب قضاءً أو سجده سهو {ثم زال اعتقاده} فإنه لا يجب عليه شىء، لما عرفت سابقاً من دوران الأمر مدار الحاله الفعليه لا مدار الحاله السابقه.

المسأله {السادسه والثلاثون: إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى عمداً أو سهواً} أما المنافى عمداً لا سهواً كالكلام فلا يضر بالنسبه إلى الحكم الآتى {نقصان الصلاه، وشك فى أن الناقص ركعه أو ركعتان} فى المقام احتمالات، البطلان لأنه من الشك بين الواحده والاثنتين، والبناء على الأقل للاستصحاب مما لا نص فيه، والبناء على الأكثر لأصاله عدم الإتيان بركعتين فى أصل الصلاه لقاعده البناء على الأكثر فى أصل الصلاه كما فى أمثال هذا الشك، ثم الإتيان بركعه احتياط أخرى بعد الاحتياط الأولى، أو يكتفى بالركعه لأنه «لا سهو فى سهو» والاحتياط بالجمع بين الركعه والركعتين للعلم الإجمالى، والتخيير بين الإتيان بالركعه أو الركعتين لقاعده «لا سهو».

لكن {فالظاهر أنه يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث} لأن السلام

فيبنى على الأكثر ويأتى بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعه أخرى، ويأتى بصلاه احتياطه، وكذا إذا تيقن نقصان ركعه وبعد الشروع فيها شك فى ركعه أخرى، وعلى هذا فإن كان مثل ذلك فى صلاه المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبه إلى الركعه المشكوكه

حيث كان فى غير محله قطعاً يكون الشخص بعد فى الصلاه وحينئذ يكون شاكاً فى أنه هل صلى اثنتين أو صلى ثلاثاً، {فيبنى على الأكثر ويأتى بالقدر المتيقن نقصانه} متصله {وهو ركعه أخرى ويأتى} بعد الإتمام {بصلاه احتياطه} ركعتين من جلوس أو ركعه من قيام، ويأتى بسجدتى السهو لزياده السلام كما نبه عليه الوالد فى التعليقه، لكن قد عرفت سابقاً أن سجده السهو لمثل السلام احتياط، وبما تقدم ظهر أنه لا مجال لإجراء قاعده الفراغ، إذ لم يفرغ المصلى بعد عن صلاته وإن توهم ذلك حين ما سلم بزعم التمام.

{وكذا إذا تيقن نقصان ركعه} واحده {وبعد الشروع فيها شك فى ركعه أخرى} لأنه يكون حينئذ شاكاً بين الثلاث والأربع، فاللازم إجراء حكم ذلك الشك على نفسه بالبناء على الأكثر، ثم الإتيان بصلاه الاحتياط.

{وعلى هذا} الذى ذكرناه من أنه شك فى أثناء الصلاه {فإذا كان مثل ذلك فى صلاه المغرب والصبح} وسائر الثنائيات {يحكم ببطلانهما} كما أنه لو كان طرف الشك مربوطاً بالأوليين من الرباعيه يحكم أيضاً بالبطلان {ويحتمل} احتمالاً ضعيفاً جداً، كما صرح أو ألمع إلى ذلك الوالد وابن العم والبروجردى وغيرهم {جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبه إلى الركعه المشكوكه} لقاعده

فيأتى بركعه واحده من دون الإتيان بصلاه الاحتياط، وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعه فقط.

السابعه والثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعه ثم شك فى أنه أتى بها أم لا، ففى

الفراغ بعد القول بانصراف أدله الشك فى الأثناء عن ذلك، إذ الظاهر منها الشك قبل السلام.

أقول: لكنك قد عرفت وجه النظر فى هذا الاحتمال، وأنه لا وجه لجريان قاعده الفراغ، فإنه لم يفرغ من الصلاه قطعاً، كما لا وجه للانصراف المذكور وإن كان فهو بدوى يزول بأدنى التفات.

وكيف كان، فعلى هذا الاحتمال {فيأتى بركعه واحده من دون الإتيان بصلاه الاحتياط و} بناءً {عليه} أى على هذا الاحتمال {فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك} لأنه شك خارج الصلاه {ويكون كمن علم نقصان ركعه فقط} الذى تكليفه الإتيان بها بعنوان الجزء لا بعنوان الاحتياط.

المسأله {السابعه والثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى} عمداً وسهواً كالحدث، أما المنافى عمداً لا سهواً كالكلام فقد سبق غير مره أنه ليس بمضر فيمثل ما نحن فيه {نقصان ركعه ثم شك فى أنه أتى بها أم لا، ففى} المقام ثلاثه احتمالات:

الأول: وجوب الإتيان موصوله، لأنه تيقن العدم وشك فى الإتيان، فأصاله الاشتغال محكمه.

الثانى: وجوب الإتيان مفصوله، لأنه من مصاديق الشك بين الأقل والأكثر

وجوب الإتيان بها لأصاله عدمه أو جريان حكم الشك فى الركعات عليه وجهان، والأوجه الثانى، وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له،

إذ المصلى لا يدرى أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، فاللازم أن يأتى بتلك الركعه المشكوكه مفصوله، ولا يضر العلم بالسلام لأنه لو شك هذا الشك وهو فى الصلاه كان اللازم أن يسلم ثم يأتى بالركعه، وهنا قد سلم وشك.

الثالث: عدم وجوب الإتيان بها أصلاً لقاعده الفراغ لأنه شك بعد السلام كما هو المفروض، إذا عرفت ذلك فقد قال المصنف فى {وجوب الإتيان بها لأصاله عدمه} فقد عرف بالاشتغال وشك فى الامتثال، وهذا هو الاحتمال الأول.

{أو جريان حكم الشك فى الركعات عليه} وهذا هو الاحتمال الثانى {وجهان} بل قولان {والأوجه الثانى} لأنه علم أن سلامه فى غير محله، فهو حينئذ فى الصلاه وشاك بأنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، منتهى الأمر أنه يعلم بإتيان سلام فى غير موقعه، وذلك لا يوجب انقلاب الشك بين الثلاث والأربع عما هو عليه.

{وأما احتمال} عدم الإتيان بالركعه لا موصوله ولا مفصوله، كما تقدم فى الوجه الثالث ب_ {جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له} لأن ذلك فى السلام الذى كان فى محله لا فى السلام الذى علم أنه فى غير محله، وأنه مطلوب ببعض الصلاه بعده.

لأن الشک بعد السلام لا یعتنی به إذا تعلق بما فی الصلاه وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام.

الثامنه والثلاثون: إذا علم أن ما بیده رابعه ویأتی به بهذا العنوان لکن لا یدری أنها رابعه واقعیه أو رابعه بنائیه، وأنه شک سابقا بین الاثنتین والثلاث فبنی علی الثلاث فتکون هذه رابعه بعد البناء علی الثلاث فهل یجب علیه صلاه الاحتیاط لأنه وإن کان

وکان هذا هو مراد المصنف بقوله: {لأن الشک بعد السلام لا یعتنی به إذا تعلق بما فی الصلاه وبما قبل السلام و} لیس ما نحن فیه منه، لأن {هذا} الشک {متعلق بما وجب بعد السلام} من الرکعه التی قطع بوجوبها علیه، وإن شئت قلت: إن علمه بعدم الإتیان بالرکعه زال حکمه الذی هو الإتیان بها موصوله بسبب الشک فی الإتیان بها، فیلزم الإتیان بها مفصوله الذی هو حکم الشک بین الأقل والأکثر وذلک بضمیمه علمه بکون السلام وقع فی غیر محله.

وفی روائع العراقی والمستمسک وبعض الحواشی تفصیل خارج عن مصب کلام المصنف، ولذا لم نتعرض له، وکأنه سبب سکوت الوالد وابن العم والاصفهانی والبروجردی وغیرهم علی المتن.

المسأله {الثامنه والثلاثون: إذا علم أن ما بیده رابعه ویأتی به بهذا العنوان لکن لا یدری أنها رابعه واقعیه أو رابعه بنائیه} معنی الرابعه البنائیه: {وأنه شک سابقاً بین الاثنتین والثلاث فبنی علی الثلاث فتکون هذه} الرکعه التی بیده {رابعه بعد البناء علی الثلاث، فهل یجب علیه صلاه الاحتیاط} بعد الإتمام {لأنه وإن کان

عالما بأنها رابعه فی الظاهر إلاّ أنه شاک من حیث الواقع فعلا بین الثلاث والأربع، أو لا یجب لأصاله عدم شک سابق، والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا، وجهان والأوجه الأول.

عالماً بأنها رابعه فی الظاهر إلاّ أنه شاک من حیث الواقع فعلاً بین الثلاث والأربع} ولا دلیل یعین أحدهما.

{أو لا یجب لأصاله عدم شک سابق} بین الثلاث والأربع.

{والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا} ولا یراد بهذا الأصل إثبات شیء حتی یقال إنه أصل مثبت، فلا أثر له، بل یراد به نفی مجراه الشرعی لأن الاحتیاط من توابع الشک شرعاً، فإذا نفی الشک بالأصل نفی لازمه الشرعی الذی هو الاحتیاط، وذلک بضمیمه علمه بأن ما بیده الرابعه یکفی فی الاکتفاء بهذه الصلاه بدون احتیاط.

{وجهان، والأوجه الأول} لأنه شاک فعلاً بین الثلاث والأربع، إذ معنی عدم علمه بالرابع علماً جزمیاً شکه فی أنه صلی ثلاثاً أو أربعاً، وهذا هو الذی یظهر من الوالد، حیث لم یعلق علی المتن، وکذلک المستمسک والبروجردی، بل فی الروائع احتمال الإتمام بلا احتیاط، کما فی العروه لا وجه له، خلافاً لفتوی ابن العم، حیث علق علی هذا المقام بقوله: بل الأوجه الثانی والاحتیاط لا ینبغی ترکه، وبعض المعلقین احتاط بالاحتیاط، ومقتضی القاعده هو ما ذکره المتن لما ذکر.

ومنه یظهر حال سائر أقسام مثل هذا الشک، کما لو تیقن أنها رابعه، لکنه لم یعلم أنها بنائیه، بأن شک بین الثلاث والأربع وبنی علی الأربع، أو لم یشک.

التاسعه والثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعه التاليه أنه ترك سجده أو سجدتين أو تشهداً، ثم شك فى أنه هل رجع وتدارك ثم قام، أو هذا القيام هو القيام الأول، فالظاهر وجوب العود إلى التدارك لأصاله عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب، و

وكما لو علم أنها رابعه وشك فى أنها بنائيه بأن شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وبنى على الأربع أو لم يشك وهكذا.

المسأله {التاسعه والثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعه التاليه أنه ترك} من الركعه السابقه {سجده أو سجدتين أو تشهداً} يعنى أحد هذه الثلاثه، لا أنه علم إجمالا بترك أحدها، فإن مصب الكلام ليس بالنسبه إلى العلم الإجمالى كما لا يخفى.

{ثم شك} شكاً ثانياً {فى أنه هل رجع وتدارك ثم قام} حتى يلزم عليه المضى {أو هذا القيام الأول} حتى يلزم عليه الرجوع {فالظاهر وجوب العود إلى التدارك لأصاله عدم الإتيان بها} أى بالسجده أو السجدتين أو التشهد المعلوم نسيانه لها {بعد تحقق الوجوب} لأنه عالم فعلاً بأنه وجب عليه الإتيان بها، ويشك فى أنه هل أتى أم لا، فالأصل العدم فكأن الموضوع مركب من جزء معلوم وجزء محرز بالأصل.

{و} إن قلت: مقتضى القاعده المضى فى الصلاه وعدم العود، وذلك لأنه فعلا شاك فى أنه هل سجد أو تشهد أم لا، وقد تجاوز من محلهما بالقيام، فقاعده التجاوز قاضيه بالإتيان وعدم الاعتناء بالشك.

احتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لأن المفروض أنه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له، لأن الشك إنما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه فى المحل بالنسبه إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبه إلى هذا الواجب.

الأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا فبنى على الأربع

قلت: {احتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل، لأن المفروض أنه فعلاً شاك وتجاوز عن محل الشك، لا وجه له} لوجود المقتضى وعدم المانع، أما وجود المقتضى فعلمى بأن الشارع أمرنى بالرجوع.

وأما عدم المانع فلأن المسقط لهذا الأمر إما الإتيان وهو مشكوك فيه، أو الدخول فى الركن وذلك غير حاصل، {لأن الشك إنما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه فى المحل} للمشكوك {بالنسبه إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبه إلى هذا الواجب}، وقد سكت على المتن الوالد وابن العم والاصفهانى والبروجردى والحجه والخونسارى والاصطهباناتى والكلبايكانى وغيرهم، خلافاً للعراقى فقد تنظر فى وجوب العود، وبيّن وجهه فى الروائع بقوله: بعد فرض حدوث الشك فى قيام يصلح للجزئيه لا قصور فى جريان القاعده بالنسبه إلى السجده المشكوكه، ومجرد العلم بوجود قيام باطل فى البين، مع احتمال كون ذلك غيره، غير مضر بوجود موضوع القاعده، كما لا يخفى فتأمل. انتهى.

ومما عرفت يتبين الجواب عن ذلك، فإن المصلى شاك فى تحقق موضوع التجاوز، فكيف تجرى القاعده مع الشك فى موضوعها.

المسأله {الأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثم

ثم أتى بركعه أخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهه زياده الركعه، أم يجرى عليه حكم الشك بين الأربع والخمس، وجهان والأوجه الأول.

أتى بركعه أخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهه زياده الركعه} فقد زاد ركعه يقينيه على الأربعه البنائيه وهى كالأربعه الواقعيه، لأن الشارع أقام البناء مقام الواقع.

{أم يجرى عليه حكم الشك بين الأربع والخمس} لأنه من مصاديقه، وفرق ما بين ما نحن فيه وبين العلم بزياده الركعه كما لا يخفى.

{وجهان، والأوجه} لدى المصنف والساكتين عليه كالوالد وابن العم وغيرهما {الأول} لكن لا يبعد الثانى لا لأصاله عدم الزياده إذ قد عرفت إسقاط الشارع لها فى باب الركعات، بل لما تقدم من أنه شاك فعلا بين الأربع والخمس فيشمله إطلاق أدلته، ولا وجه لادعاء الانصراف إلى الشك البدوى لأنه لو كان فهو انصراف ابتدائى يزول بالتأمل ولا مانع عن ذلك إلّا ما دل على البناء على الأكثر وذلك لا يصلح مانعاً، إذ هو لا يثبت الأربع حتى ظاهراً، وإنما هو حكم إرفاقى فليس معناه أنه أتى بالأربع حتى يكون بمنزله أماره عليها، وهذا لا يتوقف على كون الحكم بالبناء على الأكثر رخصه لا عزيمه كما لا يخفى، وقد احتاط جمع من المعلقين بالإتمام وسجدتى السهو والإعاده، ومن المعلوم أن الاحتياط حسن على كل حال، لو تذكر وهو قائم فى الركعه الزائده قبل الركوع لزم أن يهدم ويتم ويأتى بالاحتياط.

الحادیه والأربعون: إذا شک فی رکن بعد تجاوز المحل ثم أتی بها نسیاناً فهل تبطل صلاته من جهه الزیاده الظاهریه أو لا من جهه عدم العلم بها بحسب الواقع، وجهان والأحوط الإتمام والإعاده.

الثانیه والأربعون: إذا کان فی التشهد فذکر أنه نسی الرکوع ومع ذلک شک فی السجدتین أیضاً

المسأله {الحادیه والأربعون: إذا شک فی رکن بعد تجاوز المحل} کما لو شک فی السجدتین بعد أن قام {ثم أتی به نسیاناً} کما لو توهم فجلس وأتی بالسجدتین {فهل تبطل صلاته من جهه الزیاده الظاهریه} لأن الشارع حکم بالإتیان بجعله قاعده التجاوز {أو لا} تبطل الصلاه {من جهه عدم العلم بها} أی بالزیاده {بحسب الواقع} لأنه بعد الإتیان لا یتیقن بأنه أتی برکن زائد موجب للبطلان {وجهان} الأقوی الأول، کما فی تعلیقه الوالد والبروجردی وغیرهما، لأنه محکوم شرعاً بالإتیان فالإتیان ثانیاً زیاده {والأحوط} استحباباً {الإتمام والإعاده} لکنه احتیاط ضعیف وإن سکت علیه بعض المعلقین.

وقد أشکل فی المستمسک علی تفکیک المصنف بین هذه المسأله والمسأله السابقه بقوله: وتفکیک المصنف بینهما بالمیل إلی البطلان فی الأولی والتوقف فیه فی الثانیه غیر ظاهر((1))، انتهی.

المسأله {الثانیه والأربعون: إذا کان فی التشهد فذکر أنه نسی الرکوع ومع ذلک شک فی السجدتین أیضاً} فهو عالم بترک الرکوع شاک فی السجدتین،

۱- المستمسک: ج۷ ص۶۵۶

ففی بطلان الصلاه من حیث إنه بمقتضی قاعده التجاوز محکوم بأنه أتی بالسجدتین فلا محل لتدارک الرکوع، أو عدمه إما لعدم شمول قاعده التجاوز فی مورد یلزم من إجرائها بطلان الصلاه.

{ففی بطلان الصلاه من حیث إنه بمقتضی قاعده التجاوز محکوم بأنه أتی بالسجدتین فلا محل لتدارک الرکوع} فتکون صلاته بلا رکن، وذلک موجب لبطلانها {أو عدمه} أی عدم البطلان بأن یرجع إلی الرکوع، ثم یسجد السجدتین ویأتی بالتشهد بعد ذلک.

{إما لعدم شمول قاعده التجاوز فی مورد یلزم من إجرائها بطلان الصلاه} إذ الظاهر منها أنها شرعت للتخفیف علی المکلف لا التشدید علیه.

أما تعلیل ذلک بالعلم بعدم سقوط أمر السجدتین، إما لعدم الإتیان بهما، أو لبطلان الصلاه، إذ لو کان آتیاً بهما بطلت صلاته لفوت محل الرکوع الذی هو رکن، فذلک وإن کان صحیحاً لکنه یلزم منه القول ببطلان الصلاه للعلم الإجمالی حینئذ بتوجه أحد التکلیفین إلیه من الإتیان بالرکوع والسجدتین والتشهد، أو إعاده أصل الصلاه وحیث إن أحد طرفی هذا العلم منجز من السابق، إذ یعلم بالأمر المتوجه إلی الصلاه إلیه، کان مقتضی القاعده لزوم الإتیان بذلک الطرف فقط، وعدم تأثیر العلم الإجمالی من قبیل ما لو علم بنجاسه أحد الإناءین قبل سقوط قطره فی أحدهما کما مر سابقاً.

والحاصل: إن التعلیل المذکور وإن أسقط قاعده التجاوز لکنه لا ینفع فی تصحیح الصلاه الذی هو همّ المصنف.

وإما لعدم إحراز الدخول فی رکن آخر، ومجرد الحکم بالمضی لا یثبت الإتیان، وجهان والأوجه الثانی

{وإما لعدم إحراز الدخول فی رکن آخر} أی السجدتین، ومن المعلوم أن إحراز الدخول موجب لبطلان الصلاه، لأنه موجب لترک رکن هو الرکوع بلا إمکان لتدارکه.

{ومجرد الحکم بالمضی} بمقتضی قاعده التجاوز {لا یثبت الإتیان} بالرکن الآخر. لکن لا یخفی ضعف هذا الوجه، فإن معنی الأمر بالمضی هو الحکم بوجود المشکوک، وإلاّ لزم ترتیب أثر العدم علی المشکوک فی کل مکان، وهو خلاف النص والفتوی.

{وجهان، والأوجه الثانی} عند المصنف وغیر واحد من المعلقین منهم الوالد وابن العم والاصفهانی والعراقی وروائعه والمستمسک وغیرهم، خلافاً للسید جمال الکلبایکانی، حیث اختار الأول، ولعله للعلم إجمالاً بتوجه أحد التکلیفین إلیه من الرجوع أو الإعاده، إذ لو کان آتیاً بالسجدتین لزمت علیه الإعاده، ولو لم یکن آتیاً وجب علیه الرجوع، وحیث إن أحد الطرفین ــ وهو الإتیان ــ منجز قبلاً، انحل العلم ولزم الإتیان.

لکن لا یخفی أن هذا التقریب لو کان نظر المحشی إلیه ضعیف، إذ بعد أصاله عدم إتیان السجدتین ــ فیما لم تجر قاعده الفراغ ــ یکون العلم منحلاً بلزوم الإتیان بالرکوع وما بعده، ولا تصل النوبه إلی انحلال العلم بلزوم إعاده أصل الصلاه.

ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك فى السجدتين، والأحوط العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاه ثم الإعاده، بل لا يترك هذا الاحتياط.

الثالثه والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنه

{ويحتمل} احتمالاً ضعيفاً {الفرق بين سبق تذكر النسيان} للركوع بأن تذكر _ بعد أن أخذ فى التشهد _ أنه نسى الركوع، ففى هذا المقام يحكم ببطلان الصلاه، لأنه علم بفوت محل الركوع، وقد قطع بأنه سجد السجدتين، فإذا شك فى السجدتين بعد ذلك يستصحب الحكم السابق وهو البطلان، وعدم الانقلاب إلى الصحه {وبين سبق الشك فى السجدتين} حيث إنه لو تذكر بعد ذلك نسيان الركوع لا وجه للحكم بالبطلان، لأنه تذكر نسيان الركن ولا يعلم أنه دخل فى ركن بعده.

ولا يخفى ما فى هذا الفرق، إذ البطلان متوقف على نسيان الركوع حتى سجد، فإذا لم يثبت أنه سجد لا علماً ولا دليلاً _ لما عرفت من عدم جريان قاعده التجاوز _ لم يكن وجه للبطلان.

{والأحوط} بمقتضى العلم الإجمالى {العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاه ثم الإعاده} بعد الإتيان بسجده السهو لزياده التشهد، كما هو مبنى المصنف (رحمه الله) {بل لا يترك هذا الاحتياط} للمناقشه فى دليل كل من القائل بالصحه وبالبطلان، وإن كان قد عرفت قوه الصحه.

المسأله {الثالثه والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنه

على فرض الثلاث ترک رکنا أو ما یوجب القضاء أو ما یوجب سجود السهو لا إشکال فی البناء علی الأربع وعدم وجوب شی ء علیه وهو واضح.

علی فرض الثلاث ترک رکناً أو ما یوجب القضاء أو ما یوجب سجود السهو} کما لو تیقن بأنه علی فرض الثلاث ترک رکوعاً أو سجده أو تکلم سهواً {لا إشکال فی البناء علی الأربع} لإطلاق ما دل علی البناء علی الأکثر و{عدم وجوب شیء علیه} من قضاء وسجود سهو {وهو واضح} فکما أنه لو علم بأنها الأربع لم یکن علیه شیء، کذلک إذا حکم الشارع علیه بأنها الأربع، لکن یرد علیه ما أشار إلیه الوالد فی التعلیقه بقوله: الظاهر بطلان الصلاه فی فرض ترک الرکن لما مر فی المسأله الثانیه عشره، ولزوم إتیان القضاء وسجود السهو فی الفرضین التالیین، وکذا فی الفرض التالی، لأن عمل الشک إنما هو لتدارک نقص الرکعه فیلزم تدارک نقص الأجزاء علی قاعدته ((۱))، انتهی.

أقول: أما فی فرض ترک الرکن لما سبق من أن ظاهر قوله (علیه السلام): «ألا أعلمک شیئاً إن زدت أو نقصت لم یکن علیک شیء» ((۲))، أن الاحتیاط إنما شرع فیما یکون جانباه صحیحاً، والمفروض فی المقام أنه علی تقدیر النقصان لا یکون صحیحاً، ولذا لا یأتی فی مثل المقام قاعده البناء علی الأکثر.

وإن شئت قلت: إن المکلف یعلم بعدم لزوم صلاه الاحتیاط علیه فی مثل المقام، لأنها إن کانت الثالثه بطلت بترک الرکن، فلا صلاه صحیحه حتی

۱- تعلیقه میرزا مهدی الحسینی الشیرازی: ص۸۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب۸ فی الخلل ح۳

وكذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع

تحتاج إلى الاحتياط وإن كانت الرابعه، فلا موقع لصلاه الاحتياط، وفى مثله لا تجرى قاعده البناء على الأكثر.

وأما فى فرض ما يوجب القضاء وسجود السهو فربما يقال: الظاهر جريان قاعده التجاوز، فيكون الكلام كما ذكره المصنف، والعلم الإجمالى بأنها إن كانت الثالثه احتاجت إلى الركعه والقضاء والسجده، وإن كانت الرابعه لم تحتج إلى شىء، فالجمع بين الاحتياج إلى الاحتياط وعدم الاحتياج إلى القضاء والسجده تفكيك بين متلازمين، غير ضائر بعد جريان قاعده التجاوز، فإن التفكيك كثير فى الأحكام الظاهريه كمن توضأ بأحد الإناءين المشتبهين حيث حكموا بطهاره أعضائه مع عدم الوضوء، مع أنه لو كان الماء طاهراً لزم القول بالطهاره الحدثيه، وإن كان الماء نجساً لزم القوم بنجاسه الأعضاء أيضاً.

لكن يرد عليه أن الجمع بين قاعده التجاوز وقاعده البناء على الأكثر غير ممكن بعد العلم بكذب أحدهما، والتمثيل بطهاره اليد وعدم الوضوء غير صحيح، إذ معنى عدم الوضوء أنه لا يتمكن أن يصلى بهذا الوضوء بعد اشتراط الصلاه بالعلم بالطهاره المفقود فى المقام.

{وكذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو} وإنما قلنا بعدم وجوب القضاء وسجود السهو {لعدم إحراز ذلك} الفوت {بمجرد التعبد بالبناء على الأربع} فإن التعبد لا يجعل الواقع أربعاً حتى يترتب عليه أثره من القضاء وسجود السهو، لكن ربما يقال: يتعارض فى

وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره مما يوجب بطلان الصلاه، فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك،

المقام قاعدتا البناء على الأكثر والتجاوز، إذ مفاد الأولى لزوم الإتيان بالقضاء والسجده للسهو، ومفاد الثانيه عدم لزوم الإتيان بهما لتجاوز المكلف عن محلهما، والمفروض أنه شاك فى أنه هل أتى بموجبهما أم لا، فإن بنينا على الأكثر سقطت قاعده التجاوز، وإن أجرينا قاعده التجاوز سقط البناء على الأكثر، وإذا تساقطت القاعدتان لم يكن علاج لهذه الصلاه، وذلك موجب لبطلانها وإعادتها من جديد، إذ لا يمكن البناء على الأكثر لعدم الدليل، ولا البناء على الأقل لما عرفت سابقاً من سقوط استصحاب الأقل فى باب الركعات، ولا مجال لإجراء العلم الإجمالى بين الإتمام أو الإعاده، لتنجز أحد الطرفين وهو الإتيان بأصل الصلاه المساوق للإعاده قبلا.

ثم لا يخفى أن ما ذكرنا من تعارض قاعدتى التجاوز والبناء على الأكثر، إنما هو فيما إذا لم تجر قاعده التجاوز على كل تقدير فيما لو فات محل المشكوك، وإلا فلا تعارض.

{وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره مما يوجب بطلان الصلاه} كما لو علم أنه على فرضه زاد ركناً أو أخل بشرط مقدم كالطهاره والقبله {فالأقوى بطلان صلاته، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك} لما عرفت من أن البناء على الأربع إنما هو بالنسبه إلى الركعه لا بالنسبه إلى سائر اللوازم، فليس البناء مثل العلم بالأربع فى ترتيب جميع آثار الأربع.

لأنه لا يثبت ذلك، بل للعلم الإجمالى بنقصان الركعه أو ترك الركن مثلا.

الرابعه والأربعون: إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجده من الركعه التى قام عنها، فإن أتى بالجلوس

وإلى ذلك أشار بقوله: {لأنه} أى البناء على الأربع {لا يثبت ذلك} الترك للركن {بل للعلم الإجمالى بنقصان الركعه أو ترك الركن مثلا} لأنه على تقدير عدم ترك الركن يكون التكليف الإتيان بالركعه الموصوله، وعلى تقدير عدم الاحتياج إلى الركعه الموصوله يكون قد ترك الركن.

وإن شئت قلت: إن المصلى يعلم بأن سلامه باطل، إما من جهه ترك الركن، وإما من جهه كونه فى أثناء الصلاه.

ومنه يظهر أن ما فى تعليقه السيد البروجردى بقوله: لا تأثير لهذا العلم فى بطلان الصلاه، إذ نقص الركعه المجبوره بصلاه الاحتياط عند الشك غير مبطل واقعا، وترك الركن مشكوك بالوجدان ومحكوم بالعدم ((1))، انتهى.

محل تأمل، إذ إنما تجرى قاعده البناء على الأكثر إذا لم تكن مبتلاه بالعلم الإجمالى، وكذا ترك الركن المشكوك إنما يحكم بعدمه فى صوره ما إذا لم يكن طرفاً للعلم.

المسأله {الرابعه والأربعون: إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجده من الركعه التى قام عنها، فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسى السجده الثانيه يجوز له الإنحناء} من القيام {إلى السجود من غير جلوس} لأنه جلس الجلوس اللازم

١- تعليقه السيد البروجردى على العروه الوثقى: ص٧٢

بين السجدتين ثم نسى السجده الثانيه يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس، وإن لم يجلس أصلا وجب عليه الجلوس ثم السجود، وإن جلس بقصد الاستراحه والجلوس بعد السجدتين ففى كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان، الأوجه الأول ولا يضر نيه الخلاف، لكن الأحوط الثانى فيجلس ثم يسجد.

فى البين، فإن أتى بالجلوس بعنوان الجزئيه كان مشكلاً، وإن أتى به لا بذلك العنوان لم يكن به بأس {وإن لم يجلس أصلا} بأن نهض إلى القيام بعد رفع رأسه من السجده الأولى {وجب عليه الجلوس ثم السجود} لأن الجلوس كان لازماً بين السجدتين، فلا وجه لسقوطه.

ومثله ما لو شك فى أنه هل جلس أم لا، كما نبه عليه الوالد والعراقى، وذلك لأنه شك فى المحل.

{وإن جلس بقصد الاستراحه والجلوس بعد السجدتين ففى كفايته عن الجلوس بينهما} حتى يجوز الانحناء إلى السجود رأساً {وعدمها وجهان} مبنيان على التقييد والخطأ فى التطبيق {والأوجه الأول} وما فى المستمسك من الإشكال، لأن جلسه الاستراحه بناءً على كونها مستحبه لا تكون من أجزاء الصلاه ((1))، انتهى. مبنى على أصله المتقدم من عدم كون المستحبات أجزاءً للصلاه، وقد عرفت التأمل فيه فيما سبق.

{ولايضر نيه الخلاف} لأنه من الخطأ فى التطبيق {لكن الأحوط الثانى لاحتمال عدم الكفايه إلّا بالعنوان الخاص، فما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد {فيجلس ثم يسجد}، ومنه يظهر عكس المسأله وهو ما لو رفع رأسه من السجده

۱- المستمسک: ج۷ ص۶۵۹

الخامسه والأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك فى الأخرى، فهل يجب عليه إتيانهما، لأنه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً، أو يجرى بالنسبه إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل، وجهان أوجههما الأول، والأحوط إعاده الصلاه أيضاً.

الثانيه، فزعم أنها الأولى فجلس بعنوان بين السجدتين ثم تنبه لذلك، فإنه لا يلزم تمديد الجلوس، وإنما يجوز القيام رأساً.

المسأله {الخامسه والأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهد نسيان إحدى السجدتين} من هذه الركعه {وشك فى الأخرى} فإنه لا إشكال فى لزوم الرجوع للسجده، لأن محل اليقين باق {فهل يجب عليه إتيانهما لأنه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً} فيكون بالنسبه إلى السجده الثانيه من الشك فى محله المقتضى للإتيان {أو يجرى بالنسبه إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل؟} فإذا عاد لم تجب إلّا سجده واحده {وجهان، أوجههما الأول}، وهذا هو الذى اخترناه تبعاً لغير واحد فى شرح المسأله السابعه عشر فراجع.

{والأحوط إعاده الصلاه أيضاً} لاحتمال بطلان الصلاه بزياده السجده العمديه مما لم يكن تكليفه، وهذا الحكم جار بالنسبه إلى كل شيئين علم بعدم أحدهما وشك فى الآخر، وكان تكليفه الرجوع كما لا يخفى.

ثم إنه لو أتى بالمشكوك ثم علم بأنه كان آتياً به، فإن كان ركناً بطلت صلاته

السادسه والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع فى صلاه الاحتياط علم أنها كانت أربعا ثم عاد شكه، فهل يجب عليه صلاه الاحتياط لعود الموجب وهو الشك، أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم، والشك بعده شك بعد الفراغ، وجهان

كما لو ذهب إلى سجود ثم علم بترك القراءه وشك فى الركوع، وقلنا بأن الهوى تجاوز عن الركوع، وإن كان غير ركن صحت، واحتاجت إلى سجده السهو فيما فيه السهو.

المسأله {السادسه والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا} وغيره من الشكوك الصحيحه المقتضيه لصلاه الاحتياط {وبعد السلام قبل الشروع فى صلاء الاحتياط علم أنها كان أربعاً} فلا تحتاج إلى صلاه الاحتياط {ثم عاد شكه} على النحو السابق، لا أنه حدث له شك جديد {فهل يجب عليه صلاه الاحتياط لعود الموجب وهو الشك أو لا} يجب {لسقوط التكليف عنه حين العلم} بعدم الوجوب {والشك بعده شك بعد الفراغ، وجهان} والأقرب الثانى لما ذكره المصنف من أن السبب قد زال، والشك الحادث شك بعد الفراغ، والقول بأن أدله الشك بعد الفراغ لا تشمله _ كما فى المستمسك _ يحتاج إلى تأمل، إذ هو فى الحقيقه من مصاديق الشك بعد الفراغ، فإن مجرد سبق هذا الشك لا يبدل عنوانه، فهو مثل ما لو شك فى المحل ثم زال شكه، وبعد المحل عاد شكه، فهل يقال: إن أدله الشك بعد المحل لا يشمله، أو شك قبل خروج الوقت ثم زال شكه، ثم عاد

والأحوط الأول.

السابعه والأربعون: إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه فشک فی رکوع هذه الرکعه وفی السجدتین من الأولی ففی البناء علی إتیانها من حیث إنه شک بعد تجاوز المحل

الشک بعد الوقت وهکذا.

والحاصل: إن فی المقام موضوعین، لکل واحد منهما حکم مستقل، ومهما تحقق أحد الموضوعین تبعه ذلک الحکم الخاص به.

ومما ذکرنا یظهر الإشکال فی التفصیل بین کون العود بنحو الشک الطاری فهو من الشک بعد الفراغ، أو بنحو الشک الساری فهو من الشک قبل الفراغ، وهذا هو الذی یظهر من الوالد حیث قال: والأقوی التفصیل بین عود الشک بسببه الأول فالأول أو تجدده بسبب آخر فالثانی. ((1))

{و} إن کان {الأحوط الأول} لما ذکر من احتمال عدم شمول قاعده الفراغ له، وقد اختلف المعلقون، فابن العم وغیره وافقوا المصنف، والبروجردی والمستمسک قووا الثانی، والعراقی وبعض آخر فصلوا کما تقدم عن الوالد.

المسأله {السابعه والأربعون: إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه فشک فی رکوع هذه الرکعه} التی هو فی سجودها {وفی السجدتین من الأولی، ففی البناء علی إتیانها من حیث إنه شک بعد تجاوز المحل} فإنه قد تجاوز محل

۱- تعلیقه میرزا مهدی الحسینی الشیرازی: ص۸۲

أو الحكم بالبطلان، لأوله إلى الشك بين الواحده والاثنتين، وجهان الأوجه الأول، وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك فى ركوع الركعه التى بيده وفى السجدتين من السابقه لا يرجع

السجدتين من الأولى ومحل الركوع من هذه الركعه {أو الحكم بالبطلان لأوله} أى رجوع مثل هذا الشك {إلى الشك بين الواحده والاثنتين} لأنه إذا لم يسجد فى الأولى ولم يركع فى الثانيه كان قيامه عبثا، فيكون بعد فى الركعه الأولى وتعد هذه السجده من الأولى، فهو شاك بين أنهما تحسبان من الأولى أو من الثانيه.

{وجهان، والأوجه الأول} لأنه من مصاديق الشك بعد تجاوز المحل، فإنه قد قام إلى الثانيه، وبذلك تجاوز محل السجدتين، ولذا لو شك فيها وهو قائم لم يكن يعتنى بذلك، كما أنه قد سجد فعلا، وبذلك تجاوز محل الركوع، وهذا هو ظاهر الوالد وابن العم والعراقى والبروجردى وغيرهم من الساكتين على المتن.

ومنه يظهر حال ما لو شك وهو راكع فى الثانيه فى كل من الركوع والسجدتين من الأولى الذى أوله إلى الشك بين الواحده والاثنتين أيضاً.

{وعلى هذا} الذى ذكرنا من عدم الاعتناء بهذا الشك لأنه من مصاديق الشك بعد المحل {فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك فى ركوع الركعه التى بيده وفى السجدتين من} الركعه {السابقه لا يرجع}

إلى الشک بين الواحده والاثنتين حتى تبطل الصلاه، بل هو من الشک بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال، نعم لو علم بتركهما مع الشک المذكور يرجع إلى الشک بين الواحده والاثنتين لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعه.

الثامنه والأربعون: لا يجرى حكم كثير الشک فى صوره العلم الإجمالى

شكه {إلى الشک بين الواحده والاثنتين حتى تبطل الصلاه، بل هو من الشک بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال} الذى هو معيار الصحه، واحتاط الاصطهباناتى فى الفرعين بالإعاده أيضاً.

{نعم لو علم بتركهما} أى سجدتى الركعه السابقه وركوع هذه الركعه {مع الشک المذكور} بين الاثنتين والثلاث {يرجع إلى الشک بين الواحده والاثنتين} الموجب لبطلان الصلاه {لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعه} فلا ثالثه فى البين، وإنما هو الشک بين الواحده والاثنتين.

ومما ذكر يعرف ما لسائر الشكوک فإنه مع الشک فى السجدتين، والركوع من الركعه المتقدمه يكون الشک بحاله فى الركعات، ومع العلم بالعدم يكون الشک من الشک السابق، فلو شک بين الثلاث والأربع وشک فى السجدتين من الركعه والركوع من هذه الركعه بقى الشک بين الثلاث والأربع، وإن علم بفوتها كان من الشک بين الاثنتين والثلاث وهكذا.

المسأله {الثامنه والأربعون: لا يجرى حكم كثير الشک فى صوره العلم الإجمالى} فلو كثر شكه ولكن كان كل شک من شكوكه مقترناً بالعلم

الإجمالى لم يجر عليه كثير الشك، إذ أدله كثره الشك ظاهره فى الشكوك البدويه، والحكم فى المقام تابع للعلم المردد فيما بين لا للشك حتى يرتفع بسبب كثرته وفيه تأمل، إذ الظاهر من أدله كثير الشك أنه من الشيطان، وأن اللازم عدم تعويده.

ومن الواضح أن كثره الشك مهما كان بدوياً أو مقروناً بالعلم حاله طارئه على الإنسان خلاف المتعارف، والاعتناء يوجب ازدياده كما لا يخفى.

وعليه فلا يبعد القول: بعدم الاعتناء به أيضاً، ألا ترى أن من يشك فى كل صلاه عشره شكوك فى خمسه علوم إجماليه يصدق عليه أنه وسواسى وأنه يطيع الشيطان.

وإذ قلنا: بشمول الأدله لمثله، كان اللازم تقييد الأحكام بغير هذه الصوره، كما أن عدم الاعتناء بالشكوك البدويه إذا كثرت يوجب تقييد أدله المحل وما أشبه.

ولوقيل: بأن أدله كثره الشك ظاهره فى البدوى منه، فالمناط القطعى موجود فى المقام.

هذا كله لو أريد من المتن ما فرضناه، ولو أريد كثره الشك باعتبار طرفى العلم الإجمالى فى من يكتفى بشكين فى تحقق الكثره، أو باعتبار أطراف العلم فيما لو تعلق علم إجمالى واحد بأطراف ثلاثه أو أكثر فلا إشكال فى ترتيب آثار العلم.

وأما لو أراد الشك المقرون بالعلم الإجمالى بالنسبه إلى من كثر شكه البدوى كما هو الظاهر من قوله أخيراً: (كما فى غير كثير الشك) ففيه تأمل.

فلو علم ترک أحد الشیئین إجمالاً ـ من غیر تعیین، یجب علیه مراعاته وإن کان شاکا بالنسبه إلی کل منهما، کما لو علم حال القیام أنه إما ترک التشهد أو السجده، أو علم إجمالا أنه إما ترک الرکوع أو القراءه وهکذا، أو علم بعد الدخول فی الرکوع أنه إما ترک سجده واحده أو تشهداً، فیعمل فی کل واحد من هذه الفروض حکم العلم الإجمالی المتعلق به کما فی غیر کثیر الشک.

التاسعه والأربعون: لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلا وشک فی قراءه

وکیف کان {فلو علم ترک أحد الشیئین إجمالا من غیر تعیین} للمتروک {یجب علیه مراعاته} أی مراعاه العلم بالخروج عن الاشتغال الیقینی {وإن کان شاکاً بالنسبه إلی کل منهما} أو من الأطراف الثلاثه أو الأکثر فیما کان الشک له أطراف.

{کما لو علم حال القیام أنه إما ترک التشهد أو السجده} أو أضاف إلی ذلک احتمال ترک الرکوع من الرکعه السابقه مثلاً {أو علم إجمالاً أنه إما ترک الرکوع أو القراءه وهکذا} بالنسبه إلی کل شک فی المحل أو بعد المحل {أو علم بعد الدخول فی الرکوع أنه ما ترک سجده واحده أو تشهداً} مضی وأتی بعد الصلاه بقضائهما {فیعمل فی کل واحد من هذه الفروض} وأشباهها {حکم العلم الإجمالی المتعلق به کما فی غیر کثیر الشک}، ولکنه لا یبعد عدم الاعتناء لوجود المناط، وإن نوقش فی شمول أدله کثیر الشک له.

المسأله {التاسعه والأربعون: لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلاً وشک فی قراءه

الحمـد فبنى أنه قرأه لتجاوز محله، ثم بعـد الـدخول فى القنوت تذكر أنه لم يقرأ السوره، فالظاهر وجوب قراءه الحمد أيضاً، لأن شكه الفعلى وإن كـان بعـد تجـاوز المحـل بالنسـبه إلى الحمـد إلاّ ـ أنه هو الشك الأول الـذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحل، وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شك فيه

الحمـد فبنى أنه قرأه لتجاوز محله، ثم بعـد الـدخول فى القنوت تـذكر أنه لم يقرأ السوره} فلم يكن قد تجاوز محل الحمد حين شـك فى قراءتهـا {فالظاهر وجوب قراءه الحمـد أيضاً} بمعنى أنه يرجع ويقرأ الحمـد والسوره {لأن شـكه الفعلى وإن كان بعد تجاوز المحل} إذ يتجاوز محل الحمد بعد الدخول فى القنوت فـ ـ {بالنسـبه إلى الحمد} قد تجاوز المصـلى مما يقتضـى عدم الاعتناء بشكه فى الحمد {إلا أنه هو الشك الأول الذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحل} للحمد {وحكمه الاعتناء به} أى بهذا الشك {والعود إلى الإتيان بما شك فيه}، لكن لا يخفى أن التجاوز لم يتحقق بالقنوت فى المقام، إذ هو لغو بسـبب تقدمه على السوره، فلا يتحقق التجاوز به.

وعلى هذا، فلو كان شكه حادثاً بالنسبه إلى الحمد بأن قنت ثم علم عدم السوره، ولما أراد الرجوع شك فى الحمد، كان مقتضى القاعـده الإتيان بها، لأنه شك قبل تجاوز المحل، وقـد تقـدمت نظيره هذه المسأله فى السابق، وهذه المسأله جاريه فى كل مورد شك فى السابق بعد التجاوز الصورى عن اللاحق، بعد ما علم بعدم الإتيان باللاحق، كما علم بترك سجده وهو فى التشهد، ولما أراد الرجوع شك

الخمسون: إذا علم أنه إما ترک سجده أو زاد رکوعاً، فالأحوط قضاء السجده وسجدتا السهو ثم إعاده الصلاه، ولکن لا یبعد جواز الاکتفاء بالقضاء وسجده السهو عملا بأصاله عدم الإتیان بالسجده وعدم زیاده الرکوع

فی السجده الأولی، فإنه یلزم علیه الإتیان بهما، أحدها لبقاء محلها الشکی، والثانیه للعلم بعدم الإتیان بها وهکذا.

المسأله {الخمسون: إذا علم أنه إما ترک سجده أو زاد رکوعاً فالأحوط} أخذاً بمحتملات العلم الإجمالی {قضاء السجده وسجدتا السهو} لاحتمال کون الخلل ترک السجده {ثم إعاده الصلاه} لاحتمال کون الخلل زیاده الرکوع {ولکن لا یبعد} عند المصنف ومن سکت علیه ومنهم السیدان الوالد وابن العم {جواز الاکتفاء بالقضاء} للسجده الواحده {وسجده السهو، عملاً بأصاله عدم الإتیان بالسجده و} أصاله {عدم زیاده الرکوع}، لکن لا یخفی ما فی ذلک، إذ الأصلان یعارضان العلم الإجمالی فلا مجری لهما، ولذا قال السید جمال الکلبایکانی: الظاهر عدم جریان الأصلین وعدم جواز الاعتماد بهما، انتهی.

والقول: بأنه یعلم تفصیلا لزوم التکلیف بالسجده إما لعدم الإتیان بها أو لبطلان الصلاه بزیاده الرکوع، وإذ تعلق العلم التفصیلی بأحد طرفی العلم الإجمالی انحل العلم، فالمصلی یعلم تفصیلا بأنه مکلف بالسجده ولا یعلم بأنه مکلف بأصل الصلاه، فیجری البراءه عنها، قد مر فی بعض المباحث السابقه الإشکال فیه إذ علمه التفصیلی بتکلیفه بالسجده لا یبرأ منه إلاّ إذا أتی بکلا احتمالیه من السجده والإعاده

الحاديه والخمسون: لو علم أنه إما ترک سجده من الأولى أو زاد سجده فى الثانيه، وجب عليه قضاء السجده والإتيان بسجدتى السهو مره واحده بقصد ما فى الذمه، من كونهما للنقيصه أو

وإلا بقى الاشتغال بدون براءه يقينيه.

وقد مر الكلام فى شبه هذه المسأله فى المسأله الرابعه عشر، وقلنا: إن مقتضى القاعده إعاده الصلاه فقط لتنجيز أحد طرفى العلم الإجمالى قبلا مما يوجب عدم تنجز العلم، لأن المكلف يعلم بتكليفه بالصلاه فلا يحدث هذا العلم الجديد له تنجيزاً جديداً، من قبيل وقوع النجس فى أحد الإناءين بعد أن علم بنجاسه أحدهما قبلا.

ومنه يظهر أن فتوى المنصف هنا منافيه لفتواه هناك، مع أن المسألتين من واد واحد، كما أن مما تقدم يظهر أن تفصيل بعض المعلقين بين كون الشك فى الأثناء أو بعد الفراغ محل تأمل.

نعم لو شک بهذا النحو وكان محل السجود باقياً انحل العلم بجريان قاعدتى التجاوز بالنسبه إلى الركوع، والشک فى المحل بالنسبه إلى السجود، فتأمل.

المسأله {الحاديه والخمسون: لو علم أنه إما ترک سجده من الأولى أو زاد سجده فى الثانيه} فإن لم نقل بوجوب سجود السهو لكل زياده ونقيصه، كما لم نستبعد ذلک سابقاً كان الشک فى نقيصه السجده من قبيل الشک البدوى الذى لا يوجب شيئاً، وإن قلنا بالوجوب {وجب عليه قضاء السجده} لاحتمال النقيصه {والإتيان بسجدتى السهو مره واحده بقصد ما فى الذمه، من كونهما للنقيصه أو

للزياده.

الثانيه والخمسون: لو علم أنه إما ترک سجده أو تشهداً، وجب الإتيان بقضائهما وسجده السهو مره.

الثالثه والخمسون: إذا شک فی أنه صلی المغرب والعشاء أم

للزياده} أما احتمال کفايه قصد النقيصه فی سجود السهو فذلک مخالف للعلم الإجمالی.

نعم يجوز أن يأتی بالسجده للسهو مرتين، کل مره ينوی أحد الأمرين، کما أن احتمال الاکتفاء بسجود السهو فقط دون قضاء السجده لأنه يعلم سجود السهو عليه علی کل تقدير، فيکون الشک فی السجده بدوياً لأنه من قبيل الأقل والأکثر الذی تجری البراءه بالنسبه إلی الأکثر فی مثله، محل نظر لما تحقق فی محله من أن ذلک مجری الاشتغال، وأنه مثلما لو علم بأنه مدين، إما ألف دينار إلی زيد أو خمسمائه إلی عمرو، فإن إعطاء خمسمائه إلی کل واحد منهما لا يکفی فی برائه ذمته، وکما لو علم بأنه نذر إما صوم ثلاثه أيام فی رجب أو سته أيام فی شعبان، فإنه لا يجزی أن يصوم فی کل شهر ثلاثه أيام بحجه کون المشکوک دائراً بين الأقل والأکثر وأن الأکثر مجری البراءه.

المسأله {الثانيه والخمسون: لو علم أنه إما ترک سجده أو تشهداً وجب الإتيان بقضائهما وسجده السهو مره} مردده بين الأمرين، فيما لو قلنا بأن سجده السهو للتشهد المنسی کسائر سجدات السهو، أما لو قلنا بأنه يأتی بالتشهد بعد السجدتين، کما لم نستبعده سابقاً، نوی فی سجده السهو کونها لترک السجده.

المسأله {الثالثه والخمسون: إذا شک فی أنه صلی المغرب والعشاء أم لا،

لا ـ قبل أن ينتصف الليل والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل فى ذلك اليوم إلاّ ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسى اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأن الشك بالنسبه إلى صلوات النهار بعد الوقت، وبالنسبه إليهما فى وقتيهما، ولو علم أنه لم يصل فى ذلك اليوم إلاّ صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائيه

قبل أن ينتصف الليل، والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل فى ذلك اليوم إلاّ ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسى اثنتين من صلوات النهار} ويحتمل أن يكون آتياً بأحدهما ونسى واحده من صلاه النهار {وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأن الشك بالنسبه إلى صلوات النهار بعد الوقت} فتجرى قاعده الشك بعد الوقت {وبالنسبه إليهما فى وقتهما} فتكون القاعده الاشتغال، وبهاتين القاعدتين ينحل العلم الإجمالى، لكن لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يحصل له هذا الشك، فى حين لم يبق إلاّ مقدار أربع ركعات الذى هو وقت مختص بالعشاء، وإلا ـ كان مقتضى العلم الإجمالى أن يأتى بعد العشاء بمغرب وصبح ورباعيه مردده بين الظهرين، لأنه يعلم بفوت واحده من تلك الأربع.

{ولو علم أنه لم يصل فى ذلك اليوم إلاّ ـ صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء} اللتين يأتى بهما فى وقتهما بقاعده الاشتغال {قضاء ثنائيه} لاحتمال أن يكون الفائت

ورباعيه وكذا إن علم أنه لم يصل إلّا صلاه واحده.

الرابعه والخمسون: إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالا- أنه شك فى إحداهما بين الا-ثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدرى أن الشك

الصبح {ورباعيه} مردده بين الظهرين لاحتمال أن يكون الفائت أحدهما، ومن المعلوم أنه لو كانت إحدى الظهرين سفريه والأخرى حضريه يأتى برباعيه وثنائيه مردده بين الصبح والسفريه.

{وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاه واحده} فإنه يأتى بالمغرب والعشاء لوجود وقتهما، فتجرى قاعده الاشتغال بالنسبه إليهما، ثم يأتى بثنائيه لاحتمال كون الفائت الصبح، ورباعيه مردده لاحتمال كون الفائت إحدى الظهرين، لأنه لم يصل من الثلاث ـ الصبح والظهرين ـ إلّا واحده فبقيت عليه اثنتان.

هذا ولكن لا يخفى عدم كفايه اثنتين إلّا إذا كانت سفريه حيث يأتى بالعنوان المردد بين الثلاث، أما إذا كانت حضريه فاللازم الإتيان بالثلاث الثنائيه ورباعيتين لاحتمال كون الفائتتين الظهرين.

ولذا علق على قول المصنف من عثرت عليه من المعلقين كالوالد وابن العم والمستمسك والبروجردى والعراقى والاصفهانى والحجه وغيرهم.

ومما ذكر يعلم حال ما لوكانت إحدى الظهرين سفريه والأخرى حضريه.

المسأله {الرابعه والخمسون: إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالا أنه شك فى إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدرى أن الشك

المذكور فی أیهما کان، یحتاط بإتیان صلاه الاحتیاط وإعاده صلاه واحده بقصد ما فی الذمه.

الخامسه والخمسون: إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءه أو نقصها یکفیه سجدتا السهو مره

المذکور فی أیهما کان}، کان مقتضی العلم الإجمالی أن {یحتاط بإتیان صلاه الاحتیاط} تتمیماً للثانیه {وإعاده صلاه واحده بقصد ما فی الذمه} حتی إذا کانت الناقصه الصلاه الأولی قامت مقامها، وهذا الاحتیاط بناءً علی ما تقدم سابقاً من قدح الفصل بین أصل الصلاه وصلاه الاحتیاط، وإلا کان الإتیان بالاحتیاط بقصد ما فی الذمه کافیاً، إذ لو کانت من الأولی لم یضر، ولو کانت من الثانیه اتصل بالأصل.

کما أن الظاهر کفایه قصد الأولی بما یأتی بعد صلاه الاحتیاط، إذ لو کانت الثانیه ناقصه فقد أتی بمکملها، ولو کانت الأولی ناقصه قامت المعاده مقامها إلّا أن یحتمل قیام الثانیه مقام الأولی من باب «إنما هی أربع مکان أربع» فیکون قصد ما فی الذمه لرعایه الاحتمالین.

المسأله {الخامسه والخمسون: إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءه أو نقصها یکفیه سجدتا السهو مره} بناءً علی وجوبهما لکل زیاده ونقیصه، وقد عرفت النظر فیه سابقاً، والظاهر _ کما تقدم فی باب القراءه _ أن الزائد لا یعد قرآناً فی محله، ولا أن الواجب مطلق القراءه المنطبق علی الأکثر والأقل حتی یقال: بعد لزوم سجود السهو لزیاده القراءه، بناءً علی لزومها لکل زیاده، ویؤیده

وكذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

السادسه والخمسون: إذا شك فى أنه هل ترك الجزء الفلانى عمداً أم لا؟ فمع بقاء محل الشك لا إشكال فى وجوب الإتيان به، وأما مع تجاوزه فهل تجرى قاعده الشك بعد التجاوز أم لا لأنصراف أخبارها عن هذه الصوره

ما دل على لزوم سجده السهو للقراءه فى مكان التسبيح، كما يؤيد الفرع الثانى ما دل على لزوم سجده السهو للتسبيح فى مكان القراءه.

ثم إن كفايه سجدتى السهو فى المسأله، لعدم لزوم عنوان خاص لها فإنه لا دليل على لزوم قصد الزياده والنقيصه، بل الأصل عدمه كما لا يخفى.

{وكذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها} لما تقدم، ومثله لو علم بأنه إما زاد القراءه أو نقص التسبيحات، من غير فرق بين أن يكون طرفا العلم الإجمالى فى صلاه واحده أو فى صلاتين، وذلك واضح.

المسأله {السادسه والخمسون: إذا شك فى أنه هل ترك الجزء الفلانى} كالسجده الواحده {عمداً أم لا} بأن كان لم يتركه، أوتر كه سهواً {فمع بقاء محل الشك بأن لم يقم إلى الركعه ولم يتشهد، فى مثال السجده {لا إشكال فى وجوب الإتيان به} إذ قاعده الشك فى المحل تقتضى ذلك.

{وأما مع تجاوزه فهل تجرى قاعده الشك بعد التجاوز} حتى لا يعتنى بما شك ويبنى على صحه صلاته {أم لا} تجرى القاعده حتى إذا لم يأت بما ينافى الرجوع رجع، وإذا أتى بذلك بطلت واحتاجت إلى الإعاده، لأنه لا قاعده مصححه للصلاه {لانصراف أخبارها} أى أخبار التجاوز {عن هذه الصوره} فإنها

خصوصا بملاحظه قوله: «كان حين العمل أذكر» وجهان، والأحوط الإتيان ثم الإعاده

مختصه بصوره كون المكلف فى مقام إتيان المأمور به على وجهه {خصوصاً بملاحظه قوله} (عليه السلام): فى بعض أخبار التجاوز {«كان حين العمل أذكر»((1))} مما ظاهره كون التجاوز يجرى فى ما كان المكلف فى مقام الامتثال حتى يكون للأذكريه مدخليه فى العمل، وإلا فلو لم يكن المكلف فى مقام الامتثال لا فرق بين الذكر وعدمه.

{وجهان} لا يبعد الأول لإطلاق الأدله، وما فى بعضها من كونه «حين العمل أذكر» حكمه لا عله، خصوصاً وإن سائر الروايات لم تشتمل على هذه الفقره مما يبعد جداً تقييدها بهذه، وهذه تقرير للقاعده العقلائيه، وهم _ كإطلاق الروايات _ لا يفرقون بين احتمال النقص والزياده عمداً أو سهواً أو جهلاً.

ولذا قربنا فى (كتاب التقليد) صحه الأعمال السابقه التى لا يعلم المكلف أنها صدرت عن تقليد صحيح أم لا، وإن كان فى أوائل بلوغه غير مبال كما هو الغالب عند الناس.

{و} مع ذلك {الأحوط الإتيان} بالمتروك إن أمكن {ثم الإعاده} وإن لم يمكن جاء ببقيه الصلاه، ثم جاء بالمتروك المحتمل احتياطاً ثم الإعاده _ إذا كان لذلك قضاء _ وإلّا جاء بالبقيه ثم أعاد.

ومما تقدم يظهر حكم شقى المسأله، أعنى ما لو علم بالترك لكن لم يعلم هل الترك كان عمداً أم لا، وما لو شك بأنه هل صدر منه ترك عمدى أو لم يصدر

۱- انظر الوسائل: ج۱ ص۳۳۲ _ الباب۴۲ من الوضوء ح۷

السابعه والخمسون: إذا توضأ وصلى ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه، أو ركناً فى صلاته، فالأحوط إعاده الوضوء ثم الصلاه

منه ترك أصلا.

المسأله {السابعه والخمسون: إذا توضأ وصلى ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً فى صلاته} كأن علم أنه إما ترك مسح الرأس أو ركوع الصلاه مثلا، وكان ذلك الشك بعد الصلاه أو بعد فوت محل التدارك، لأنه إذا كان محل التدارك باقياً جاء بالركن وأجرى قاعده الفراغ بالنسبه إلى الوضوء فينحل العلم الإجمالى بإجراء هاتين القاعدتين، كما تقدم نظيره فى بعض المسائل السابقه.

أما فى مفروض المتن {فالأحوط} وجوباً {إعاده الوضوء ثم الصلاه} للعلم الإجمالى، قال فى المستمسك: فى الفرض علم إجمالى وتفصيلى متولد منه، وعلم إجمالى وتفصيلى غير متولد منه، بل هو عينه، فالأولان: العلم الإجمالى بترك جزء من الوضوء أو ترك ركن من الصلاه والعلم التفصيلى ببطلان الصلاه، والأخيران العلم الإجمالى بوجوب الصلاه مع الوضوء أو وجوب الصلاه وحدها، والعلم التفصيلى بوجوب الصلاه، والأولان وإن تولد أحدهما من الآخر إلّا أنهما معاً لا أثر لهما لأنهما بالموضوع، والأخيران لهما الأثر لأنهما علم بالحكم، ولم يتولد أحدهما من الآخر فينحل إجمالهما بالتفصيلى كما فى سائر موارد الأقل والأكثر الارتباطيين على التحقيق من كون وجوب الأكثر عين وجوب الأقل، ويرجع فى مورد الشك إلى الأصل الجارى فيه،

ولكن لا يبعد جريان قاعده الشك بعد الفراغ فى الوضوء لأنها لا تجرى فى الصلاه حتى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاه على كل حال

وهو فى المقام قاعده الفراغ الجاريه فى الوضوء ((۱))، انتهى.

أقول: المكلف علم بتوجه تكليفين إليه، هما الوضوء والصلاه، ولم يعلم الخروج عن عهده أى منهما فاللازم أن يأتى بهما، وقاعده الفراغ بالنسبه إلى الوضوء معارض بقاعده الفراغ بالنسبه إلى الصلاه، والقول بعدم جريانها فى الصلاه للعلم ببطلانها، إما من جهه عدم الوضوء، وإما من جهه نقصان الركن فيها، فلا تعارض قاعده الفراغ بالنسبه إلى الوضوء كما ذكره المصنف بقوله: {ولكن لا يبعد جريان قاعده الشك بعد الفراغ فى الوضوء لأنها} أى قاعده الفراغ {لا تجرى فى الصلاه حتى يحصل التعارض} بين القاعدتين {وذلك} أى وجه عدم الجريان {للعلم ببطلان الصلاه على كل حال} أى حالتى بطلان الوضوء وعدم الركن للصلاه. منظور فيه، إما من جهه ما ذكره الوالد بقوله: لتأخر مرتبه هذا العلم عن التعارض ((۲))، انتهى. ومن المعلوم أن العلم اللاحق لا يوجب انحلالا كما لو علم بنجاسه أحد الإناءين ثم علم بنجاسه أحدهما مما لم يكن هذا العلم الثانى عين علمه الأول، وفى المقام علمه ببطلان الصلاه بعد مرتبه علمه ببطلان أحدهما.

وإما لما ذكره السيد جمال الكلبايكانى بقوله: العلم التفصيلى ببطلان

۱- المستمسك: ج۷ ص ۶۷۰

۲- تعليقه ميرزا مهدى الحسينى الشيرازى: ص۸۲

الثامنه والخمسون: لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه، وشک فی أنه صلی رکعتین وأن التشهد فی محله، أو ثلاث رکعات وأنه فی غیر محله، یجری حکم الشک بین الاثنتین والثلاث، ولیس علیه سجدتا السهو لزیاده التشهد، لأنها غیر معلومه وإن کان الأحوط الإتیان بها أیضاً بعد صلاه الاحتیاط.

الصلاه مع صحه جریان الفراغ فی الوضوء ممنوع جداً، انتهی.

هذا، ولکن المسأله بعدُ محتاجه إلی التأمل.

المسأله {الثامنه والخمسون: لو کان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه، وشک فی أنه صلی رکعتین وأن التشهد فی محله} المقرر شرعاً له {أو ثلاث رکعات وأنه فی غیر محله، یجری حکم الشک بین الاثنتین والثلاث} لأن المقام من مصادیقه، فإنه شاک فعلاً فی أن ما بیده الثانیه أو الثالثه {ولیس علیه سجدتا السهو لزیاده التشهد لأنها غیر معلومه} إذ الحکم من الشارع بفرضها الثالثه لیس مثبته حجه.

{وإن کان الأحوط الإتیان بها أیضاً بعد صلاه الاحتیاط} وذلک لأن معنی قول الشارع: البناء علی الثلاث أن الأحکام الشرعیه المرتبه علی الثلاث مرتبه علیه، فکما أنه یأتی بالتشهد فی الرابعه البنائیه، کذلک لا یأتی بالتشهد فی الثالثه البنائیه، وإن أتی به فیها کان زیاده شرعیه، وإن لم تکن زیاده فی الواقع _ عند تصادف کونها الثانیه واقعاً _ ولا یخفی أن هذا إنما هو فیما لو قلنا بوجوبها لکل زیاده ونقیصه، وإلّا فعدم لزومها واضح لا یخفی.

التاسعه والخمسون: لو شک فی شی ء وقد دخل فی غیره الذی وقع فی غیر محله، کما لو شک فی السجده من الرکعه الأولی أو الثالثه ودخل فی التشهد، أو شک فی السجده من الرکعه الثانیه وقد قام قبل أن یتشهد، فالظاهر البناء علی الإتیان، وأن الغیر أعم من الذی وقع فی محله أو کان زیاده فی غیر المحل، ولکن الأحوط

المسأله {التاسعه والخمسون: لو شک فی شیء} من أفعال الصلاه {وقد دخل فی غیره الذی وقع} ذلک الغیر {فی غیر محله} المقرر شرعاً {کما لوشک فی السجده من الرکعه الأولی أو الثالثه، ودخل فی التشهد} الذی أتی به اشتباهاً، إذ لا محل للتشهد فی الرکعه الأولی والثالثه {أو شک فی السجده من الرکعه الثانیه وقد قام قبل أن یتشهد} فإن القیام وقع فی غیر محله، وهکذا لو شک فی القراءه أو التسبیح فی الرکعه الأولی أو الثالثه وقد قنت اشتباهاً {فالظاهر} البناء علی عدم الإتیان لأنه لا یصدق علیه التجاوز _ بناءً علی ما اخترناه من کفایه مطلق التجاوز فی جریان قاعدته _ کما أن أدله الدخول فی الغیر منصرفه عن مثله، فإن ظاهرها الغیر الذی هو مربوط وفی محله، لا کل غیر، بناءً علی اعتبار الدخول فی الغیر.

ولذا أشکل علی المتن حیث استظهر {البناء علی الإتیان وأن الغیر أعم من الذی وقع فی محله أو کان زیاده فی غیر المحل} الوالد والعراقی والاصفهانی والبروجردی والاصطهباناتی وغیرهم من المعلقین.

نعم سکت ابن العم وبعض آخر علی المتن {ولکن الأحوط} عند المصنف

مع ذلك إعاده الصلاه أيضاً.

الستون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاه الاحتياط من جهه الشك فى الظهر فلا إشكال فى مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعه،

{مع ذلك} البناء على الإتيان والاتمام و{إعاده الصلاه أيضاً} وقد تقدم شبه هذا فى المسأله السابعه عشر فراجع.

المسأله {الستون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاه الاحتياط من جهه الشك فى الظهر، فلا إشكال فى مزاحمتها} أى صلاه الاحتياط {للعصر} فإن كون الاحتياط بقيه الظهر فى صوره نقص الظهر واقعاً مقتض لذلك، لكن المزاحمه {ما دام يبقى لها من الوقت ركعه} وربما أشكل على ذلك بأن كون الوقت للعصر لا إشكال فيه، وكون الركعه من الظهر غير معلوم، إذ من المحتمل كونها نافله، لتمام الظهر فى الواقع، والمحتمل لا يزاحم المقطوع.

وفيه: إن الشارع أوجب الاحتياط، والاحتمال إنما هو بالنسبه إلى الواقع، فلا يضر ذلك بحتميتها حتى لايتمكن الاحتياط من مزاحمه ذى الوقت وهى العصر، ولذا تقدم النجاسه الاحتماليه فى أطراف العلم الإجمالى على الطاهره المحتومه بالنسبه إلى الصلاه.

نعم من لا يرى لزوم اتصال الاحتياط بأصل الصلاه، كما تقدم نقله فى مبحث صلاه الاحتياط، يلزم أن يقول بتقديم العصر على الاحتياط.

بل وكذا لو كان عليه قضاء السجده أو التشهد، وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا، وجهان من أنهما من متعلقات الظهر، ومن أن وجوبهما استقلالى وليستا جزءاً أو شرطاً لصحه الظهر، ومراعاه الوقت للعصر أهم، فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها، ويحتمل التخيير

{بل وكذا لو كان عليه قضاء السجده أو التشهد} لكونهما جزئين للصلاه، كما تقدم بحثه فى مسأله قضائهما.

ومما تقدم يعرف حال العلم الإجمالى بالنسبه إليهما، بأن علم بلزوم أحدهما عليه، فإنه يلزم عليه تقديمهما على العصر.

{وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك} فتقدمان على العصر {أو لا} بل تقدم العصر عليهما ثم يؤتى بهما بعد الصلاه {وجهان من أنهما من متعلقات الظهر} فاللازم تقديمهما على العصر كسائر الأمور المربوطه بالظهر من صلاه الاحتياط وقضاء التشهد والسجده.

{ومن أن وجوبهما استقلالى وليستا جزءاً أو شرطاً لصحه الظهر، ومراعاه الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها} وهذا هو المتعين، كما اختاره ابن العم وبعض آخر من المعلقين، وقد تقدم فى مبحث سجده السهو وجه ذلك، وأنهما إنما شرعتا للإرغام فقط.

{ويحتمل التخيير} لوجوب كل منهما، بلا دليل على أكثريه أهميه إحداهما على الأخرى، لكن الوجه ما عرفت.

الحاديه والستون: لو قرأ فى الصلاه شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثم تبين أنه كلام الآدمى، فالأحوط سجدتا السهو، لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو، وليس المذكور من باب السهو، كما أن الظاهر عدم وجوبهما فى سبق اللسان إلى شى ء، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهه الأعراب

المسأله {الحاديه والستون: لو قرأ فى الصلاه شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الآدمى فالأحوط سجدتا السهو}، لأنه كلام سهوى، فإن نسبه الكلام إلى السهو لا يفرق فيه أقسام السهو من كونه من باب سبق اللفظ أو ما فى المتن أو تكلم بظن الخروج من الصلاه أو ما أشبه، فإنه إذا كان سهو فى البين كفى فى تلوين الكلام بلون السهويه، فإن النتيجه تابعه لأخس المقدمتين، وعلى هذا يشمله أدله سجده السهو.

{لكن الظاهر} كما تقدم فى أول مبحث سجود السهو {عدم وجوبهما، لأنهما إنما تجبان عند السهو، وليس المذكور من باب السهو} ولذا مال بعض إلى بطلان الصلاه.

{كما أن الظاهر عدم وجوبهما فى سبق اللسان إلى شىء} بأن أراد أن يتلفظ بشىء فسبق لسانه إلى شىء آخر، وهذا فى الحقيقه من مراتب السهو الذهنى أيضاً، فإن السهو قد يعرض آنامّا عند التلفظ، وإلا فاللسان لايتحرك إلّا بالإراده كما لا يخفى.

{وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهه الإعراب} والبناء، كرفع «اسم» فى «بسم

أو الماده ومخارج الحروف.

الثانيه والستون: لا يجب سجود السهو فى ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كما إذا قدم السوره على الحمد وتذكر فى الركوع فإنه لم يزد شيئاً

الله» {أو الماده} كتبديل (الصاد) بالسين، فى «الصمد» {ومخارج الحروف} الظاهر أنه عطف تفسيرى، إذ المعتبر صدق الألفاظ ولا خصوصيه للمخارج، فاحتمال أن يراد بذلك عدم خروج الحرف عن مخرجه وإن صدق عليه اللفظ المخصوص بعيد، وكذلك من هذا القبيل الغلط فى الهيئه، كما لو كسر راء «الرحمان» أو ما أشبه، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الجمله فى أول سجود السهو فراجع.

ولو انعكس الأمر بأن زعم أنه كلام الآدمى فتعمده، ثم تبين أنه قرآن أو دعاء أو ذكر، فالظاهر عدم البطلان، إذ لا دليل على إبطال الإراده فإن الصلاه ليست مثل الصوم فى قطعه بنيه القطع أو القاطع على ما هو المشهور بين المتأخرين فيه، ولا يحتاج إلى سجده سهو لأنه ليس أجنبياً حتى يحتاج إليه.

المسأله {الثانيه والستون: لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب} لا عن عمد، أما لو كان عن عمد، كما لو قدم السوره على الحمد عمداً فإنه من الزياده العمديه، ولذا قيده المصنف بقوله {سهواً} أما لو كان جهلًا قصوراً، أو نسياناً بأن ظن تقدم السوره مثلا، فذلك لا شىء عليه لأنه ليس بمبطل لمكان حديث «لا تعاد»، ولاموجب لسجده السهو، لأنه لم يصدر عن سهو.

{كما إذا قدم السوره على الحمد وتذكر فى الركوع فإنه لم يزد شيئاً

ولم ينقص وإن كان الأحوط الإتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السوره، بل مره أخرى لاحتمال كون السوره المقدمه على الحمد من الزياده.

الثالثه والستون: إذا وجب عليه قضاء السجده المنسيه أو التشهد المنسى ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنه

ولم ينقص} والترتيب الناقص ليس بداخل فى مفهوم أدله كل زياده ونقيصه، وإنما قيد بالتذكر فى الركوع لأنه لو تذكر قبل ذلك لزم إعاده السوره تحصيلا للترتيب، وتجب سجده السهو حينئذ لزياده السوره قبل الحمد {وإن كان الأحوط الإتيان معه} أى مع العكس {لاحتمال كونه من باب نقص السوره} إذ لم يأت بها بعد الحمد {بل مره أخرى} بأن يأتى بسجدتى السهو مرتين {لاحتمال كون السوره المقدمه على الحمد من الزياده} لكن الظاهر عدم وجه معتد به لهذا الاحتياط، فإن الزياده والنقصيه موضوعان عرفيان، والعرف لا يرى فى مثله زياده ونقصاناً، فإنه مثل ما لو أمر المولى عبده أن يعطى كلا من الجالسين ديناراً بالترتيب من الأيمن إلى الأيسر، ثم اشتبه فقدم المتأخر وأخر المتقدم، لايقال: إنه زاد ونقص، بل يقال: إنه خالف الترتيب.

المسأله {الثالثه والستون: إذا وجب عليه قضاء السجده المنسيه أو التشهد المنسى ثم أبطل صلاته} عمداً عصياناً أو لا عن عصيان أو لا عن عمد {أو انكشف بطلانها} لا من رأس، إذ لا يجب عليه حينئذ أصلا، بل بعد وجوبهما، كما لو تبين انحرافه عن القبله فى الأثناء بما يعتد به مما يوجب البطلان {سقط وجوبه لأنه

إنما يجب فى الصلاه الصحيحه، وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط إتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته، وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطا وجوباً أو ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتى السهو فى كل منهما يكفيه إتيانهما مره واحده،

إنما يجب} القضاء {فى الصلاه الصحيحه} لوضوح أن القضاء إنما هو للإلحاق بالصلاه وتتميمها خروجاً عن عهده ما وجب عليه من الصلاه، فإذا بطلت لم تكن هناك صلاه أصلا، وليست المسأله مبنيه على الصحيح والأعم كما لا يخفى.

{وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو} كما لو تكلم ناسياً {ثم أبطل صلاته} أو بطلت {فالأحوط إتيانه} لأن تشريعه للإرغام بإنسائه الإنسان، وحيث حصل السبب لزم المسبب.

{وإن كان الإقوى سقوط وجوبه أيضاً} إذ الظاهر من الأدله أن تشريعه فى الصلاه الصحيحه، وأنه من توابع الصلاه، فإذا لم تتحقق الصلاه لم يكن وجه لوجوبه.

{وكذا إذا انكشف بطلان صلاته} كما تقدم.

{وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطاً وجوباً} كما فى أطراف العلم الإجمالى {أو ندباً} كما فى بعض أقسام الشك الذى لا دليل له، وإنما ذكره الفقهاء على مقتضى القواعد {وعلم بعد ذلك} الإتيان بالصلاه الاحتياطيه {وجود سبب سجدتى السهو فى كل منهما، يكفيه إتيانهما مره واحده} لأن الصلاه الصحيحه واحده

وكذا إذا كان عليه فائته مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلا، فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود فى كل منها فإنه يكفيه الإتيان به مره بقصد الفائته الواقعيه، وإن كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات.

الرابعه والستون: إذا شك فى أنه هل سجد سجده واحده أو اثنتين أو ثلاث، فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحده

فلم يأت بسبب السجده إلّا مره، والاشتباه فى أنه فى هذه الصلاه أو تلك.

نعم لو أتى بالسبب مرتين فى إحداهما فى الاحتياط الوجوبى، أو أتى بالسبب مرتين فى الاحتياط الندبى لزم التعدد فى سجدتى السهو، كما لا يخفى وجهه.

{وكذا إذا كان عليه فائته مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلا} ونحوهما الترديد بين الأكثر فى صوره تعدد فائته عليه {فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود فى كل منها فإنه يكفيه الإتيان به} أى سجود السهو {مره} واحده {بقصد الفائته الواقعيه} إذ غيرها لم تجب حتى تجب سجده السهو للسهو فيها {وإن كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات} لاحتمال لزوم إرغام الشيطان بإيجاده السبب مطلقاً.

ومن ذلك تعرف حال ما أشير إليه من تعدد الفائته واشتباهها فى ضمن صلوات، فإن اللازم الإتيان بسجده السهو بعدد الفائته احتياطاً.

المسأله {الرابعه والستون: إذا شك فى أنه هل سجد سجده واحده أو اثنتين أو ثلاث، فإن لم يتجاوز محلها} بأن لم يقم ولم يتشهد {بنى على واحده} لأنه يشك

وأتى بأخرى، وإن تجاوز بنى على الاثنتين ولا شى ء عليه، عملاً بأصاله عدم الزياده، وأما إن علم أنه إما سجد واحده أو ثلاثاً وجب عليه أخرى ما لم يدخل فى الركوع

فى أنه سجد السجده الثانيه أم لا، وذلك مجرى لقاعده الشك فى المحل المقتضى لإتيان المشكوك {وأتى بأخرى} ثم إن لم يتبين بعد ذلك شىء أو تبين المطابقه فيها، وإلا فإن تبين أن المأتى بها كانت الثانيه وجب سجده السهو، وإن تبينت كونها الرابعه بطلت الصلاه واحتاجت إلى الإعاده {وإن تجاوز} المحل {بنى على الاثنتين} لقاعده التجاوز، وإن علم بعد ذلك النقصان، فإن دخل فى الركوع قضى، وإن لم يدخل جلس وأتى بالثانيه {ولا شىء عليه عملاً بأصاله عدم الزياده} على الاثنتين، وأصاله عدم النقصان عنها، وقوله (عملا) عباره أخرى عن قاعده التجاوز كما لا يخفى.

{وأما إن علم أنه إما سجد واحده أو ثلاثاً} وقد تجاوز المحل بأن قام {وجب عليه أخرى ما لم يدخل فى الركوع} لأن الشىء الذى كان يرفع أصاله عدم السجده فى سائر المقامات هو قاعده التجاوز، ولا مساغ لها فى المقام، إذ الأصول والقواعد تتساقط فى أطراف العلم، فإن المكلف عالم بأنه إما يجب عليه الرجوع والإتيان بالسجده الثانيه على تقدير النقيصه، وإما يجب عليه سجده السهو بعد الصلاه على تقدير الزياده، فعند التعارض لقاعده التجاوز وأصاله عدم وجوب سجده السهو، والتساقط يرجع المكلف إلى أن عليه امتثال سجدتين، ولا يعلم إلاّ بإحداهما، ولا نتمسك بأصاله عدم الإتيان بالثانيه، حتى لا يقال إن هذا الأصل معارض بقاعده التجاوز فيتساقطان. لما

وإلّا قضاها بعد الصلاه وسجد للسهو.

تقرر فى الأصول من أن التعارض مسقط للأطراف، سواء كان تعارض أصل مع أصل أو مع أصلين.

ثم إن القول بلزوم التدارك ما لم يدخل فى الركوع إنما هو فيما إذا قلنا بوجوب سجده السهو لزياده السجده، وإلا جرت قاعده التجاوز بلا معارض، ويكون تكليفه المضى لوضوح أن العلم الإجمالى بأحد الأمرين من الزياده أو النقيصه لم يحدث له تكليفاً مقطوعاً، إذ لا أثر لطرف الزياده فهو من قبيل أن يعلم أنه وقعت قطره نجسه إما فى الإناء أو فى الكر، فإنه لم يعلم بحدوث تكليف بالاجتناب فينحل العلم.

ثم إنه ربما يقال فى مفروض المتن ببطلان الصلاه، لأنه إذا رجع يعلم إجمالا إما بزياده سجدتين لو كان المأتى به أولاً ثلاث سجدات، وإما بلزوم سجده السهو للقيام فى محله إذا كان المأتى به أولاً سجده واحده ـ بناءً على لزوم سجده السهو لكل زياده ـ وإذ يعلم بأحد التكليفين وكان أحد الطرفين منجزاً سابقاً لمعلوميه الاشتغال بأصل الصلاه، انحل العلم بيقين تفصيلى بأصل الصلاه، وشك بدوى بلزوم سجده السهو.

والجواب: إن مقتضى الاشتغال بالسجده الثانيه الذى لا رافع له لزوم الإتيان بها، وبذلك ينحل العلم ويأتى بسجدتى السهو لزياده القيام فى غير محله {وإلا} بأن شك بين الواحده والثلاث وقد دخل فى الركوع {قضاها} أى السجده الواحده {بعد الصلاه وسجد للسهو} بمقتضى العلم الإجمالى بالنقيصه المقتضيه للقضاء وبالزياده المقتضيه لسجده السهو.

الخامسه والستون: إذا ترک جزءاً من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه، أعاد الصلاه علی الأحوط وإن لم یکن من الأرکان، نعم لو کان الترک مع الجهل بوجوبه مستنداً إلی النسیان بأن کان بانیاً علی الإتیان به باعتقاد استحبابه فنسی وترکه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الإعاده إذا لم یکن من الأرکان.

المسأله {الخامسه والستون: إذا ترک جزءاً من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه أعاد الصلاه علی الأحوط} وجه الاحتیاط احتمال شمول إطلاق حدیث «لا تعاد» له کما تقدم فی أوائل مبحث الخلل، وقوله: {وإن لم یکن من الأرکان} عباره عرفیه، وإلا فإن کان من الأرکان بطلت الصلاه، ولو قال: "فیما إذا لم یکن من الأرکان" لکان أجود.

{نعم لو کان الترک مع الجهل بوجوبه مستنداً إلی النسیان، بأن کان بانیاً علی الإتیان به باعتقاد استحبابه فنسی وترکه} ولم یکن رکناً کما هو المفروض {فالظاهر عدم البطلان} لأن الترک حینئذ یستند إلی النسیان لا إلی الجهل فیشمله أدله الصحه مع النسیان.

نعم لو کان بحیث یستند الترک إلی الجهل لا إلی النسیان کغیر المبالی بالمستحب الذی إن کان علم وجوبه کان یبالی بحیث لا ینسی، جاء فیه الخلاف الذی أشیر إلیه فی بعض المباحث السابقه من أنه هل غیر المبالی مشمول لحدیث النسیان أم لا، مثلا ناسی الغصیبه غیر المبالی بها، حتی أنه فی وقت علمه أیضاً کان غیر معتن، هل یعذر لعموم أدله النسیان، أم لا لانصرافها إلی المبالی؟ قولان: {وعدم وجوب الإعاده إذا لم یکن من الأرکان}.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمسائل الخلل حسب، ما ذكره المصنف (رحمه الله) وحيث أردنا اتباع المتن لم نوسع فی عرض سائر المسائل التی ربما بلغت المائتين، كما اقتصرنا على البحث المتوسط من غير عرض للآراء وتفاصيلها خوفاً من الخروج عن المقصود((1)).

۱- إلى هنا انتهى الجزء السادس من كتاب الصلاه حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

صلاه الجمعه

مسأله ۱ وجوب صلاه الجمعه

صلاه الجمعه

مسأله _ ۱ _ لا إشكال ولا خلاف فی وجوب صلاه الجمعه((۱)) فی الجمله، بل علیه الأدله الأربعه من الكتاب والسنه والإجماع والضروره، بل العقل فی الجمله، فإنها من ما توجب الاجتماع واطلاع المسلمین علی أحوالهم العامه، إلی غیر ذلك.

وقد ناقش المستند فی دلاله الآیه، لكن المناقشه محل نظر.

نعم لا دلاله فی الآیه من جهه الشروط والخصوصیات، فهی مثل سائر الآیات التی لا إطلاق لها، بل ربما قیل إنها أعم من صلاه الجمعه، لأنه تعالی قال:(مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ)((۲))، ولم یقل: (صلاه الجمعه)، وكل ساع إلی الصلاه ولو الظهر من یوم الجمعه فهو مشمول الآیه، وكأنه لذلك قال الكشاف والبیضاوی فی المحكی من تفسیرهما: إن المراد بها مطلق الصلاه.

وسیأتی طائفه كبیره من الأخبار فوق التواتر تدل علی وجوبها فی الجمله، ولا یضر بذلك خلافهم فی وجوبها فی حال الغیبه، لأنه من جهه القول بعدم الشرط.

۱- لم یتعرض صاحب (العروه الوثقی) لمبحث صلاه الجمعه، ولذلك فقد سجلها المؤلف عنواناً واستدلالاً

۲- سوره الجمعه: الآیه ۹

مسأله ۲ صلاه الجمعه رکعتان

مسأله _ ۲ _ الجمعه رکعتان کالصبح فیما عدا القنوت ونحوه، کما سیأتی تفصیل الکلام فیه إن شاء الله تعالی، وهی الظهر بعینها فی یوم الجمعه، فتعبیر الشرائع بأنه یسقط معها الظهر تعبیر مجازی، ویدل علی أنها الظهر فی یوم الجمعه مستفیض الروایات:

کصحیحه الفضل بن عبد الملک، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا کان قوم فی قریه صلوا الجمعه أربع رکعات، فإن کان لهم من یخطب بهم جمعوا إذا کانوا خمسه نفر، وإنما جعلت رکعتین لمکان الخطبتین»((۱)).

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن أناس فی قریه هل یصلون الجمعه جماعه؟ قال (علیه السلام): «نعم یصلون أربعاً إذا لم یکن من یخطب». ((۲))

وصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: فی قوله تعالی:(حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَالصَّلاهِ الْوُسْطی)((۳)) «أنزلت هذه الآیه یوم الجمعه ورسول الله (صلی الله علیه وآله) فی سفر فقنت فیها وترکها علی حالها فی السفر والحضر، وأضاف للمقیم رکعتین، وإنما وضعت الرکعتان اللتان أضافهما النبی (صلی الله علیه وآله) یوم الجمعه للمقیم لمکان الخطبتین مع الإمام، فمن صلی یوم الجمعه فی غیر جماعه فلیصلها أربع رکعات کصلاه الظهر فی سائر الأیام». ((۴)) إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۵ ص۸ الباب۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۶

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۰ الباب۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۳- سوره البقره: الآیه ۲۳۸

۴- الوسائل: ج۵ ص۱۴ الباب۶ من أبواب صلاه الجمعه ح۱

مسأله ۳ استحباب الجهر فی القراءه

مسأله _ ۳ _ یستحب الجهر بالقراءه فی الجمعه، بلا إشکال ولا خلاف، بل فی المستند علیه الإجماع فی کلام جماعه مستفیضاً، وفی الحدائق إن الإجماع علیه کالتواتر، لکن فی الجواهر ظنی أن المراد من الإجماع مطلق الرجحان مقابل وجوب الإخفات فی الظهر فی غیر یوم الجمعه، لعدم التصریح بالندب قبل الشرائع علی وجه یکون به إجماعاً.

أقول: ویؤیده المحکی عن المنتهی، قال: أجمع کل من یحفظ عنه العلم علی أنه یجهر بالقراءه فی صلاه الجمعه، ولم أقف علی قول للأصحاب فی الوجوب وعدمه ((۱))، انتهی.

لکن فی المدارک قال: قد قطع الأصحاب بعدم وجوب الجهر فی هذه الصلاه((۲))، وکیف کان فالحوط الجهر، لمن لایقول بعدم وجوب الجهر فی الصبح والعشاءین، ولذا قال الفقیه الهمدانی: فالقول بوجوب الجهر فیها إن لم یکن أقوی فلا ریب أنه أحوط ((۳))، وذلک لدلاله جمله من الروایات الظاهره فی الوجوب علیه.

کصحیحه زراره، عن الباقر (علیه السلام) وفیها: «والقراءه فیها بالجهر». ((۴))

وصحیحه العرزمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أدرکت الإمام

۱- المنتهی: ج۱ ص۳۲۸ س۲۶

۲- المدارک: ص۲۰۹ س۳۱

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۴۲۹ س۲۲

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۱۹ الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۲

يوم الجمعه وقد سبقك بركعه فأضف ركعه أخرى واجهر فيها، وإن ادركته يتشهد فصل أربعاً» ((۱)).

وفی صحیحه عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ولیقعد قعده بین الخطبتین ویجهر بالقراءه». ((۲))

وصحیحه جمیل، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الجماعه یوم الجمعه فی السفر؟ قال: «تصنعون کما تصنعون فی غیر یوم الجمعه فی الظهر، ولا یجهر الإمام إنما یجهر إذا کانت خطبه». ((۳))

وقریب منه صحیحتا محمد بن مسلم ((۴)).

إلی غیرها من الروایات المحموله علی الاستحباب بقرائن:

الأولی: الإجماع والشهره التی تقدم الکلام فیها.

الثانیه: إرداف الجمعه بالظهر الذی یستحب الجهر فیها، لقول الباقر (علیه السلام): «الرجل إذا صلی الجمعه أربع رکعات یجهر». ((۵))

ومثله غیره، بضمیمه ما رواه جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الجماعه یوم الجمعه فی السفر؟ فقال: «تصنعون کما تصنعون فی غیر یوم الجمعه،

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۵

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۵ الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۵

۳- الوسائل: ج۴ ص۸۲۰ الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۸

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۲۰ الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۹

۵- البحار: ج۸۶ ص۲۱۰ ح۵۴

فی الظهر ولا یجهر الإمام فیها بالقراءه». فإن الجمع بین الدلیل یقتضی استحباب الجهر بالقراءه فی صلاه الظهر یوم الجمعه.

وحیث أردفت الجمعه بالظهر فی بعض الروایات یظهر منه استحباب الجهر فی الجمعه أیضاً، کصحیحه العرزمی المتقدم.

الثالثه: ظهور السنه فی الاستحباب فی خبر الجعفریات، عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) قال: «اجهر بالقراءه فی صلاه الجمعه فإنها سنه». ((۱))

الرابعه: صحیحه علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی من الفرائض ما یجهر به بالقراءه هل علیه أن لا یجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم یفعل». ((۲))

وقد تقدم الکلام حول هذا الحدیث فی مسأله الجهر بالقراءه فی الصبح والمغربین، ثم الظاهر إنه إن لحق بالإمام فی الثانیه أتی هو بالثانیه أیضاً جهراً، إن قلنا بوجوب الجهر فی الجمعه لإطلاق أدله الجهر المتقدمه، ولا ینافیها ما ورد من حصر الجهر بالإمام.

مثل ما رواه علی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن رجل صلی العیدین وحده أو صلی الجمعه، هل یجهر فیهما بالقراءه؟ قال (علیه السلام): «لا یجهر

۱- الجعفریات: ص۴۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۵ الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۶

إلا الإمام». إذ الظاهر من الحصر مقابل صلاه أربع ركعات ظهراً، لا مقابل الجمعه.

ص:٣٢٨

مسأله ۴ وقت صلاه الجمعه

مسأله ـ ۴ ـ أول وقت الجمعه زوال الشمس على المشهور، بل ادعى أنه لا خلاف فيه، بل عن الخلاف والروض وشرح القواعد وغيرهم الإجماع عليه، خلافاً لما ربما حكى عن الشيخ فى الخلاف، حيث نسبه إلى بعض الأصحاب والسيد المرتضى وأبى على ابن الشيخ من أنه يجوز أن يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعه خاصه، لكن عن السرائر أنه ناقش فى صحه النسبه المذكوره إلى السيد المرتضى.

وكيف كان، فقد استدل المشهور بمتواتر الروايات:

كصحيحه زراره قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن من الأمور أموراً مضيقه، وأموراً موسعه، وإن الوقت وقتان، إن الصلاه مما فيه السعه، فربما عجل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وربما أخر إلّا صلاه الجمعه، فإن صلاه الجمعه من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول». ((۱))

وصحيحه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: وقلت: صلاه الجمعه عند الزوال. ((۲))

وصحيحه الربعى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت الظهر يوم الجمعه حين تزول الشمس». ((۳))

وصحيحه إسماعيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۷ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۳

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۸ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۵

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۹ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱۴

فقال (علیه السلام): «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلّا فی یوم الجمعه، وفی السفر فإن وقتها حین تزول الشمس». ((۱))

وخبر محمد بن أبی عمیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه یوم الجمعه؟ فقال (علیه السلام): «نزل بها جبرئیل مضیقه إذا زالت الشمس فصلها». ((۲))

وصحیحه ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یصلی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک ویخطب فی الظل الأول، فیقول جبرئیل: یا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل» ((۳))، إلی غیرها من الروایات.

أما القول الآخر فلم یعرف له مستند إلّا ما رواه التهذیب، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا صلاه نصف النهار إلّا یوم الجمعه» ((۴))، وفی بعض النسخ: «إلّا الجمعه»، وکلتا النسختین لا تدلان علی القول الآخر، إذ علی النسخه الأولی یحتمل أن یکون المراد أن صلاه الجمعه أول الظهر، بخلاف سائر الأیام، حیث إن أول الظهر یؤتی بالنافله، وعلی النسخه الثانیه یحتمل أن یراد به ما أرید فی النسخه الأولی، ومع الاحتمال لا ظهور فی إراده أن وقت الجمعه وقت قیام الشمس فوق الرأس قبل الزوال، وهنا بعض الروایات الوارده عن العامه لکن لا حجه فیها، فعن وکیع قال: شهدت الجمعه مع أبی بکر

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۸ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۷

۲- الوسائل: ج۵ ص۲۰ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱۶

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۸ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۴

۴- التهذیب: ج۳ ص۱۳ الباب ۱ العمل فی لیله الجمعه ویومها ح۴۴

فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار. ((۱))

وفی خبر سلمه قال: کنا نصلی مع النبی (صلی الله علیه وآله) صلاه الجمعه ثم ننصرف، ولیس للحیطان فیء ((۲)).

مع أن الثانیه لا دلاله فیها، إذ فی المدینه فی أیام الصیف لا یظهر فیء للحیطان بعد الزوال إلّا بمده، هذا مضافاً إلی النهی عن الصلاه قبل الزوال.

فعن إسماعیل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن وقت الصلاه، فجعل لکل صلاه وقتین إلّا الجمعه فی السفر والحضر، فإنه قال: «وقتها إذا زالت الشمس وهی فیما سوی الجمعه لکل صلاه وقتان». وقال (علیه السلام): «إیاک أن تصلی قبل الزوال فو الله ما أبالی وقت العصر صلیتها أو قبل الزوال». ((۳))

۱- کما فی الذکری: ص۲۳۵ س۲۴

۲- مفتاح الکرامه: ج۳ ص۵۱ س۷

۳- الوسائل: ج۵ ص۲۰ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱۸

مسأله ۵ آخر وقت الجمعه

مسأله _ ۵ _ اختلفوا فی آخر الجمعه إلی أقوال خمسه:

الأول: صیروره ظل کل شیء _ أی الفیء الزائد _ مثله، وهذا هو المشهور بین الأصحاب، بل عن المنتهی دعوی الإجماع علیه.

الثانی: وجوب التلبس بالجمعه بالأذان والخطبتین والرکعتین أول الزوال فآخرها زمان انتهائها طالت أو قصرت _ حسب الموازین العرفیه فی قدر الطول والقصر _ ، وهذا هو المحکی عن الحلبی وابن زهره، وظاهر المقنعه والإصباح والمهذب، ومال إلیه جماعه من المتأخرین، وعن الغنیه الإجماع علیه.

الثالث: امتداد وقتها إلی آخر وقت الظهر، وهو المحکی عن الحلی والدروس والبیان ومحتمل کلام المبسوط.

الرابع: امتداد وقتها إلی القدمین، وهو المحکی عن بعض متأخری الأخباریین کالمجلسیین (رحمهما الله).

الخامس: إن وقتها ساعه من النهار، وهو المحکی عن الجعفی.

استدل للمشهور بأمور:

الأول: الشهره المحققه الکاشفه عن کون السیره المتصله إلی زمان النبی (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) کان ذلک.

الثانی: الإجماع المنقول.

الثالث: کون النبی (صلی الله علیه وآله) کان یصلیها فی ذلک الوقت.

الرابع: ما دل من الأخبار علی ضیق وقتها، فیکون المراد به إما الضیق فی الأول الزوال وهو ینافی سماح الشریعه، وإما الوقت الأول من وقتی صلاه الظهر

الذی هو من حین ما تزول الشمس إلی أن یصیر ظل کل شیء مثله.

وفیه ما لا یخفی، إذ الشهره لا تدل علی السیره وهی بنفسها لیست بحجه، والإجماع بعد ثبوت ادعاء العلامه له مخدوش صغری وکبری، والثابت من النبی (صلی الله علیه وآله) أنه کان یصلیها کما کان یصلی الظهر أول الوقت، لا أنه (صلی الله علیه وآله) کان یمتد بها إلی مقدار أن یصیر ظل کل شیء مثله، والضیق لا یراد به الحقیقی المنافی لسماح الشرع، فلا یدور الأمر بین الضیق الحقیقی والتوسعه إلی مقدار الظل.

استدل للقول الثانی: بالروایات الکثیره الداله علی ضیق وقت الجمعه، کصحیحه زراره: «فإن صلاه الجمعه من الأمر المضیق إنما لها وقت واحد حین تزول، ووقت العصر یوم الجمعه وقت الظهر فی سائر الأیام». ((۱))

وخبر محمد بن أبی عمیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الصلاه یوم الجمعه؟ فقال (علیه السلام): «نزل بها جبرئیل مضیقه إذا زالت الشمس فصلها». قال: قلت: إذا زالت الشمس صلیت رکعتین ثم صلیتها؟ فقال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشیء قبل المکتوبه». ((۲))

وخبر عبد الأعلی، قال أبو عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «إن من الأشیاء أشیاء مضیقه لیس تجری إلّا علی وجه واحد، منها وقت الجمعه، لیس لها إلّا وقت واحد حین تزول الشمس». ((۳))

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۷ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۳

۲- الوسائل: ج۵ ص۲۰ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱۶

۳- الوسائل: ج۵ ص۲۱ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲۱

وخبر الفضيل، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من الأشیاء أشیاء موسعه وأشیاء مضیقه، فالصلاه مما وسع، تقدم مره وتؤخر أخری، والجمعه مما ضیق فیها، فإن وقتها یوم الجمعه ساعه تزول، ووقت العصر فیها وقت الظهر فی غیرها». ((۱))

وما رواه الصدوق، عن الباقر (علیه السلام) قال: «وقت صلاه الجمعه یوم الجمعه ساعه تزول الشمس، ووقتها فی السفر والحضر واحد وهو من المضیق، وصلاه العصر یوم الجمعه فی وقت الأولی فی سائر الأیام». ((۲))

کما أنه یدل علی هذا القول أیضاً ما دل علی أن وقت الجمعه ساعه الزوال أو نحوه، کصحیحه ابن مسکان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وقت صلاه الجمعه عند الزوال ووقت العصر یوم الجمعه وقت صلاه الظهر فی غیر یوم الجمعه». ((۳))

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وقت الجمعه زوال الشمس، ووقت الظهر فی السفر زوال الشمس، ووقت العصر یوم الجمعه فی الحضر نحواً من وقت الظهر فی غیر یوم الجمعه». ((۴))

وقد تقدم فی روایه إسماعیل بن عبدالخالق، عن الصادق (علیه السلام): «فجعل لکل صلاه وقتین إلّا الجمعه فی السفر والحضر، فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس»((۵)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۷ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱
۲- الفقیه: ج۵ ص۲۶۷ الباب ۵۷ فی وجوب الجمعه وفضلها ح۴
۳- الوسائل: ج۵ ص۱۸ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۵
۴- الوسائل: ج۵ ص۱۹ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱۱
۵- الوسائل: ج۵ ص۲۰ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱۸

وصحيحه الحلبى: «وقت الجمعه زوال الشمس، ولما لم يسع الزوال للصلاه فزيد مما بعد بقدر يسعها». ((١))

وموثقه الساباطى: «وقت صلاه الجمعه إذا زالت الشمس شراك أو نصف». ((٢))

حيث إن ظاهره أن الشراك أو نصف كل الوقت لا أول الوقت، وربما يؤيد هذا القول بأصاله الاحتياط، وقاعده الاشتغال، وإجماع المسلمين على المبادره إليها عند الزوال.

نعم لا ينبغى الإشكال فى توسعه وقتها بمقدار أن يحضر المسلمون بعد النداء الذى هو مقتضى قوله تعالى:(إذا نُودِىَ لِلصَّلاهِ)((٣))، فإن المتعارف أن النداء هو الذى يحرك المسلمين للسعى.

وقد أورد على هذا القول بمناقشات فى الروايات المذكوره، ذكرها المستند مع ردها، فمن شاء التفصيل فليرجع إليه.

استدل للقول الثالث: بأصاله بقاء الوقت، ولأنها بدل عن الظهر، فحالها فى الوقت حال المبدل منه، ويؤيده أن فى الروايات جعل حالها فى السفر والحضر واحداً، مع وضوح أن فى السفر الظهر، وهو ممتد وقته.

أما ما دل على ضيق وقتها، وأن وقتها واحداً، فهو محمول على الفضل، كما ورد مثل ذلك فى صلاه المغرب المحمول على الفضل، ويرد عليه أن الأصل لا مجال به بعد ورد الدليل، ودليل البدليه لا يقاوم الروايات السابقه، والظهر

١- المستند: ج١ ص٤١٩ س٥

٢- الوسائل: ج٣ ص١٧٨ الباب ٤٠ من أبواب الموافيت ح١

٣- سوره الجمعه: الآيه ٩

فی السفر والمغرب خرجا بالقرینه وإلا لقلنا بالضیق فیهما أیضاً فلا یحمل علیهما ما لا قرینه فیه وهو الجمعه.

واستدل للقول الرابع: بما دل علی أن وقت العصر فی یوم الجمعه هو وقت الظهر فی سائر الأیام، بضمیمه ما دل علی أن وقت الظهر فی سائر الأیام بعد قدمین أو بعد ذراع.

کصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال (علیه السلام): «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذاک أربعه أقدام من زوال الشمس» إلی أن قال: «أتدری لم جعل الذراع والذراعان»؟ قلت: لم جعل؟ قال (علیه السلام): «لمکان النافله، لک أن تتنفل من زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع، فإذا بلغ فیئک ذراعاً من الزوال بدأت بالفریضه وترکت النافله، وإذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضه وترکت النافله». ((۱))

وفیه: إن التحدید بالذراع والقدمین تقریبی، فاللازم حمله علی الأخبار المتقدمه المستفیضه الداله علی ضیق الوقت، مع أنه ینطبق الضیق علی القدمین غالباً إذا ما نودی إلیها بعد الزوال، وحضر الناس وأدی الإمام الخطبتین، ویؤیده التحدید بالشراک ونحوه.

واستدل للقول الخامس: بما رواه الصدوق مرسلاً، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «أول وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلی أن تمضی ساعه فحافظ

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۳ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۳ و۴

علیها، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «لا یسأل الله عزوجل فیها عبد خیراً إلّا أعطاه». ((۱))

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر الشیخ فی المصباح قال: «أول وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلی أن تمضی ساعه فحافظ علیها، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: لایسأل الله عزوجل فیها عبد خیراً إلّا أعطاه الله». ((۲))

وفیه: إن الساعه فی اللغه بمعنی الجزء من الزمان، لا ـ الساعه النجومیه فهی اصطلاح بکلا معنییها المستویه والمعوجه فلا یحمل علیها الحدیثان، بل مقتضی الجمع بینهما وبین أخبار التضیق حملهما علی المعنی العرفی من الضیق. ومن ذلک کله تعرف أن الأقرب هو القول الثانی.

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۶۷ الباب ۵۷ فی وجوب الجمعه وفضلها ح۷

۲- الوسائل: ج۵ ص۲۰ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱۹

مسأله ۶ خروج الوقت وهو فی الصلاه

مسأله ـ ۶ ـ لو خرج الوقت وهو فی صلاه الجمعه، فإن كان أدرك ركعه لزم عليه التمام، ولا ينبغی الإشكال فی ذلك، إماماً كان أو ماموماً، كما إذا أدرك ركعه من الإمام وكانت ركعته الثانيه خارج الوقت، بل فی المستند أنه لا خلاف فی ذلك، ويدل عليه بالإضافه إلی «من أدرك ركعه فقد أدرك الوقت»((۱)) صحيحه الفضل بن عبد الملك، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «من أدرك ركعه فقد أدرك الجمعه». ((۲))

وروايته الأخری، عنه (عليه السلام) قال: «إذا أدرك الرجل ركعه فقد أدرك الجمعه، وإن فاتته فليصل أربعاً» ((۳)).

وإن لم يدرك ركعه وهو يتصور فی الإمام الذی أدرك أقل من ركعه، وفی المأموم الذی أدرك الإمام فی التشهد مثلاً، ففيه أقوال:

الأول: صحه الجمعه، ذهب إليه الشيخ والمحقق والعلامه فی القواعد.

الثانی: عدم الصحه، اختاره الشهيد والعلامه فی التحرير والمحقق الثانی.

الثالث: التفصيل بين ما لو ظن بقاء الوقت فالصحه، وما لم يظن فالبطلان.

استدل للأول: باستصحاب صحه الصلاه والنهی عن إبطال العمل.

ويرد علی الأول: بأن الاستصحاب لا مجال له مع وجود الدليل علی تحديد الوقت، فهل يصح استصحاب صحه الصوم بعد دخول الليل، أو استصحاب

۱- المنتهی: ص۲۰۹ س۳۵

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۱ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۶

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۱ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۴

صحه الوقوف بعد خروج الوقت فی عرفات والمشعر إلی غیر ذلک، ولذا قال الفقیه الهمدانی (رحمه الله): إن قصور الوقت عن أدائها کاشف عن عدم کونه مکلفا بها فی الواقع. ((۱))

ویرد علی الثانی: إنه بطلان لا إبطال، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه، وجواز فعلها خارج الوقت یحتاج إلی دلیل مفقود.

واستدل للثالث: بأن المرء متعبد بظنه، وباستصحاب الصحه، وفیه: إنه لا دلیل علی الأول، وقد عرفت الإشکال فی الثانی.

ثم لا یخفی أن الحکم واقعی، بمعنی أن المناط هو بقاء الوقت بقدر رکعه وعدم بقائه، فلا مدخلیه للعلم والظن والشک فی الحکم، کما هو مقتضی کل حکم، ما لم یدل دلیل علی مدخلیه أحدها فیه، فما یترائی من بعض من مدخلیه الظن کالمحقق حیث قال: وإن تیقن أو غلب علی ظنه أن الوقت لا یتسع لذلک فقد فاتت الجمعه ویصلی ظهراً ((۲))، انتهی. لا بد وأن یراد به الظن طریقیاً لا موضوعیاً وإلّا ورد علیه الإشکال المتقدم.

وعلی ما ذکرناه فلو قطع ببقاء الوقت وبعد الصلاه ظهر أنه لم یدرک رکعه من الوقت وجبت إعادتها ظهراً، ولو قطع بعدم بقاء الوقت ثم بعد الصلاه _ وقد تمشت منه القربه _ ظهر إدراک رکعه من الوقت صحت جمعهً، ولو دخل

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۴۳۲ س۱۰

۲- مفتاح الکرامه: ج۳ ص۵۴ س۱۷

فی الصلاه بقصد الظهر، لزعمه عدم بقاء الوقت فظهر فی الأثناء البقاء، فالظاهر صحه إتمامها جمعه لأنهما حقیقه واحده کالقصر والتمام، فهو من باب الخطأ فی التطبیق، ولو انعکس بأن دخل بقصد الجمعه ثم ظهر فی الأثناء عدم إدراک رکعه منها أتمها ظهراً لما ذکر.

ثم لا یخفی أن من یقول بأن آخر وقت الجمعه القدمان أو المثل أو آخر وقت الظهر فخروج الوقت عنده واضح، وعلیه تبنی الفروع المتقدمه، أما من یقول بأن أوله الزوال وآخره مقدار انتهاء الجمعه، فخروج الوقت عنده المقدار المتعارف من امتداد الجمعه، إذ هذا القائل یقول بعدم جواز إطالتها عن القدر المتعارف، کان یقرأ فی کل رکعه البقره مثلا، أو یقنت بأبی حمزه الثمالی، أو یقول فی الرکوع والسجود ألف تسبیحه کبری مثلا.

کما أنه من الواضح عدم جواز تفویت بعض الوقت اختیاراً، ولو کان بمقدار السلام الأخیر، فمسأله کفایه إدراک الرکعه فی المقام، مثل مسأله إدراکها فی سائر الصلوات حکم وضعی، وقد تقدم بحث ذلک فی مسائل الیومیه.

ثم إنه لو شک فی أنه هل بقی الوقت أم لا، فالظاهر جریان استصحاب الوقت، کما ذکروا فی باب الفجر من الصیام وغیره، إذ أرکان الاستصحاب تام فیه، فاحتمال أنه من باب الشک فی المقتضی ولا یجری فیه الاستصحاب لا وجه له.

مسأله ۷ منتهی إدراک الإمام إدراک رکعه

مسأله _ ۷ _ منتهی إدراک الإمام فی صلاه الجمعه إدراک رکعه، بلا إشکال ولا خلاف، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیحه العرزمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه، وقد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أخری واجهر فیها، وإن أدرکته وهو یتشهد فصل أربعاً». ((۱))

وصحیحه الفضل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أدرک الرجل رکعه فقد أدرک الجمعه، فإن فاتته فلیصل أربعاً». ((۲))

وخبر الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سأله عمن لم یدرک الخطبه یوم الجمعه؟ فقال: «یصلی رکعتین، فإن فاتته الصلاه فلم یدرکها فلیصل أربعاً» وقال: «إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الصلاه، فإن أنت أدرکته بعد ما رکع فهی الظهر أربع».((۳))

أما صحیحه ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یکون الجمعه إلّا لمن أدرک الخطبتین».((۴)) فاللازم حمله علی إراده نفی الکمال أو علی التقیه لفتوی ابن الخطاب وعطا وطاووس ومجاهد وغیرهم من العامه بذلک _ کما حکی

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۵

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۱ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۵

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۱ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۳

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۲ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۷

عنهم ـ وذلك لقوه النصوص الأولى، ومما تقدم يظهر أنه لو أدرك التشهد لم تنعقد جمعه.

نعم مقتضى أدله إدراك الجماعه بإدراك التشهد ـ كما تقدم فى باب الجماعه ـ أنه يصح له أن ينوى الظهر ويكبر ويتشهد مع الإمام، فإذا فرغ الإمام قام وصلى أربعاً أو اثنتين إن كان مسافراً، وقد أدرك ثواب الجماعه.

ثم إن منتهى إدراك الإمام إدراكه فى ركوع الثانيه ـ إذا أراد الجمعه ـ على المشهور، كما فى الجواهر وغيره، خلافاً للمحكى عن المفيد والشيخ فى التهذيب والاستبصار والنهايه والقاضى وابن البراج، فاعتبروا إدراك تكبير الركوع فى إدراك الركعه، وقد نوقش فى صحه النسبه إلى بعضهم، ومن العلامه قول ثالث وهو أنه اعتبر فى إدراك الركعه ذكر المأموم قبل رفع الإمام رأسه، وقد تقدم فى بحث الجماعه عدم صحه كلا القولين، وذكرنا هناك أدله الأقوال، وترجيح قول المشهور، ولا دليل خاص فى المقام إلّا بعض الروايات الداله على المشهور.

مثل ما رواه جعفر بن أحمد القمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الآخره فقد أدركت الصلاه، فإذا أدركت بعد ما رفع رأسه فهى أربع ركعات بمنزله الظهر»((1))، وخصوصيتها للذى أدرك الركعه الأخيره يضيف إليها ركعه أخرى، وقد تمت صلاته، ولا يعتبر بما فاته من سماع

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۱۲ الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۳

الخطبتين مكان الركعتين، وسائر الصلاه إذا أدرك الركعه الأخيره يضيف إليها ثلاث ركعات التى فاتته، وهذه الروايه تدل على ما اختاروه فى الفرع السابق أيضاً.

بقى أمور:

الأول: إنه يجوز لمن خاف فوت الركوع فى المقام ـ ولو الركوع الأول ـ أن ينوى عن بُعد ويلتحق بالإمام ماشياً، على ما فصل فى مسائل الجماعه كما تقدم، لإطلاق الأدله ووحده المناط.

الثانى: إنه لو شك فى أنه هل أدرك الركوع أم لا، فالحكم كما تقدم فى مسائل الجماعه.

الثالث: إنه لو شرع فى النافله أو الفريضه وخاف فوت ركوع الإمام وجب إبطال الصلاه، بل الظاهر أنها باطله بنفسها فى ما إذا قصد الظهر، إذ لا ـ ظهر عليه، لكن إذا لم يخف فوت الركوع فالظاهر عدم وجوب الإبطال، إذ لا ـ دليل على وجوب الالتحاق بالجمعه من أولها.

الرابع: لو أدرك الركعه الأولى مع الإمام دون الثانيه، كما لو مات الإمام أو حدث به حدث ولم يقم غيره مقامه أو صار مانع عن إتمام الجماعه كالحائل أو البعد إذا كانوا فى السفينتين أو ما أشبه ذلك، أتم الثانيه منفرداً، وذلك للمناط فيما إذا أدرك ثانيه الإمام، والظاهر أنه إذا حدث بالإمام حدث بعد أن ركع معه فى الأولى أو الثانيه أتمها جمعه، أما إذا حدث به حدث قبل أن يركع بأن لم يدرك ركوعاً مع الإمام أتمها ظهراً، لأن ظاهر الدليل كون الركوع هو المعيار.

الخامس: لو صلى مع الإمام الجمعه ثم تبين فسق الإمام أو كفره، فالظاهر الكفايه، لأن الجمعه هى الظهر _ كما تقدم _ فتشمله الأدله السابقه فى باب الجماعه، ومنه يعلم جريان سائر ما ذكر هناك جريانه فى هذا المقام أيضاً.

السادس: لو صلى الإمام بحيث أدرك ركعه من الوقت، وجاء المأموم فى الثانيه التى هى خارج الوقت، فهل يقتدى بالثانيه أم لا، احتمالان، من دليل «من أدرك»، ومن أنه خارج الوقت، ولكن الأول أقرب لما ذكره الفقيه (رحمه الله) بقوله: إن اشتراط إدراك الوقت إنما هو بالنسبه إلى أصل الجمعه، لا بالنسبه إلى المأموم المسبوق، بل السيره بالنسبه إليه قاضيه بعد مراعاته إلّا ما هو وظيفته من حيث إدراكه للجماعه وعدمه، بل لو عولنا فى إثبات التوقيت على الأخبار المزبوره الظاهره فى أن وقت الجمعه هو أول الوقت لا يبعد أيضاً دعوى كونها مسوقه لبيان وقت صلاه الجمعه من حيث هى على سبيل الإجمال، فيشكل استفاده الإطلاق على وجه يتناول المأموم المسبوق الذى يتم صلاته فرادى، فيرجع حينئذ بالنسبه إليه إلى ما يقتضيه الأصل من عدم الاشتراط((1))، انتهى.

السابع: لو صلى الظهر مع اجتماع شرائط الجمعه _ حسب علمه _ فإن مشت منه القربه صحت، إذا ظهر بعد ذلك عدم اجتماع الشرائط، لأنه لم يكن مكلفاً بالجمعه واقعاً وإن زعم ذلك، ومنه يظهر وجه الإشكال فى كلام المستند((2)) حيث قال بالبطلان، وعلله بكونه _ أى الظهر _ منهياً عنه فيعيده

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۴۳۶ س۲

۲- المستند: ج۱ ص۴۲۰ س۱۶

ثانياً، إذ حسب الواقع لم يكن الظهر منهياً عنه، والزعم لا يؤثر فى الواقع.

الثامن: إذا اقتدى بالإمام بزعم أنه جمعه فبان ظهراً، أو بالعكس، فالظاهر صحه الصلاه، لأنه من الخطأ فى التطبيق، مع ما عرفت من وحده حقيقتهما.

التاسع: يصح اقتداء الظهر أو غيره من الصلوات التى يجوز فيها الجماعه بجمعه الإمام، لإطلاق أدله الجماعه، أما اقتداء الجمعه بظهر الإمام فلا إشكال فى عدم صحته إذا كان من أول الأمر لانصراف أدله الاقتداء فى الجمعه عن ذلك.

أما إذا كان أثناء الصلاه، كما إذا كان أحد المأمومين يصلى ظهره بجمعه الإمام ثم حدث بالإمام حدث فقدمه الإمام أو المأمومون، فهل يصح ذلك من جهه إطلاق أدله ما لو حدث أم لا، لأن الجمعه لها آداب خاصه، ولا يأتى بها الإمام؟ احتمالان، وإن كان الأول غير بعيد لما تقدم من وحده حقيقه الجمعه والظهر، والأحوط البقاء مقتدياً مع الإتيان بتكليف المنفرد.

مسأله ۸ صلاه الجمعه فی زمن الغیبه

مسأله ـ ۸ ـ لا إشکال ولا خلاف فی وجوب صلاه الجمعه فی الجمله، بإجماع المسلمین والضروره من الدین، لکنهم اختلفوا فی زمان الغیبه، حیث لا یکون الإمام حاضراً، ولا یوجد نائبه العام، ولا نائبه المنصوب للجمعه خاصه، إلی أقوال:

الأول: إنها واجبه عیناً، اختاره الشهید الثانی، وتبعه أولاده وتلامیذه وجماعه ممن تأخر عنهم کالمجلسیین وصاحب الذخیره وأکثر الأخباریین المتأخرین والنراقی الأول فی فتواه الأولی.

أما نسبه هذا القول إلی المفید والحلبی والصدوق والکلینی والکراجکی والطبرسی فقد قیل إنه اشتباه، وتعرض بعض الفقهاء لبیان عدم صحه هذه النسبه.

الثانی: إنها واجبه تخییراً بینها وبین الظهر، اختاره المعتبر والشرائع والنافع والنکت والروضه، وهو ظاهر محکی الخلاف ونهایه الشیخ والمختلف والتذکره والتبیان، بل نسب إلی المشهور، وبعض هؤلاء ذهبوا إلی أفضلیه الجمعه، خلافاً لآخرین حیث قالوا بجوازها من غیر ذکر الأفضلیه.

الثالث: التخییر بإقامه الجمعه مع الفقیه، لا ـ مطلقاً، فإذا جمعه فقیه تخیر وإلاّ ـ لم یجز، کما عن المحقق الثانی، وقد نسبه إلی جمهور القائلین بالجواز فی زمن الغیبه، بل قال بأنه لا یعلم بأن أحداً من العلماء قال بوجوبها عیناً أو تخییراً بدون حضور الفقیه، وهذا القول نسب إلی احتمال الدروس واللمعه، ثم إن التنقیح والمهذب وحواشی الإرشاد للمحقق الثانی أضافوا علی ذلک بأن الجمعه أفضل إذا کان مع الفقیه.

الرابع: إنها جائزه مع الفقیه إن أمکن، وبدونه إن لم یکن کما عن شرح

الجعفریه للجواد وإشعار کلام الذکری.

الخامس: التوقف والتردد، کما عن ظاهر الإرشاد والقواعد وصلاه التذکره وجهاده، وظاهر الأردبیلی والتونی.

السادس: إنها محرمه، وهو المحکی عن إرشاد المفید والسید فی بعض کتبه والشیخ فی الجمل والحلّی والدیلمی وابن حمزه والقاضی والعلامه فی المنتهی والفاضل الهندی وبعض آخر.

استدل للقول الأول، وهو الوجوب العینی، بجمله من الأدله:

الأول: الکتاب الکریم، حیث قال سبحانه:(إذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إلی ذِکْرِ اللَّهِ)((۱))، فإن إطلاقها شامل إذا کان الإمام حاضراً أو غالباً، عین فی حال حضوره انساناً أو لم یعین، وفیه: بعد الغض عن جمله من الإشکالات التی ذکروها لعدم دلاله الآیه، أنها علی فرض إطلاقها وتمامیه دلالتها مقیده بما دل علی اشتراطها بالإمام العادل، کما سیأتی فی أدله القول بعدم الوجوب العینی.

أما الاستدلال بقوله تعالی: (حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَالصَّلاهِ الْوُسْطی)((۲))، وقوله تعالی: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تُلْهِکُمْ أَمْوالُکُمْ وَلا أَوْلادُکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَمَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ)((۳))، وقوله تعالی: (وَإذا رَأَوْا تِجارَهً أو

۱- سوره الجمعه: الآیه ۹

۲- سوره البقره: الآیه ۲۳۸

۳- سوره المنافقون: الآیه ۹

لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً)((۱)) الآیه. ففیه: ما لا یخفی، إذ لا دلاله فی شیء منهما علی وجوبها، وإذا استدل لذلک ببعض الروایات فالازم الکلام فیها لا فی الآیه.

الثانی: الروایات التی ادعی تواترها، بل أنهاها بعضهم إلی مائتی حدیث، کصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «فرض الله علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمساً وثلاثین صلاهً، منها صلاه واحده فرضها الله عزوجل فی جماعه وهی الجمعه، ووضعها عن تسعه عن الصغیر والکبیر والمجنون والمسافر والعبد والمرأه والمریض والأعمی ومن کان علی رأس فرسخین».((۲))

وفیه: إنه لا إشکال فی وجوبها، وإنما الکلام فی اشتراطها بالإمام أو نصبه، فهو مثل أن یقول الجهاد واجب علی کل إنسان إلّا من استثنی، فإنه لا ینافی اشتراطه بشرائط خاصه.

إن قلت: إنه إذا لم تکن واجبه فی حاله الغیبه لزم تخصیص الأکثر.

قلت: أولا: لا نقول بعدم الوجوب، بل نقول بالوجوب التخییری.

وثانیاً: إن زمان غیبه الإمام بالنسبه إلی زمان حضوره شیء یسیر، کما یظهر لمن راجع روایات حکومه الأئمه (علیهم السلام) بعد الظهور.

وثالثاً: إن عدم الحکم لعدم الشرط لا یسمی تخصیصاً للأکثر، فهو مثل أن یقال صلاه الزلزله واجبه علی کل أحد، فإن عدم اتفاقها فی بلاد کثیره حتی أنها

۱- سوره الجمعه: الآیه ۱۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۲ الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

أكثر من البلاد التى تتفق فيها لا يوجب إشكالاً على إطلاق دليل وجوبها.

ومما ذكرنا ظهر ضعف الاستشهاد للوجوب العينى بالأخبار الأخر، فإن ذكر المطلقات فى قبال دليل الاشتراط من قبيل التمسك بإطلاقات أدله الجماعه فى قبال دليل اشتراط عداله الإمام، كصحيحه أبى بصير ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من ترك الجمعه ثلاث جمع متواليات طبع الله على قبله» ((١)).

وصحيحه زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «الجمعه واجبه على من إن صلى الغداه فى أهله أدرك الجمعه، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضوا الصلاه مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنه إلى يوم القيامه». ((٢))

وصحيحه منصور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زاد، فإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم»((٣))، «والجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسه: المرأه والمملوك والمسافر والمريض والصبى». ((٤))

وفى خطبه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «والجمعه واجبه على كل مؤمن إلّا على الصبى». ((٥))

١- الوسائل: ج٥ ص٥ الباب ١ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح١٥

٢- الوسائل: ج٥ ص١١ الباب ٤ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح١

٣- الوسائل: ج٥ ص٨ الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح٧

٤- الوسائل: ج٥ ص٥ الباب ١ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح١٦

٥- الوسائل: ج٥ ص٣ الباب ١ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح٦

والنبوی (صلی الله علیه وآله): «الجمعه حق واجب علی کل مسلم إلّا أربعه». ((۱))

والآخر عنه (صلی الله علیه وآله): «من ترک ثلاث جمع منها ونابها طبع الله علی قلبه». ((۲))

والآخر عنه (صلی الله علیه وآله): «من ترک ثلاث جمع متعمداً من غیر عله طبع الله علی قلبه بختام النفاق». ((۳))

والآخر عنه (صلی الله علیه وآله): «لینتهین أقوام عن ردعهم الجمعات أو لیختمن الله علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین». ((۴))

والآخر عنه (صلی الله علیه وآله): «إن الله فرض علیکم الجمعه، فمن ترکها فی حیاتی أو بعد موتی استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارک له فی أمره، ألا ولا صلاه له، ألا ولا زکاه له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا وتر له حتی یتوب». ((۵))

وحسن ابن مسلم أو صحیحه، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إن الله أکرم بالجمعه المؤمنین، فسنها رسول الله (صلی الله علیه وآله) بشاره لهم وتوبیخاً للمنافقین، ولا ینبغی ترکها، فمن ترکها متعمداً فلا صلاه له». ((۶)) إلی غیرها من الروایات التی

۱- الوسائل: ج۵ ص۶ الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲۴
۲- الوسائل: ج۵ ص۶ الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲۵
۳- الوسائل: ج۵ ص۶ الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲۶
۴- الوسائل: ج۵ ص۶ الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲۷
۵- الوسائل: ج۵ ص۷ الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲۸
۶- الوسائل: ج۴ ص۸۱۵ الباب ۷۰ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۳

بهذه المضامين، وقد تعرض بعض الفقهاء إلى جواب جمله من هذه الروايات، روايه روايه، وتضعيف سند البعض مما لا حاجه إلى الإطاله بعد ما عرفت من أن هذه مطلقات لا تنافى الدليل المقيد، ويؤيده أن الأئمه (عليهم السلام) ـ غير من كان بيدهم الحكم ولا ـ أصحابهم كما يظهر من التواريخ وغيرها ـ لم يصلوها مع أنهم هم القائلون لجمله من هذه الروايات والناقلون لها، والقول بأنهم كانوا فى تقيه غير تام، فإنهم فعلوا أشد من ذلك تقيه خفيه، أو فى فترات تخفيف الضغط، فهل سب الخلفاء وتحليل المتعتين ونحوهما أقل تقيه من صلاه الجمعه، خصوصاً إذا أراد الإمام (عليه السلام) أن يصليها مع أربعه فى داره، ولو كان لبان بلا إشكال، فالقول بالوجوب العينى فى غايه الضعف.

وإذ قد عرفت عدم الوجوب العينى فاعلم أنه قال فى المستند: انتفاء الوجوب العينى مختار كل من شرط فى وجوبه أو جوازه الإمام أو نائبه أو جعله منصب الإمام، ومنهم العمانى والمفيد فى الإرشاد والشيخ فى الخلاف والمبسوط والنهايه والمصباح والتبيان والسيد فى الناصريات فى المسأله الحاديه عشره والمائه والميافارقيات والفقه الملكى والديلمى فى المراسم ورسالته والقاضى والكفعمى والوسيله والسرائر والغنيه والمجمع والجامع والمعتبر والشرائع والنافع والموجز وشرحه للصيمرى والمنتهى والذكره والتحرير والإرشاد والقواعد والنهايه والمختلف والإيضاح والمهذب والتنقيح والذكرى والنكت والدروس والبيان واللمعه والروض والروضه وشرح القواعد للمحقق الثانى، وجماعه من المتأخرين منهم المحقق الخونسارى ووالده والشيخ البهائى (رحمه الله) وسلطان العلماء والمدقق الشيروانى والخليل والتسترى

والرفيع والجيلانى والهندى والتونى والكاظمى، ووالدى أخيراً، وأكثر مشايخنا ومعاصرينا، وهو ظاهر الكراجكى بل هو ظاهر الشيخين الجليلين الصدوق والكلينى، بل مذهب كافه القدماء ظاهراً ((١))، إلى آخر كلامه (قدس سره).

ثم إن القائل بعدم الوجوب العينى استدل لذلك بأمور:

الأول: الأصل.

الثانى: الإجماع، وقد نقل المستند خمسه أو سته وعشرين من دعاوى الإجماع عليه، قال: وقد عد بعضهم أزيد من أربعين دعوى عليه _ إلى أن قال: _ اطباق علمائنا على تركه إلى زمن الشهيد الثانى (رحمه الله) مع تمكنهم من الإتيان به فى كثير من الأزمنه، كأزمنه الصفاريه والديالمه وسلاطين المغول سيما الجايتو وما بعده وأزامنته إلى مظفر، بل فى كثير من الأمكنه مطلقاً، كسبزوار وقم والحله، إلى آخر كلامه (رحمه الله).((٢))

الثالث: الأخبار وهذا هو العمده، إذ الأصل لو تم لم يكن له مجال مع وجود الدليل، والإجماع ممكن المناقشه، لا من حيث الصغرى فحسب، بل من جهه الكبرى أيضاً، حيث إنه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجه كما قرر فى محله.

والأخبار الداله على اشتراط الإمام العادل أقسام:

الأول: الأخبار المستفيضه الداله على وجوب السعى إلى الجمعه على من كان

١- المستند: ج١ ص٣٩٦ س٢٨

٢- المستند: ج١ ص٣٩٨ س١

منها إلى فرسخين، وعدم الوجوب على من زاد على ذلك، من أنه لا مزاحمه بين جمعتين إذا كان بينهما ثلاثه أميال.

مثل صحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «الجمعه واجبه على من إن صلى الغداه فى أهله أدرك الجمعه».((1))

وخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما وجبت الجمعه على من يكون على فرسخين لا أكثر».((2))

وصحيحه ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «تجب على من كان منها على فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شىء».((3))

إلى غيرها، فإنه لو جاز عقدها بلا إذن من الإمام لم يجب على من بعد السعى إليها، بل جاز أن يقيموها هم عندهم إذا كان بعدهم أزيد من ثلاثه أميال، بل لم تكن حكمه لعدم جواز عقدها لمن كان على أقل من ثلاثه أميال من الجمعه، فكانت مثل الجماعه يعقدها كل جماعه فى مسجدهم ومحلهم.

هذا مضافاً إلى أنه لو كانت تعقد بدون الإذن لم تكن ساقطه عمن كان منها على أزيد من فرسخين، بل كان الواجب أن يعقدوها عندهم، فدلاله هاتين الطائفتين من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض من ثلاثه وجوه.

ومما ذكرنا يعلم وجه الاستدلال لهذا الشرط _ أى شرط الإمام العادل

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۱ الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۱ الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۴

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۲ الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۶

ونائبه _ بالأخبار الداله على عدم الجمعه على أهل القرى، مثل روايه حفص، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «ليس على أهل القرى جمعه ولا خروج فى العيدين». ((١))

ومثل الروايات الداله على أن الجمعه على أهل الأمصار، كروايه طلحه بن زيد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «لا جمعه إلّا فى مصر تقام فيه الحدود». ((٢))

وعن جعفر بن أحمد القمى، عن الصادق (عليه السلام) مثله ((٣)). إلى غيرهما.

ولا يخفى أن ذكر مصر وارد مورد الغالب فلا اعتبار بمفهومه.

الثانى: الأخبار التى تشترط وجوب الجمعه بوجود من يخطب، كصحيحه الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا كان قوم فى قريه صلوا الجمعه أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» ((٤)).

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الناس فى قريه هل يصلون الجمعه جماعه؟ قال: «نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب» ((٥))، فإنه لا يراد به من يعرف الخطبه، إذ لو كانت الجمعه واجبه لزم تعلم الخطبه،

١- الوسائل: ج۵ ص١٠ الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۴

٢- الوسائل: ج۵ ص١٠ الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح٣

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص۴٠٨ الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح٢

۴- الوسائل: ج۵ ص٨ الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۶

۵- الوسائل: ج۵ ص١٠ الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح١

فإنها سهله فی غایه السهوله، کما سیأتی الکلام فیها لا تزید علی سطر واحد، وهل من الممکن أن لا یکون فی القریه إنسان یعرف الحطبه، والحال أن فیها رجل عادل صالح لأن یکون إمام جماعه، فلا بد إذاً أن یراد بمن یخطب الشخص المعین لذلک، ولیس هو إلّا منصوب الإمام (علیه السلام).

الثالث: ما دل علی اشتراط الجمعه بمن یجمع بالناس، کموثقه ابن بکیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن قوم فی قریه لیس لهم من یجمع بهم، أیصلون الظهر یوم الجمعه فی جماعه؟ قال: «نعم إذا لم یخافوا». ((1))

وتقریب الاستدلال کما تقدم، إذ لو لم یکن «من یجمع» إنساناً خاصاً، لماذا لم یصل إمامهم الذی یریدون الجماعه معه الجمعه.

الرابع: الروایات الداله علی اشتراط الجمعه بالإمام، وفی بعضها بالإمام العادل، الظاهرین فی إمام الأصل أو نائبه، کما سیأتی وجه هذا الظهور.

مثل ما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) قال: «فإن قال قائل فلم صارت صلاه الجمعه إذا کانت مع الإمام رکعتین، وإذا کانت بغیر إمام رکعتین ورکعتین، قیل لعلل شتی:

منها: إن الناس یتخطون إلی الجمعه من بُعد، فأحب الله عزوجل أن یخفف عنهم لموضع التعب الذی صاروا إلیه.

ومنها: إن الإمام یحبسهم للخطبه وهم منتظرون للصلاه ومن انتظر الصلاه

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۶ الباب ۱۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

فهو فی الصلاه فی حکم التمام.

ومنها: إن الصلاه مع الإمام أتم وأکمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله.

ومنها: إن الجمعه عید وصلاه العید رکعتین ولم تقصر لمکان الخطبتین، فإن قال: فلم جعل الخطبه؟ قیل لأن الجمعه مشهد عام فأراد أن یکون للأمیر (کما فی العلل) للإمام (کما فی العیون) سبب إلی موعظتهم وترغیبهم فی الطاعه وترهیبهم من المعصیه وتوقیفهم علی ما أراد من مصلحه دینهم ودنیاهم ویخبرهم بما ورد علیهم من الآفات من الأحوال التی لهم فیها المضره والمنفعه ولا یکون الصائر فی الصلاه، بل منفصلاً ولیس بفاعل غیره ممن یؤم الناس فی غیر یوم الجمعه، فإن قال: فلم جعلت خطبتان، قیل: لأن بکون واحد للثناء علی الله تعالی والتمجید والتقدیس لله عزوجل، والأخری للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء وما یرید أن یعلّمهم من أمره ونهیه وما فیه الصلاح والفساد». ((۱))

وموثقه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الصلاه یوم الجمعه؟ فقال: «أما مع الإمام فرکعتان، وأما لمن صلی وحده فهی أربع رکعات وإن صلوا جماعه». ((۲))

وموثقته الأخری، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه یوم الجمعه؟ فقال: «أما مع الإمام فرکعتان، وأما مع من صلی وحده فهی أربع

۱- علل الشرائع: ص۲۴۶

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۶ الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۸

رکعات بمنزله الظهر یعنی إذا کان إمام یخطب، فإن لم یکن إمام یخطب فهی أربع رکعات، وإن صلوا جماعه» ((۱)).

ومثلها مرسله الکافی. ((۲))

وفی صحیحه محمد، عن أناس فی قریه هل یصلون الجمعه جماعه؟ قال: «نعم یصلونها أربعاً إذا لم یکن من یخطب». ((۳))

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «أتی رسول الله (صلی الله علیه وآله) بخمس وثلاثین صلاه فی کل سبعه أیام، منها صلاه لا یسع أحداً أن یتخلف عنها إلّا خمسه: المرأه، والصبی، والمسافر، والمریض، والمملوک، یعنی وهی فی صلاه الجمعه مع الإمام العدل». ((۴))

وروایه الغوالی، عن جابر بن عبد الله الأنصاری، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فی یوم من أیام الجمعه علی المنبر: «إن الله فرض علیکم الجمعه» إلی أن قال: «فمن ترکها فی حیاتی وبعد وفاتی مع إمام عادل فلا جمع الله شمله». ((۵))

وروایه أحمد بن جعفر القمی، عن الباقر (علیه السلام)، أنه قال: «صلاه یوم الجمعه فریضه، والاجتماع إلیها فریضه مع الإمام». ((۶))

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۳

۲- الکافی: ج۳ ص۴۲۱ باب تهیئه الإمام للجمعه وخطبته والإنصات ح۴

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۰ الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۱ فی ذکر صلاه الجمعه

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰۸ الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱۹

۶- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰۸ الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابه ح۶

وروایه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین، ومعنی ذلک إذا کان إمام عادل». ((۱))

وروایه الدعائم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین إذا کان الإمام عدلا» ((۲)). إلی غیرها من الروایات.

وجه الظهور فی هذه الروایات:

أما روایه ابن شاذان فهی ظاهره فی أن الجمعه من شئون الإمام الآمر الناهی الذی بیده الأمور، کما یظهر من فقراتها، ومن المعلوم أن هذه الأمور لیست مربوطه بکل إمام جماعه، فاللازم أن یکون هو أو نائبه، لأن نائبه أیضاً قائم مقامه فی الأمور المذکوره فی الروایه، خصوصاً علی نسخه «الأمیر» بدل «الإمام».

وأما الموثقتان والمرسله والصحیحه فظاهرها، بل صریحها أن إمام الجماعه غیر إمام الجمعه.

وأما سائر الروایات، فإن المنصرف من الإمام أو الإمام العدل فیها إمام الأصل، کما عن العلامه والتونی والخونساری وغیرهم، فإن غیره یقید بإمام المسجد، وإمام الجماعه، وإمام البلد، وإمام الحاج وغیرها، ولذا لو حکی عن زمان الحضور فقیل جاء الإمام، وقال الإمام، وحارب الإمام، وقتل الإمام، لم یتبادر إلّا المعصوم (علیه السلام)، واستشهد لهذا التبادر فی المستند بجمله من الروایات:

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۷ الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۱

كروايه ابن سيابه: «وعلى الإمام أن يخرج المحبسين فى الدَين يوم الجمعه إلى الجمعه، ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم، فإذا قضوا الصلاه ردهم إلى السجن». ((١))

وروايه الرقى: «إن الحجه لا يقوم لله على خلقه إلّا بإمام حتى ـ حى: خ ل ـ يعرف». ((٢))

وروايه إسحاق: «إن الأرض لا تخلو إلّا وفيها إمام». ((٣))

وصحيحه ابن أبى العلاء: يكون الارض ليس فيها إمام؟ قال (عليه السلام): «لا». ((٤))

وروايه أبى حمزه: «لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت». ((٥))

وروايه أبى هراسه: «لو أن الإمام رفع من الأرض ساعه لماجت بأهلها». ((٦))

وروايه يونس: «لو لم يكن فى الأرض إلّا اثنان لكان الإمام أحدهما». ((٧))

وفى الحديث المشهور: «من مات ولم يعرف إمام زمانه». ((٨))

وفى روايه الباقر (عليه السلام)، فيمن قتل ناصباً غضباً لله تعالى؟ قال (عليه السلام): «أما هؤلاء فليقتلونه، ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله». ((٩))

١- الوسائل: ج٥ ص٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح١

٢- الأصول من الكافى: ج١ ص١٧٧ باب أن الحجه لا تقوم لله على خلقه إلّا بإمام ح١

٣- الأصول من الكافى: ج١ ص١٧٨ باب أن الأرض لا تخلو من حجه ح٢

٤- الأصول من الكافى: ج١ ص١٧٨ باب أن الأرض لا تخلو من حجه ح١

٥- الأصول من الكافى: ج١ ص١٧٩ باب أن الأرض لا تخلو من حجه ح١٠

٦- الأصول من الكافى: ج١ ص١٧٩ باب أن الأرض لا تخلو من حجه ح١٢

٧- الأصول من الكافى: ج١ ص١٨٠ باب أنه لم يبق فى الأرض إلّا رجلان لكان أحدهما الحجه ح٥

٨- الوسائل: ج١١ ص٤٩١ الباب ٣٣ من أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما ح٢٣

٩- الوسائل: ج١٩ ص٩٩ الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس ح١

وعن الصادق (علیه السلام) فی امرأه قتلت من قصدها بحرام: «أنه لیس علیها شیء، وإن قدمت إلی إمام عادل أهدر دمه». ((۱))

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فی باب قتال أهل البغی أنه قال: «إن خرجوا علی إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا علی إمام جابر فلا تقاتلوهم». ((۲))

وفی باب حد السرقه، قال (علیه السلام): «إذا سرق السارق من البیدر من إمام جائر فلا قطع علیه، فإذا کان من إمام عادل علیه القتل». ((۳))

وعن الباقر (علیه السلام): «من دان الله بعباده یجهد فیها نفسه بلا إمام عادل فهو غیر مقبول». ((۴))

وفی ثواب زیاره الحسین (علیه السلام): «من أتی الحسین (علیه السلام) عارفاً بحقه» إلی قوله: «عشرین حجه مقبوله، وعمره مع نبی مرسل أو إمام عادل». ((۵))

وفی روایه أبی بصیر: «إن الله أجل وأعظم من أن یترک الأرض بغیر إمام عادل». ((۶))

الخامس: ما دل علی أن الذی یقیم الجمعه هو الإمام المجری للحد، کقوله (علیه السلام) فی صحیحه محمد: «تجب الجمعه علی سبعه نفر من المسلمین، ولا یجب علی أقل منهم، الإمام وقاضیه، والمدعی حقاً، والمدعی علیه، والشاهدان، والذی یضرب الحد بین یدی الإمام». ((۷))

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۴۴ الباب ۲۳ من أبواب قصاص النفس ح۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۶۰ الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو ح۳

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۱۹ الباب ۲۴ من أبواب حدّ السرقه ح۵

۴- الوسائل: ج۱ ص۹۰ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات العبادات ح۱

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۳۵۸ الباب ۴۹ من أبواب المزار وما یناسبه ح۱

۶- الأصول من الکافی: ج۱ ص۱۷۸ باب أن الأرض لا تخلو من حجه ح۶

۷- الوسائل: ج۵ ص۹ الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۹

أقول: فإن المصر غالباً فيه هؤلاء السبعه، إما إمام الأصل أو نائبه.

السادس: ما دل على أن الجمعه من مناصب الإمام، كخبر الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعه إلّا بإمام، أو من يقيمه الإمام». ((۱))

وروايه الاشعثيات: «إن الجمعه والحكومه لإمام المسلمين». ((۲))

وروايه ابن عصفور، مرسلاً عنهم (عليهم السلام): «إن الجمعه لنا والجماعه لشيعتنا». ((۳))

وما روى عنهم (عليهم السلام): «لنا الخمس، ولنا الأنفال، ولنا الجمعه، ولنا صفو المال». ((۴))

والنبوى (صلى الله عليه وآله): «أربع إلى الولاه: الفيء، والحدود، والجمعه، والصدقات». ((۵))

والنبوى (صلى الله عليه وآله) الآخر: «إن الجمعه والحكومه لإمام المسلمين». ((۶))

وفى الصحيفه السجاديه فى دعاء الجمعه وثانى العيدين: «اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك فى الدرجه الرفعيه التى اختصصتهم

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۲ فى ذكر صلاه الجمعه

۲- الجعفريات: ص۴۳

۳- الجواهر: ج۱۱ ص۱۵۸

۴- الجواهر: ج۱۱ ص۱۵۸

۵- الجواهر: ج۱۱ ص۱۵۸

۶- الجواهر: ج۱۱ ص۱۵۸

بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلک» إلی أن قال: «حتی عاد صفوتک وخلفائک مغلوبین مقهورین مبتزین یرون حکمک مبدلا». ((۱))

وفی روایه الجعفریات، عن علی (علیه السلام) قال: «العشره إذا کان علیهم أمیر یقیم الحدود فقد وجبت علیهم الجمعه والتشریق». ((۲))

أقول: الظاهر أن المراد بالتشریق صلاه عید الاضحی، أو صلاه العیدین. فإن هذه الروایات صریحه أو شبه صریحه فی کون الجمعه من مناصب إمام الأصل.

السابع: ما روی عنهم (علیهم السلام): «إن فی کل جمعه وعید یتجدد حزن لآل محمد (صلوات الله علیهم أجمعین) إنهم یرون حقهم فی ید غیرهم»((۳))، وجه الدلاله أنه لو لم تکن صلاه الجمعه منصباً لهم (علیهم السلام) فأی حق لهم (علیهم السلام) فی هذا الیوم لهم لیس فی سائر الأیام، وکذا النسبه إلی العیدین.

الثامن: صحیحه زراره، قال: «حثنا أبو عبد الله (علیه السلام) علی صلاه الجمعه حتی ظننت أنه یرید أن نأتیه، فقلت: نغدو علیک؟ فقال: «لا إنما عنیت عندکم». ((۴))

وموثقه عبد الملک، عن الباقر (علیه السلام) قال (علیه السلام): «مثلک یهلک ولم یصل فریضه فرضها الله تعالی». فقلت: کیف أصنع؟ قال: «صلوا جماعه

۱- الصحیفه السجادیه: ص۳۰۹ ط الأضواء

۲- الجعفریات: ص۴۳

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۳۶ الباب ۳۱ من أبواب صلاه العید ح۱

۴- الوسائل: ج۵ ص۱۲ الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

يعنى صلاه الجمعه». ((1))

وجه الدلاله فى الروايتين من وجوه:

منها: إن الظاهر من الخبرين أن زراره وعبد الملك وهما من فقهاء أصحاب الإمام (عليه السلام) لم يكونا يصليان الجمعه، وهل يعقل أن تكون واجبه عيناً وهى تخفلا على مثلهما.

ومنها: قوله «حثنا» فإنه ظاهر فى كون الشىء مندوباً، وإلا لم يحتج إلى الحث، بل كان الإمام يقول له هى واجبه.

ومنها: إشعار قوله «ظننت» بكونها من مناصب الإمام (عليه السلام)، وإلا لم يكن وجه لهذا الظن، أترى أنه لو حث عالم الناس على صلاه الجماعه ظنوا بأنه يريد أن يكون إمامهم.

ومنها: إشعار الروايه على أن الإمام (عليه السلام) لم يكن يصليها بنفسه، وهذا يدل على أنها من وظائف الإمام المبسوط اليد، ولذا لم يرد أن الأئمه التسعه (عليهم السلام) صلوها، ولو صلوها لوصل إلينا، بل لم يدل دليل على أن الحسنين (عليهما السلام) صلوها، إلّا فى مده بسط يد الإمام الحسن (عليه السلام)، وكذلك لم يصلها معاصرى الغيبه الصغرى من العلماء مع أنهم كانوا وكلاء الإمام أو متصلين به (عليه السلام) بواسطه الوكلاء، ولم يكن عصر التقيه كما هو واضح، بل إن التقيه لم تكن تقتضى ترك الصلاه.

التاسع: ما دل على أن للإمام ترخيص الناس فى ترك الجمعه، فإنه يدل على أنها من حقه (عليه السلام)، كخبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)،

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۲ الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲

عن أبيه (عليه السلام): «إن على بن أبى طالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الأولى إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف فقد أذنت له» ((١))، فإنه إذا كانت الجمعه واجبه عيناً لم يكن له وجه، بالإضافه إلى أنه كان بالإمكان أن يصلى القاصى فى محله.

وخبر سلمه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصته يعنى من كان متنحياً». ((٢))

وخبر الحلبى، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا فى يوم الجمعه؟ فقال (عليه السلام): «اجتمعا فى زمان على (عليه السلام) فقال (عليه السلام): من شاء أن يأتى الجمعه فليأت، ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيد وخطبه الجمعه». ((٣))

العاشر: ما دل على التخيير بين أن يصلى الجمعه أو لا يصليها، مثل ما رواه الكافى((٤)) والتهذيب، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): القنوت يوم الجمعه؟ فقال (عليه السلام): «أنت رسولى إليهم فى هذا، إذا صليتم فى

١- الوسائل: ج٥ ص١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاه العيد ح٣

٢- الوسائل: ج٥ ص١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاه العيد ح٢

٣- الوسائل: ج٥ ص١١٥ الباب ١٥ من أبواب صلاه العيد ح١

٤- الكافى: ج٣ ص٤٢٧ باب القنوت فى صلاه الجمعه والدعاء فيه ح٣

جماعه ففی الرکعه الأولی، وإذا صلیتم وحداناً، ففی الرکعه الثانیه قبل الرکوع» ((۱))، فإن المراد بوحداناً أعم من الجماعه ظهراً، فکأنه اعتبر بدون الإمام وحداناً، فإذا لم یکن التخییر لم یکن وجه لمثل هذا الکلام.

لکن لا یخفی ما فی هذه الاستدلال.

نعم یدل علی ذلک ما یأتی من روایه المصباح والأمالی، وإذ قد عرفت أن الجمعه لیست واجبه عیناً، فالظاهر أنها واجبه تخییراً، خلافاً لمن قال بتحریمها _ کما تقدم فی القول السادس _ ویدل علیه جمله من الروایات المتقدمه:

مثل صحیحه زراره، وموثقه عبد الملک، وروایه عمر بن حنظله، وروایه مصباح المتهجد: «إنی لأحب للرجل أن لا یخرج من الدنیا حتی یتمتع ولو مره وأن یصلی الجمعه فی جماعه»((۲))، ورواه الصدوق فی الأمالی بزیاده «ولو مره» بعد «فی جماعه».

أما استدلال مصباح الفقیه لذلک بصحیحه زراره: «فإذا اجتمع سبعه ولم یخافوا أمهم بعضهم»((۳))، وبالصحیحتین الدالتین علی جواز إقامتها لأهل القریه التی فیها جمع من المسلمین إذا کان لهم من یخطب بهم، باستظهار أن المراد بمن یخطب من شأنه الخطبه، لا من کان منصوباً من قبل الولی لذلک، وذلک لعدم تعارف النصب من قبل الأئمه (علیهم السلام)، وعدم العبره بنصب غیرهم.

ففیه: إن الصحیحه تقید بروایات اشتراط الإمام العادل فهی من المطلقات، وقد عرفت أن المراد بمن

۱- التهذیب: ج۳ ص۱۶ الباب ۱ فی العمل فی لیله الجمعه ویومها ح۵۷

۲- البحار: ج۸۶ ص۲۱۷ ح۶۳ عن مصباح المتهجد

۳- الوسائل: ج۵ ص۸ الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۴

يخطب المنصوب، والإمام (عليه السلام) فى مقام بيان الحكم على نحو القضيه الحقيقه فلا ربط لكلامه (عليه السلام) بما هو موجود فى الخارج.

ومنه يظهر الإشكال فى استدلال آخرين بمرسله الكافى، وموثقه سماعه وصحيحته التى تقدمت، حيث إن فى أوليهما عن صلاه الجمعه، فقال (عليه السلام): «أما مع الإمام فركعتان، وأما مع من يصلى وحده فهى أربع ركعات»((۱))، وفى ثانيتهما: «أما مع الإمام فركعتان، وأما من يصلى وحده فهى أربع ركعات» ((۲))، وفى ثالثتهما: «فمن صلى بقوم يوم الجمعه أى فى غير جماعه فليصلها أربعاً كالظهر فى سائر الأيام». ((۳))

وجه الإشكال ما تقدم من أن الترديد لبيان القسمين وحكمهما، لا لبيان التخيير، فهو مثل أن يقول من صام شهر رمضان فكذا ومن لم يصم فكذا، هذا مع الغض من أن الموثقه لوجود قوله (عليه السلام): «يخطب» والضميمه لوجود قوله (عليه السلام): «مع الإمام فمن صلى بقوم يوم الجمعه أى فى غير جماعه» دليل على اشتراط الجمعه بوجود الخطيب وإمام خاص، فهما من روايات الاشتراط لا روايات التخيير.

ثم إن القائل بالتحريم أشكل على الروايات الثالثه التى ذكرناها دليلاً على التخيير بأن قوله (عليه السلام): «إنما عنيت عندكم» وقوله: «صلوا جماعه» إذن لهما، ولا إشكال فى وجوب الجمعه مع إذن الإمام (عليه السلام)، وبأن قوله فى روايه المصباح «الجمعه» لم يعلم أن المراد بها الجمعه المعهوده، بل يحتمل

۱- الكافى: ج۳ ص۴۲۱ باب تهيئه الإمام للجمعه وخطبته والإنصات ح۴

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

أن يراد بها «الظهر». وفى الكل ما لا يخفى، كون الجملتين إذناً خلاف الظاهر، والمنصرف من «الجمعه» الجمعه المعهوده لا الظهر ولا الأعم ولا أنها مجمله.

بقى أمران:

الأول: هل أن الجمعه أفضل أو الظهر، الظاهر الثانى، وذلك لترك الأئمه (عليهم السلام) ومعاصريهم ومعاصرى الغيبه الصغرى لها، مع أنهم لم يكونوا فى تقيه _ كما تقدم _ ومن المستبعد جداً التزامهم بترك الأفضل تركا مطلقا، وصحيحه زراره وموثقه عبد الملك لا تدلان على أزيد مما دل عليه خبر مصباح المتهجد، فلا دلاله فيهما على الأفضليه.

ومما ذكرنا يظهر أن قول جمع بأفضليه الجمعه مطلقاً، أو بتساويهما مع الظهر، خلاف ظاهر الدليل، وكأنه لذلك جرت سيره الفقهاء المراجع منذ عصر الغيبه إلى اليوم على الترك إلّا ما ينقل عن نادر منهم، حيث كانوا يقيمونها.

وبذلك ظهر أنه لا وجه للاحتياط بالجمع بين الظهر والجمعه، إلّا عند من يرى وجوب الجمعه أو تحريمها حيث تحقق فى محله أن الاحتياط لا ينافى ظاهر الدليل الدال على وجوب أو تحريم أحد الأمرين لأنه حسن فى غير محتمل التحريم الذاتى، وفى غير المقطوع بعدم كونه مشروعاً، فلا احتياط فى أن يصلى الأنسان الظهر ثلاث ركع مثلا، أما إذا دل الدليل على القصر فى سفر مع عدم القطع بعدم مشروعيه التمام كان الاحتياط أن يأتى بالتمام بالإضافه إلى القصر.

الثانى: الظاهر عدم اشتراط الفقيه فى مقيم الجمعه، لإطلاق أدله الجمعه، وأدله التخيير، بالنسبه إلى حال عدم بسط يد الإمام لغيبته أو غيرهما، كما أنه

لايشترط الفقاهه فى من ينصبه الإمام (عليه السلام) فى حال حضوره وبسط يده، وكأن توهم اشتراط الفقاهه من جهه أن الفقيه نائب، فكما أنه نائب عنه (عليه السلام) فى أخذ المال وسائر الشؤون فهو نائب فى إقامه الجمعه.

وفيه: إن كونه نائباً لا يلازم ذلك بعد إطلاق الدليل، وفرق بين أخذ الفقيه المال وبين قيامه بالجمعه، فإن المنوب عنه (عليه السلام) كان يأخذ المال ولا يقيم الجمعه، كما تقدم فى أنهم من السجاد إلى المهدى (عليهم السلام) لم يدل دليل على إقامتهم ولو كانوا أقاموها لبان وكان من أوضح الأمور.

ولا يبعد وجوب إقامه الجمعه إذا كان الفقيه مبسوط اليد، بأن كان بيده الحكم لشمول الأدله المطلقه حنيئذ له.

ولا يخفى أن الكلام فى هذا الشرط _ أى اشتراط الجمعه بالإمام العادل أو من نصبه _ طويل جداً، وقد أفرد جمع من الفقهاء ذكره فى رسالته مستقله، منهم الوالد (رحمه الله) فمن شاء التفصيل فليرجع إلى المفصلات، وقد اكتفينا نحن هنا بالإلماع إلى رؤوس المواضيع، والله المستعان.

مسأله ۹ موت الإمام أثناء الجمعه

مسأله ـ ۹ ـ لو مات الإمام أو أحدث فی أثناء الجمعه، فإن کان فی أواخر الصلاه مثل التشهد والسلام، بل والسجدتین، أتموها جمعه حتی إذا جاز لهم أن یقدموا غیره لإتمامها جمعه بهم، إذ أدله شرط الجماعه فی الجمعه منصرفه عن ذلک، ولذا جاز أن یسلم المأموم قبل الإمام کسائر صلوات الجماعه، واحتمال وجوب الإتمام مع الإمام، کما إذا نذر أن یصلی جماعه حیث یجب علیه البقاء إلی الأخیر، غیر تام إذ المناط الدلیل.

أما مسأله النذر فهی تتبع قصد الناذر، ولا یشبه المقام بالنذر، إذ المتبع فی المقام منصرف الأدله، وإن کان الموت ونحوه فی أثناء القراءه ونحوها فقد یکون قبل الرکوع الأول، وقد یکون فیه أو بعده، فإن کان فیه أو بعده، فإن کان منصوب آخر یقوم مقام الإمام ـ عند من یری لزوم المنصوب ـ أو قلنا بأن الجمعه تخییریه حال الغیبه، قدموا إماماً آخر وأتموها جمعه، وإن لم یکن منصوب آخر وقلنا بلزوم المنصوب، فالظاهر إتمامها جماعه أو فرادی ظهراً، وذلک لأن شرط الجمعه فقد فلا ـ جمعه، والجمعه والظهر حقیقه واحده ـ کما تقدم ـ فلیتموها ظهراً، واحتمال جواز إتمامها جمعه بدون الجماعه أو المنصوب، لاستصحاب الجمعه، ولأن الجماعه المنصوب شرط ابتدائی لا استمراری، ولتشبیه ذلک بما إذ فقد العدد فی الأثناء کما سیأتی أنهم یتمونها جمعه، غیر تام، إذ لا مجال للاستصحاب مع فقد الشرط، بالإضافه إلی الإشکال فی مثل هذا الاستصحاب، وکون الجماعه والمنصوب شرط ابتدائی خلاف ظاهر الدلیل.

أما العدد فلو تم الکلام فیه فإجراء حکمه علی المقام قیاس لا یقال به، ومما

ذكرنا ظهر حكم لو حدث الحدث ونحوه قبل الركوع، بل الحكم فيه أوضح، إذ احتمال إتمامها جمعه بدون الشرط أضعف من احتماله فى ما لوكان الحدث ونحوه بعد الدخول فى الركوع.

ثم إنه لو علم المأموم تبدل الإمام بدل نيته من الإمام الأول إلى الإمام الثانى، أما إذا لم يعلم وكان قصده من الخطأ فى التطبيق كما هو الغالب، صحت صلاته، وإلا فإن كان قصده من التقييد أشكل ذلك، وكان من قبيل ما لو أحدث الإمام ولم يعلم وأتمها جمعه.

ص:٣٧٠

مسأله ۱۰ اعتبار العدد فی وجوب الجمعه

مسأله _ ۱۰ _ لا إشکال ولا خلاف فی اعتبار العدد فی وجوب الجمعه، بل دعاوی الإجماع علیه متواتره، کما أن النصوص به متواتره أیضاً، وقد اختلفوا فی أقل العدد، فعن غیر واحد أنهم أوجبوها علی الخمسه عیناً، فإذا کانوا خمسه أحدهم الإمام وجب علیهم الجمعه، وهذا هو المحکی عن العمانی والإسکافی والمفید والسید والحلی والمحقق والعلامه والمحقق الثانی، بل هذا القول محکی عن الأکثر کما فی المستند وهو الأشهر کما فی الجواهر، بل المشهور کما عن جامع المقاصد.

والقول الثانی: إنه لا تجب بالخمسه، بل تشرع، فهی إذاً واجب تخییری وإنما تجب عیناً إذا کانوا سبعه فما زاد، وهذا هو الذی اختاره الصدوق والشیخ والقاضی وابن حمزه وابن زهره، فالفاضل الهندی وصاحب الذخیره والحدائق والمستند ومصباح الفقیه وغیرهم، ومال إلیه الذکری والمدارک، بل نسب إلی المشهور بین المتأخرین، وهذا هو الأقرب لأنه مقتضی الجمع بین طائفتین من الأخبار.

الأولی: ما دلت علی وجوبها علی خمسه، والتی هی مستند القول الأول، ففی خبر ابن أبی یعفور: «لا تکون جمعه ما لم یکن القوم خمسه».((۱))

وفی صحیحه زراره: «لا تکون الخطبه والجمعه وصلاه رکعتین علی أقل من خمسه رهط، الإمام وأربعه».((۲))

وصحیحه البقباق، عن الصادق (علیه السلام): «إذا کان قوم فی قریه صلوا

۱- الوسائل: ج۵ ص۹ الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۸

۲- الوسائل: ج۵ ص۷ الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲

الجمعه أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسه نفر». ((۱))

وصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يجمع القوم ليوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زاد، وإن كانوا أقل فلا جمعه لهم». ((۲))

وخبر أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا تكون جماعه بأقل من خمسه». ((۳))

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فصاعداً، فإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه عليهم». ((۴))

وروايه الفضل: «فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسه نفر». ((۵))

وروايه ابن مسلم، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «إذا اجتمع خمسه أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا». ((۶)) إلى غير ذلك.

الثانيه: ما دلت على أنها على سبعه، كصحيحه عمر بن يزيد: «إذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلوا فى جماعه». ((۷))

وصحيحه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم». ((۸))

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۶۳ الباب ۴ فى صلاه الجمعه ح۲۵

۲- الوسائل: ج۵ ص۸ الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۷

۳- الوسائل: ج۵ ص۹ الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۸

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۱ فى ذكر الصلاه الجمعه

۵- الوسائل: ج۵ ص۸ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۶

۶- الوسائل: ج۵ ص۹ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱۱

۷- الوسائل: ج۵ ص۹ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱۰

۸- الوسائل: ج۵ ص۹ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۹

وصحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): على من تجب الجمعه؟ فقال (عليه السلام): «على سبعه نفر من المسلمين، ولا جمعه لأقل من خمسه أحدهم الإمام». ((۱))

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فى صلاه العيدين إذا كان القوم خمسه أو سبعه فإنهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه». ((۲))

وخبر أبى العباس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أدنى ما يجزى فى الجمعه سبعه أو خمسه أدناه». ((۳))

وخبر جعفر بن أحمد، عن الباقر (عليه السلام) قال: «تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم»((۴))، فإنه لو كان الواجب على خمسه لم يكن وجه لذكر السبعه، بل قد رأيت فى بعض الروايات شبه التصريح بعدم الوجوب على الخمسه.

ومنه يعلم أن السته حالها حال الخمسه أيضاً.

ثم الظاهر أنه إن نقص العدد فى أثناء الخطبه ثم عادوا قبل الصلاه وجبت لحصول العدد المطلوب، والنقصان فى أثناء الخطبه غير ضار بعد شمول الإطلاقات للمقام، والقول بأنه يجب وجودهم من أول الخطبه إلى آخرها لما دل على أن الخطبتين بمنزله الركعتين، غير تام إذ هذا من باب التشبيه لا الحقيقه بلا إشكال ولاخلاف، فالمرجع إطلاق ما دل على أن الصلاه واجبه إذا حصل العدد.

۱- الوسائل: ج۵ ص۸ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۴

۲- الوسائل: ج۵ ص۸ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۳

۳- الوسائل: ج۵ ص۷ الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۴- البحار: ج۸۶ ص۱۷۶ ح۱۶

نعم لو نقص العدد ولم يرجع سقطت الجمعه، لعدم توفر الشرط بلا خلاف ولا إشكال، ولو ذهب بعضهم أثناء الخطبه أو بعدها وجاء غيره مكانه، فالظاهر وجوب الصلاه لإطلاق الأدله، أما إذا أعاد الخطبه فبلا إشكال ولاخلاف، وأما إذا لم يكن له وقت لإعاده الخطبه أو لم يعلم حتى شرع فى الصلاه، فلإطلاق أدله إقامتها مع توفر العدد، وليس دليل الخطبه بحيث يكون له إطلاق يقيد دليل الوجوب حتى مثل هذه الصوره، فالمرجع إطلاقات أدله الوجوب.

ص:٣٧۴

مسأله ۱۱ نقص العدد أثناء الجمعه

مسأله _ ۱۱ _ إذا دخلوا فی صلاه الجمعه ثم نقص العدد حتی أنه لم یبق مع الإمام إلّا واحد مثلاً، وجب إتمامها جمعه کما هو المشهور، بل عن کشف اللثام إن العدد شرط فی الابتداء عندنا، وعن بعضهم نفی الخلاف فیه، وعن المدارک _ فی شرح قول المحقق: وإن دخلوا فی الصلاه ولو بالتکبیر وجب الإتمام ولو لم یبق إلّا واحد _ أنه قال: المراد بقاء واحد من العدد سواء کان الإمام أم غیره من المأمومین، وهذا الحکم أعنی وجوب الإتمام مع تلبس العدد المعتبر بالصلاه ولو بالتکبیر مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفاً، للنهی عن قطع العمل، ولأن اشتراط استدامه العمل منفی بالأصل، ولا یلزم من اشتراطه ابتداءً اشتراطه استدامه کالجماعه ((۱))، انتهی.

وفی المستند: إن هذا الشرط یختص بالابتداء دون الاستدامه، بلا خلاف ظاهر بیننا، کما صرح به غیر واحد، بل عن الشیخ جعله قضیه المذهب، فلو نقص العدد یتمها الباقی إماماً کان أو مأموماً أو کلیهما ((۲))، انتهی.

لکن عن المحقق البهبهانی فی حاشیه المدارک أنه قال: الظاهر من الأخبار اشتراطها وعدم اختصاص العدد بابتداء الصلاه، بل هو فی الصلاه التی هی اسم للمجموع، فإن کان إجماع وإلا أشکل الحکم. ((۳))

قال فی مصباح الفقیه: وکلام الوحید جید، ثم قال: فلا ینبغی ترک الاحتیاط

۱- المدارک: ص۱۸۶ س ۳۰

۲- المستند: ج۱ ص۴۰۷ س۲۸

۳- مصباح الفقیه: ج۱ ص۴۴۴ س۳۵

فی مثل هذه الموارد بإتمامها جمعه ثم إعادتها ظهراً إن لم یحصل شرائط الجمعه، وإلا فجمعه، وإنما کان الأظهر جواز رفع الید عنها عند اختلال کل من الشرطین، إذ لم یتحقق الإجماع فی شیء منهما، بل الذی یغلب علی الظن عدمه. ((1))

أقول: الظاهر أنه إذا بقیت الجماعه وإن نقص العدد بقاؤها جمعه لإطلاق أدله الوجوب، وانصراف أدله العدد إلی الابتداء مع کثره نقص واحد فی الجماعه لمرض أو رعاف أو ما أشبه، أما إذا بطلت الجماعه بأن بقی الإمام وحده أو المأموم وحده أو کل واحد منهما وحده _ کما إذا أرخی ستر بینهما مثلا _ فالظاهر وجوب إتمامها ظهراً أربعاً لفقد الشرط الذی هو الجماعه، وظاهر الشرط فی تمام الصلاه، والذی یمکن أن یستدل به لبقاء الجمعه أمور:

الأول: الإجماع، وفیه: مناقشته صغری وکبری.

الثانی: أصاله عدم الاشتراط بالنسبه إلی غیر الابتداء، وفیه: إن ظاهر دلیل الشرط الإطلاق فلا مجال للأصل.

الثالث: تنظیر المقام بنقص العدد، وفیه: إن العدد والجماعه وإن کانا شرطین، إلّا أن المستفاد عرفاً من أدله الشرطین أن الجماعه کالمقوم بخلاف العدد فتأمل.

الرابع: استصحاب بقاء الجمعه، وفیه: إن الأصل لا یقاوم الدلیل.

الخامس: ما دل علی أن المأموم المسبوق برکعه یأتی برکعه أخری فرادی، وفیه: إنه قیاس إذا لم نقطع بالمناط، ولا قطع، هذا ولکن الأحوط إتمامها جماعه ثم

۱- مصباح الفقیه: ج۱ ص۴۴۵ س۴

الإتيان بالظهر، ومما تقدم يظهر أنه لو أحرم الإمام وانفض العدد المعتبر جميعاً قبل أن يدخلوا فى الصلاه أتمها ظهراً، خلافاً للمحكى عن المعتبر((1)) حيث قال: أتمها جمعه، مستدلاً بأن الصلاه انعقدت بوجوب الإتمام لتحقق شرائط الوجوب وضعف اشتراط استدامه العدد، وفيه: إن الأصل عدم الانعقاد بدون الشرط، ومجرد زعم أنه واجد للشرط لا يجعل المشروط صحيحاً بدون الشرط.

۱- المعتبر: ص۲۰۳ س۸

مسأله ۱۲ خطبتان قبل الجمعه

مسأله _ ۱۲ _ تجب الخطبتان قبل صلاه الجمعه بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواتر فى كلماتهم، ويدل عليه مستفيض النصوص: مثل ما رواه الصدوق، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلّا كما يحل فى الصلاه، وإنما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الإمام». ((۱))

وما رواه الفضل بن شاذان فيما سبق من التصريح بوجوب الخطبتين. ((۲))

وما رواه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إنما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الإمام». ((۳))

وخبر أبى العباس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا جمعه إلّا بخطبه وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين». ((۴))

وخبر زراره: «إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعه للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام». ((۵))

والرضوى: «وإنما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين». ((۶)) إلى غير ذلك.

والظاهر من النص والفتوى أنه لا تكفى خطبه مطوله تقوم مقام الخطبتين،

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۶۹ الباب ۵۷ فى وجوب الجمعه وفضلها ح۱۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۵ الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۳

۳- الوسائل: ج۵ ص۱۵ الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۴

۴- الوسائل: ج۵ ص۱۶ الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۹

۵- الوسائل: ج۵ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۶- فقه الرضا: ص۱۱ س۴

كما لا تكفى ركعه مطوله تقوم مقام ركعتين بأن يطول فى قراءتها وركوعها وسجودها، ولا يخفى أن الخطبه شرط الوجود لا شرط الوجوب.

وأما ما فى جمله من الروايات المتقدمه من قوله (عليه السلام): «إذا كان من يخطب» فقد عرفت أن المراد به الذى له حق إقامه الجمعه، لا أنه من قبيل الاستطاعه بالنسبه إلى الحج.

ثم إنهم قد ذكروا أموراً خاصه فى الخطبه مستدلين بجمله من الروايات وبالإجماعات والشهرات المدعاه، لكن اختلاف الروايات اختلافاً كبيراً يوجب عدم الجزم بصيغه خاصه، وإنما الواجب الإتيان بما يسمى خطبه دينيه.

نعم ما ذكروه أحوط، فقد قال المشهور إن الواجب فيهما: «الحمد لله» بلفظه فلا يكفى «الحمد للرحمن» مثلا، وخالف فى ذلك نهايه الأحكام والمستند حيث قربا كفايته، وادعى عدم الخلاف فى وجوب الحمد فيهما، بل عن الخلاف والغنيه وظاهر كشف الحق الإجماع عليه.

لكن فى خبر ابن شاذان المتقدم ما ينافى ذلك قال: «وإنما جعلت خطبتين لأنها تكون واحده للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزوجل، والأخرى للحوائج والإعذار والإنذار» ((1))، وما فى مصباح الفقيه من أنه لم يقصد بهذه الروايه بيان كيفيه الخطبه وما يعتبر فيها، بل بيان ما هو الغرض الأصلى إلخ، خلاف ظاهرها.

وقالوا أيضاً الواجب فيهما: الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله)،

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۹ الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۶

بل عن الخلاف والغنيه والتذكره وغيرها الإجماع عليه، لكن عن السيد والسرائر والمعتبر والنافع عدم وجوبها فى الأولى لموثقه سماعه المتقدمه ((1)).

وقالوا أيضاً بأنه يجب فى كل منهما الوعظ، وفى الجواهر أنه معقد إجماع الخلاف والغنيه وظاهر كشف الحق، لكن ظاهر روايه الفضل والموثقه خلافه.

وقالوا: تجب قراءه سوره خفيفه فى كل واحده منهما، ونسبه جمع إلى المشهور، لكن فى المستند أنها واجبه فى الأولى خاصه دون الثانيه، وقيل تجزى ولو آيه واحده مما يتم بها فائدتها، وعن جماعه منهم الانتصار والمهذب والإصباح والجامع وجوب قراءه سوره خفيفه بين الخطبتين، لكن لم تذكر السوره فى الثانيه فى موثقه سماعه، كما لم تذكرا فى روايه الفضل.

أما استدلال الانتصار ومن تبعه بالصحيح: «يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى بالناس ما دام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبه»، ففيه: إن الظاهر منه أن الجلوس بهذا القدر، لا أنه يقرأ قل هو الله.

وكيف كان ففى موثقه سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغى للإمام الذى يخطب بالناس يوم الجمعه أن يلبس عمامه فى الشتاء والصيف ويتردّى ببرد يمنيه أو عدنى، ويخطب بالناس وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سوره من القرآن صغيره ثم يجلس فيقوم فيحمد الله ويثنى

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۳

علیه ویصلی علی النبی وآله وعلی أئمه المسلمین ویستغفر للمؤمنین والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن، فصلی بالناس رکعتین، یقرأ فی الأولی بسوره الجمعه، وفی الثانیه بسوره المنافقین»((۱))، إلی غیرها من الروایات، وفی جمله منها حکایه خطب الرسول (صلی الله علیه وآله) والإمام (علیه السلام)، وهی تدل علی أن الذی قالوه لیس بلازم، لما تقدم ذکره من اختلاف الروایات.

وهنا فروع:

الأول: الظاهر أنه لا یتعین نوع خاص من الوعظ والإرشاد، لإطلاق الأدله ولو شک فی الإطلاق فالأصل کاف لذلک.

الثانی: ینبغی زیاده الشهادتین والصلاه علی الأئمه والاستغفار للمؤمنین والمؤمنات، لورودها فی بعض الروایات، ولو ذکر الأئمه (علیهم السلام) بأسمائهم کان حسناً.

الثالث: قالوا یجب الترتیب فیحمد أولاً ثم یصلی ثم یعظ، واستدل له فی المستند بظاهر الإجماع والموثقه، ثم أشکل علیهما.

أقول: إنه وإن کان أحوط، لکن الأصل ینفیه، ولا إجماع فی المسأله، والموثقه لا تدل علی التعیین.

الرابع: الظاهر أنه لا خصوصیه للسوره الخفیفه، وإن کان أفضل، بل تجوز السوره الطویله التی لا تفوت الوقت، کما تجوز قراءه سورتین.

الخامس: من الأفضل ذکر أحوال المسلمین مما لهم وعلیهم فی الخطبه،

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۴۳ الباب ۲۴ فی العمل فی لیله الجمعه ویومها ح۳۷

كما فی روایه ابن شاذان.

السادس: نسب المدارک إلی الأکثر وجوب کون الخطبتین بالعربیه، وفی الجواهر فصّل بین الحمد والصلاه فالواجب فیهما العربیه، وبین الوعظ فیجوز بغیرها اختیاراً مع فهم العدد.

استدل الأول بالتأسی، والثانی بظهور الأدله فی إراده اللفظ فی الحمد والصلاه، وإراده المعنی فی الوعظ.

أقول: الظاهر أنه یجوز بغیر العربیه بالنسبه إلی من لا یفهم العربیه، بل یلزم بالنسبه إلی الوعظ، أما الحمد والصلاه فیجوز بأیهما عربیه أو غیرها، إذ لا دلیل علی وجوبها فیهما بالنسبه إلی من لا یفهم العربیه، والظاهر لزوم إفهام العدد المعتبر أی الأربعه، لأن الوعظ وضع لذلک، أما الأکثر من العدد المعتبر فالأحوط إفهامهم إذا کانوا هم یشکلون أکثریه الجماعه، کما إذا کان ألف إنسان کلهم عرب إلّا أربعه منهم کانوا غیر عرب فلا یخطبهم بلغه غیر العرب، وذلک لانصراف أدله وجوب الخطبه عن لغه غیر لغه أکثریه المصلین.

ومنه یعلم کون الاحتیاط فی تعدد اللغه إذا کانوا ذات کثره من کل من اللغتین مثلا، إذا کان بإمکانه ذلک، وسیأتی إمکان تعدد الخطیب، فإذا لم یمکنه کان الأحوط فی تعدد الخطیب، وإن کان فی لزوم مثل هذا الاحتیاط تأمل.

السابع: الظاهر وجوب الخطبه علی نحو المتعارف فی رفع الصوت، فلا یصح الإخفات فیه، کما لا یجب أن یرفع صوته أکثر من متعارف رفع الصوت لمثل هذا الخطیب فی مثل زحام جماعته، کل ذلک لانصراف الأدله عن الإخفات ونحوه، وعن الزیاده فی رفع الصوت عن المتعارف، وعلیه فلا مجال للأصول

العلميه فى المقام، ولا يبعد وجوب جعل ناقلين لصوته، كما هو المتعارف قديماً وحديثاً فى الازدحامات الكبيره، حيث إنهم يجعلون أناساً فى مسافات مناسبه ليأخذوا الصوت من الخطيب ويوصلوه إلى المجتمع، وقد روى أن فى خطبه الغدير كان أربعون نفراً يوصلون صوت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى خطبته فى على (عليه السلام) إلى الجماهير المحتشده الذين كان عددهم مائه وعشرين ألف، بل ربما قيل إنهم كانوا مائه وثمانين ألف، وإنما لم نستبعد وجوب ذلك للعله الوارده فى روايه الفضل، بل وظاهر ما دل على أنه يخطبهم، حيث المناط إفهامهم.

ومنه يعلم الاحتياط فى وجوب جعل المكبره للخطيب إذا توقف عليه إسماعهم، أما نقل صوره الخطيب بالآله التلفزيونيه فالظاهر عدم وجوبه.

نعم الظاهر وجوب أن يكون الخطيب فى المكان المناسب الموجب لرؤيتهم له، إذ هو المنصرف من الأدله، فلا يخطب فى غرفه حاجبه لهم عن رؤيته أو ما أشبه ذلك.

الثامن: يجب القيام فى الخطبتين مع الإمكان، كما هو المشهور، بل بلا خلاف كما صرح به جماعه، ومذهب الأصحاب كما عن المدارك، وإجماعى كما عن التذكره والروض وشرح القواعد، واستدل لذلك بجمله من الروايات:

مثل ما دل على أنه يجلس بينهما جلسه خفيفه قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيأتى بالثانيه، فإنه يدل على أن وظيفته الإتيان بهما قائماً.

وفى موثقه سماعه، قال الصادق (عليه السلام): «يخطب وهو قائم» إلى أن

قال: «ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله».((۱))

وخبر أبی بصیر((۲))، أنه سأل (علیه السلام) عن الجمعه کیف یخطب الإمام؟ قال: «یخطب قائماً، إن الله یقول:(وَ تَرَکُوکَ قائِماً)»((۳)).

وصحیحه معاویه بن وهب، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن أول من خطب وهو جالس معاویه، واستأذن الناس فی ذلک من وجع کان برکبتیه وکان یخطب خطبه وهو جالس وخطبه وهو قائم یجلس بینهما». ثم قال (علیه السلام): «الخطبه وهو قائم خطبتان یجلس بینهما جلسه لا یتکلم فیها قدر ما یکون فصل ما بین الخطبتین».((۴))

وخبر الغوالی((۵)) عن جابر قال: «ما رأیت رسول الله (صلی الله علیه وآله) خطب إلا وهو قائم، فمن حدثک أنه خطب وهو جالس فکذبه» بضمیمه أدله الأسوه ((۶)).

وعن ابن مسعود: سئل هل کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یخطب وهو جالس؟ قال: «أما تقرأ: Pوترکوک قائماًO)) .((۷))

وعن الجعفریات، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن جده (علیه

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۸ الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲ الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وأدابها ح۳

۳- سوره الجمعه: الآیه ۱۱

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۱ الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۵- مستدرک الوسائل: ص۴۱۰ الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وأحکامها ح۶

۶- سوره الأحزاب: الآیه ۲۱

۷- مستدرک الوسائل: ص۴۱۰ الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وأحکامها ح۷

السلام) أن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یخطب خطبتین ثم یجلس ثم یقوم»((۱))، إذا أرید بذلک الجلوس بینهما.

وفی خبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «یبتدئ بالخطبتین یوم الجمعه قبل الصلاه، وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بین یدیه، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب فوعظ ثم جلس جلسه خفیفه، ثم قام فخطب خطبه أخری». ((۲)) إلی غیرها.

ثم إن إطلاق النص والفتوی یقتضی أن یقف وإن کان علی المنبر، بل هو صریح روایه الدعائم، فاحتمال أن القیام لأجل رؤیته، فإذا رؤی بدون ذلک لم یحتج إلی القیام، فی غیر محله.

التاسع: إذا لم یتمکن الإمام من القیام، فالظاهر إنه یخطب عن جلوس لأدله المیسور ((۳)) الحاکمه علی دلیل الشرط، فلا مجال لأن یقال المشروط عدم عند عدم شرطه، لکن بعض الفقهاء قید ذلک بما إذا لم یکن خطیب آخر أو إمام آخر.

وفیه: إنه بالإضافه إلی أنه لا خلاف فی جواز الجلوس مع العذر _ کما ادعاه مصباح الفقیه _ إن ظاهر الأدله تولی الإمام للخطبه فلا یخطب غیره، وإن لم یکن ذلک علی سبیل اللزوم کما سیأتی، بالإضافه إلی أن القیام الوارد

۱- الجعفریات: ص۴۳

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۳ فی ذکر صلاه الجمعه

۳- العوالی: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۵

فی النص منصرف إلی حاله الإمکان، فلا دلیل علی القیام فی حال عدمه، ومن الانصراف یعلم أنه لا وجه لتبدیل الخطیب أو الإمام وإن أمکن.

العاشر: الظاهر وجوب أن یواجههم الخطیب فی حال الخطبه فی غیر مثل الکعبه حیث یکون قفاه وجنبه إلی بعض المأمومین، وذلک لانصراف الأدله إلی المتعارف، بالإضافه إلی النص بذلک فی خبر الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «یستقبل الناس الإمام عند الخطبه بوجوههم ویصغون إلیه». ((1))

ولا یبعد وجوب استقبال المصلی للإمام فلا یجور أن یدیر ظهره إلی الإمام، للإطلاق المنصرف إلی المتعارف، فإن الظاهر أن الخطبه تکلیف لهما لا للإمام وحده، ویدل علیه ما رواه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن القعود فی العیدین والجمعه والإمام یخطب کیف أصنع، أستقبل الإمام أو أستقبل القبله؟ قال: «استقبل الإمام» ((2))، رواه قرب الإسناد، وعلی بن جعفر (علیه السلام) فی کتابه.

وعلیه فالذین هم فی طرفی الإمام یلزم أن یواجهوا الإمام.

ومما تقدم یظهر أنه لا یصح أن یقف الإمام خلف القبله ووجهه إلی المأمومین الذین هم أداروا ظهرهم إلی القبله لیواجهوا الإمام، وکذا لا یصح أن یقف الإمام فی أحد الطرفین بحث یکون أحد جنبیه إلی القبله، ویدل علی الحکمین جمله أخری من الروایات: مثل ما رواه السکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۳

۲- الوسائل: ج۵ ص۸۶ الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲

علیه وآله): «کل واعظ قبله، یعنی إذا خطب الإمام الناس یوم الجمعه ینبغی للناس أن یستقبلوه. ((۱))

وعن الفقیه، قال النبی (صلی الله علیه وآله): «کل واعظ قبله، وکل موعوظ قبله للواعظ، یعنی فی الجمعه والعیدین وصلاه الاستسقاء فی الخطبه یستبقلهم الإمام ویستقبلونه حتی یفرغ من خطبته» ((۲))، إلی غیرها من الروایات.

الحادی عشر: لو خطب الإمام جالساً مع القدره أو خالف المواجهه أو خالفوها، فالظاهر وجوب إعاده الخطبه إن کان وقت وإلّا صلوا، وإن کان وقت ولم یعد صحت صلاته وصلاتهم، لأنها أمر خارج عن الصلاه نصاً وإجماعاً، ولم یدل دلیل علی أنها شرط فی صحه الصلاه، فإن الدلیل إنما دل علی أنهما واجبان أحدهما تلو الآخر، لا أن الصلاه تبطل إذا لم یخطب أو خطب بدون الشرائط، فقول المستند لو خطب جالساً مع القدره بطلت صلاته وصلاه من علم بذلک من المأمومین((۳)) محل تأمل، وإن کان الأحوط فی کل صور المسأله إعادتها جمعه إن أمکن، وإلا فظهراً.

۱- الوسائل: ج۵ ص۸۶ الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۸۶ الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۳

۳- المستند: ج۱ ص۴۰۹ س۲۶

مسأله ۱۳ وجوب تقديم الخطبتين

مسأله ـ ۱۳ ـ يجب تقديم الخطبتين على صلاه الجمعه على المشهور، بل عن المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب، وعن المنتهى لا نعلم فيه مخالفاً، وعن الوافى هذا مما لا يختلف فيه أحد فيما أظن، وفى المستند استدل له بظاهر الإجماع، خلافا لظاهر الصدوق فى كتبه الأربعه العيون والعلل والهدايه والفقيه، فقال بوجوب تأخيرهما عن الصلاه.

والأول متعين لمستفيض الروايات:

كموثقه سماعه ((۱))، وحسنه ابن مسلم ((۲))، وغيرهما من الروايات الحاكيه لصلاه الرسول (صلى الله عليه وآله)، وصلاه على (عليه السلام).

ولروايه ابن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «فإن قيل فلم جعلت الخطبه يوم الجمعه فى أول الصلاه، وجعلت فى العيدين بعد الصلاه؟، قيل: لأن الجمعه أمر دائم» ((۳))، الحديث.

وخبر أبى مريم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن خطبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل الصلاه أو بعدها؟ فقال (عليه السلام): «قبل الصلاه يخطب ثم يصلى». ((۴))

وفى روايه ابن سنان، أنه (صلى الله عليه وآله) كان يخطب فى الظل الأول

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۳

۲- الوسائل: ج۵ ص۲۹ الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۳- علل الشرائع: ص۲۶۵

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۰ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲

فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل. ((۱))

استدل للصدوق بالروايات الداله على أن الخطبتين مكان الركعتين، فإن ظاهره أنهما مكان الأخيرتين، واللازم أن تكونا بعد الصلاه، وبما رواه الفقيه مرسلا، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أول من قدم الخطبه على الصلاه يوم الجمعه عثمان، لأنه كان إذا صلى لا يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاه». ((۲))

ويرد على الأول: إنه اجتهاد فى قبال النص.

وعلى الثانى: بأن فى نسخه بدل الفقيه، مكان «الجمعه» ذكر «العيد» وهذا يوجب سقوط الروايه عن الحجيه، بل الظاهر أن النسخه هى الصحيح، هذا بل لو لم تكن كان الخبر ساقطاً بالشذوذ كما رماه به غير واحد، ويؤيد ما ذكرناه أن المعروف فى أحداث عثمان أنه قدم خطبه العيد.

ثم لو لم يخطب فإن كان نسياناً صحت صلاته، لحديث «لا تعاد»((۳))، ولا وجه للشبهه فى شمول الحديث للمورد بزعم أن الخطبه بمنزله الركعه فهو داخل فى المستثنى، إذ المنزله مجازيه بلا إشكال ولا خلاف.

وإن كان عمداً فالظاهر وجوب إعاده الصلاه بعد الخطبتين تحصيلاً للتكليف، ولو لم يبق وقت أعادها ظهراً، وقد تقدم فى بعض

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۲- الفقيه: ج۱ ص۲۷۸ الباب ۵۷ من أبواب وجوب الجمعه وفضلها ح۴۷

۳- البحار: ج۷۷ ص۲۳۶ ح۱۰

المسائل السابقه ما ينفع المقام.

ولو تركهما أو إحداهما نسياناً، فهل يقضيها بعد الصلاه لاستفاده تعدد المطلوب من الروايات، ولو تذكرها فی أثناء الصلاه، فالظاهر أنه يستمر فی صلاته للمناط فی حديث «لا تعاد»، بل لقاعده التجاوز، وربما يستدل أيضاً باستصحاب الصحه، لكن الشيخ المرتضی (رحمه الله) فی الرسائل أشكل فی هذا الاستصحاب، فراجع كلامه (رحمه الله).

ثم الظاهر أنه إن نسی الإمام الخطبه جاز للمأموم الاقتداء به، لأنه تكليفه، فإذا سقط بالنسيان لم يكن فيه ضرر على المأموم المكلف بصلاه الجمعه، بعد أنه لم يفهم من الدليل إلّا وجوب حضوره لها عند خطبه الإمام، والله سبحانه العالم.

ص:۳۹۰

مسأله ۱۴ هل يجب أن يكون الإمام هو الخطيب

مسأله _ ۱۴ _ هـل يجب أن يكون الإمـام هو الخطيب، كمـا هو المشـهور، بـل عن المنتهى الـذى يظهر من عبارات الأصـحاب المتولى للخطبه هو الإمام فلا يجوز أن يخطب واحد ويصـلى آخر، لكن عن آخرين عدم لزوم اتحادهما وهو المحكى عن نهايه الأحكام والمدارك والذخيره وغيرهم، احتمالان.

استدل للأول: بالتأسى وبجمله من الروايات:

كموثقه سـماعه: «فـإن لم يكن إمـام يخطب فهى أربع ركعـات»، وصـحيحه زراره: «لمكان الخطبتين مع الإمام» ((۱))، وصحيحه الثـانيه: «أمهم بعضـهم وخطبهم» ((۲))، وروايـه العلـل: «وليس بفاعـل غيره ممن يـؤم النـاس فى غير يـوم الجمعه»((۳))، ويؤيده الأخبار الناهيه عن الكلام حال خطبه الإمام.

واسـتدل للثانى: بالأصل بعـدم دلاله الأمور المـذكوره على الوجوب، إذ التأسـى واجب فى الصـلاه والخطبه ليست صـلاه فتأمل. والروايات لا تـدل على التعين، خصوصاً بعد احتفافها بقرينه أن الخطبه وجبت لمصـلحه تحصل فى خطبه غير الإمام، ومنه يعرف ضعف الاستدلال بأخبار النهى عن الكلام، ولذا اختار جمله من المتأخرين عدم لزوم الاتحاد.

نعم هو راجح بلا إشكال، بل الاتحاد أحوط، كما قال به الفقيه الهمدانى.

وهنا فروع:

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۳ الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۴

۳- علل الشرائع: ج۱ ص۲۶۵

الأول: لو لم يقدر الإمام على الخطبه، فالظاهر عدم سقوط الجمعه عند من يرى وجوب الاتحاد، بل يخطب غيره، لدليل الميسور ولانصراف أدله الاتحاد إلى صوره تمكن الإمام.

الثانى: إذا قلنا بجواز خطبه غير الإمام جاز أن يخطب الإمام أو زيد مثلاً ـ خطبه، ويخطب عمرو خطبه أخرى، أما التبعيض فى أجزاء خطبه واحده فهو مشكل.

الثالث: الظاهر عدم اشتراط الطهاره فى السامع حال الخطبه، وإن مال إلى وجوبها عليه بعض، لما دل على أنهما قائمه مقام الركعتين، وللاحتياط، وفيهما ما لا يخفى، ومنه يعلم عدم اشتراط الطهاره عن الخبث فى بدنه ولباسه أيضاً.

الرابع: الظاهر عدم اشتراط الطهاره فى الخطيب، وهو المحكى عن الحلى والشرائع والمعتبر والمختلف والقواعد والتبصره والذخيره وغيرها، للأصل السالم عن الوارد عليه، خلافاً للمحكى عن المبسوط وابن حمزه والمنتهى والروض والروضه وشرح القواعد وغيرها فقالوا بالوجوب، لأنهما بدل عن الركعتين، وللتأسى، وقاعده الاحتياط.

وفيه: إن كونه (صلى الله عليه وآله) متطهراً حال الخطبه دائماً مظنون، ثم لا ـ دليل على وجوب الأسوه فى ذلك، ودليل البدليه تنزيل بحت وحكمه، ولذا لا ـ يقال بحرمه مبطلات الصلاه كالضحك والبكاء والالتفات وغيرها فيهما، والبراءه لا تدع مجالا للاحتياط، ومنه يعلم عدم لزوم طهاره الخبث بالنسبه إلى ثوبه ولباسه.

ومما تقدم ظهر عدم اشتراطهما بشرائط الصلاه، بل فى مصباح الفقيه إنه لم

ينقل عن أحد القول باشتراط شرائط الصلاه فيهما بالنسبه إلى المأموم، لكن عن المنتهى وغيره اشتراطها أيضاً لأنها كالصلاه.

ويدل على ما ذكرناه خبر الفضل المتقدم: «فلم صارت صلاه الجمعه إذا كانت مع الإمام ركعتين... إن الناس يتخطون إلى الجمعه من بُعد فأحب الله عزوجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا إليه، ولأن الإمام يحبسهم للخطبه وهم منتظرون للصلاه ومن انتظر الصلاه فهو فى الصلاه» ((١)) الحديث. فما دل على أنهما صلاه، كصحيح ابن سنان: «من أجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الإمام». ((٢)) ومثله ما يشبهه منزل على تأكيد حفظ الآداب حال الخطبه.

الخامس: حيث عرفت أن الأصل عدم اشتراط شرائط الصلاه فى الإمام أو فى المأموم، وأن ما دل على أنهم فى الصلاه منزل على بعض المعانى المجازيه، كان وجه عدم اشتراط الطمأنينه فى حال الخطبه، لأى منهما، هو ما ذكر. وهذا هو الذى اختاره غير واحد، خلافاً لمحكى المدارك، حيث اعتبر الطمأنينه فى الإمام مستدلا بألتاسى، وبأنهما بدل الركعتين.

وفيه أولاً: إنه لم يعلم أن النبى (صلى الله عليه وآله) كان فى حال الطمأنينه فى كل الخطبه.

وثانياً: إنه لو علم ذلك لم يكن دليل على وجوب التأسى به (صلى الله عليه وآله) فيهما، وأما أنهما صلاه فقد تقدم جوابه.

١- علل الشرائع: ص٢٦٥

٢- الوسائل: ج٥ ص١٥ الباب ٦ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح٤

السادس: حيث تقدم عدم اشتراط اتحاد الإمام والخطيب جاز أن يكون الإمام مستمعاً للخطبه أولاً، ثم يؤتم به، والظاهر أنه لا يجوز أن لا يسمع الخطبه بأن يأتى بعد تمام الخطبه، إذ ظاهر الأدله لزوم أن تكون الجماعه بعد قراءه، وسماع المجموع للخطبه، أما مسأله الإصغاء، فسيأتى الكلام فيها.

ص:٣٩۴

مسأله ۱۵ شرائط صلاه الجمعه

مسأله _ ۱۵ _ شرائط هذه الصلاه هی شرائط الجماعه، من الفصل الکثیر والحائل والعلو وجواز الاقتداء من بعید إن خاف فوت الرکوع، والاقتداء فی حال تشهد الإمام، وإن لم تکن حینئذ جمعه، واستخلاف الإمام إن حدث به حدث، أو تقدیم المأمومین أحدهم، وعدم صحه الصلاه خلف الفاسق، والمرأه للرجال، إلی غیر ذلک، لإطلاقات أدله الجماعه الشامله للمقام.

نعم الظاهر أنه یصح الاقتداء للنساء بالمرأه إذا توفرت فیها الشرائط، سواء عند من یقول بالوجوب علی کل أحد أو علی الفقیه أو علی نائبهم (علیهم السلام) فقط إذا کانت فقیهه عند مشترط الفقاهه، وکانت مجازه عنهم (علیهم السلام) عند مشترط النیابه، واستثناء المرأه والعبد ونحوهما من وجوب صلاه الجمعه لا یستلزم عدم صحه الصلاه خلفهم، فإن منتهی الأمر عدم الوجوب علیهم لا عدم صحه الصلاه خلفهم، أما جماعه الصبیان بأن یقتدی الصبیان بصبی کما تقدم فی بحث الجماعه فلا یبعد صحتها، ولما تقدم فی صحه جماعتهم ولا دلیل ینافیه فی المقام، لکن بشرط أن یتوفر فیه شرط صحه الجمعه کما هو واضح.

مسأله ۱۶ الفصل بين الخطبتين

مسأله _ ۱۶ _ يجب الفصل بين الخطبتين على الأشهر، كما ادعاه غير واحد، بل المشهور، كما فى مصباح الفقيه وغيره، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه، خلافاً لما عن المعتبر والمنتهى من احتمال استحبابه لإمكان كون صدوره عن النبى (صلى الله عليه وآله) للاستراحه، وخلافاً لما عن المهذب ويه فقال باستحبابه، وخلافاً لميل المستند حيث قال: لو لا احتمال الإجماع لكان الحكم بعدم وجوب الفصل أيضاً قوياً، إلّا أن يدعى توقف تحقق العدد بالفصل، وفيه نظر((۱)) انتهى. والأقوى الأول لدلاله الروايات عليه، ومن الواضح أن تحقق العدد يتوقف على الفصل فلا تكفى خطبه طويله بقدر خطبتين.

ففى صحيحه عمر بن يزيد: «وليقعد قعده بين الخطبتين». ((۲))

وفى صحيحه معاويه بن وهب: «الخطبه وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها قدر مايكون فصل ما بين الخطبتين». ((۳))

وفى موثقه سماعه بعد الخطبه الأولى: «ثم يجلس ثم يقوم». ((۴))

وفى خبر محمد بن مسلم بعد ذكر الخطبه: «...ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئه ثم تقوم». ((۵))

۱- المستند: ج۱ ص۴۱۰ س۸

۲- الوسائل: ج۵ ص۹ الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱۰

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۰ الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۸ الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲

۵- الوسائل: ج۵ ص۳۸ الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

وفی خبره الآخر: «ثم یقعد الإمام علی المنبر قدر ما یقرأ قل هو الله أحد ثم یقوم». ((۱))

وفی روایه الفقیه، بعد ذکر الخطبه الأولی: «ثم یجلس جلسه خفیفه» ((۲))

وفی صحیحه محمد بن النعمان فی خطبه أمیر المؤمنین (علیه السلام) بعد الخطبه الأولی: «ثم جلس قلیلا ثم قام» ((۳)). إلی غیر ذلک من الروایات:

وعلی هذا فالواجب:

الأول: خطبتان منفصلتان إحداهما عن الآخری.

الثانی: وجوب الجلوس بینهما، فلا یکفی المشی ونحوه.

الثالث: کون الجلوس خفیفاً لا طویلاً، وتردد فیه مصباح الفقیه قال: من وقوع التقیید به فی الأخبار، ومن إمکان جری الأخبار بل وکذا کلمات الأصحاب مجری العاده من عدم المقتضی لإطالتها ... فالخفه أقل المجزی، لا أن الزیاده مخله ((۴)).

أقول: احتماله الثانی مخالف للنص والفتوی فلا یصار إلیه.

ثم الظاهر أنه لو لم یجلس أو جلس جلوساً طویلاً لم یبطل بذلک أی من الخطبتین.

کما أن الظاهر أنه لا یشترط عدم التکلم بالدعاء ونحوه بینهما، بل اللازم أن یخرج عن کونه خطیباً، وقوله (علیه السلام) فی صحیحه معاویه: «لا یتکلم فیها» ظاهره لا یتکلم بالخطبه لا مطلقا، وإن کان الأحوط عدم التکلم بکلام الآدمی.

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۵ الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۷

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۷۵ الباب ۵۷ فی وجوب الجمعه وفضلها ح۴۶

۳- المستند: ج۱ ص۴۱۰ س۲

۴- مصباح الفقیه: ج۲ ص۴۴۸ س۳۵

ثم إنه لا يشترط الطمأنينه فى الجلسه، وهل يجوز أن يتمدد بينهما؟ لا يبعد ذلك، لأن المستفاد الاستراحه قليلًا والجلوس مصداق، لكن الأحوط الجلوس وإن جاز أن يتمدد بعد جلوس قصير.

ولو خطب جالساً لعدم القدره كفى السكوت بينهما، وإن كان الأحوط ندباً تغيير الحال بين الخطبتين.

ولا يلزم استقلاله فى حال الخطبه وحال الجلوس، فيجوز له الاعتماد حالتهما للأصل، بعد عدم الدليل على لزوم الاستقلال.

ص:٣٩٨

مسأله ۱۷ وجوب الإصغاء إلى الجمعه

مسأله _ ۱۷ _ الظاهر وجوب الإصغاء إلى الخطبه كما عن الأكثر، بل عن الذكرى أنه المشهور، خلافا للمبسوط والمعتبر والنافع والذخيره والمستند فقالوا بعدم الوجوب.

ويدل على الأول: إن المقصود بشرع الخطبه إنما هو الوعظ والإنذار وغير ذلك، كما صرح به فى روايه الفضل، وهو المتبادر من سائر الروايات، فعدم الاصغاء خلاف ذلك، ولذا لو رأى أهل العرف أن المجتمعين مشغولون بالكلام بين أنفسهم أو جعلوا أصابعهم فى آذانهم لا يستمعون إلى الخطبه رأوا أن ذلك خلاف الأدله الموجبه لها.

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «يستقبل الناس الإمام بوجوههم ويصغون إليه». ((۱))

وفى خبره الآخر، عن الصادق (عليه السلام): «يستقبل الناس إذا خطب يوم العيد وينصتون».((۲))

وما روى فى قوله تعالى:(وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)((۳))، أنها وردت فى الخطبه وسميت قرآناً، لاشتمالها عليه، كما أنه يؤيده أيضاً ما ورد من النهى عن الكلام والصلاه أثناء الخطبه، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

أما القائل بعدم الوجوب، فقد استدل بالأصل بعد رده أدله القول بالوجوب، وبما ورد مما ظاهره عدم الوجوب، مثل خبر قرب الإسناد، بسنده إلى أبى

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۳ فى ذكر صلاه الجمعه

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۶ فى ذكر صلاه العيدين

۳- سوره الإعراف: الآيه ۲۰۴

عبد الله (علیه السلام) قال: قال علی (علیه السلام): «الناس علی ثلاث منازل فی الجمعه، رجل أتی الجمعه قبل أن یخرج الإمام وشهدها بإنصات وسکون، فإن ذلک کفاره من الجمعه إلی الجمعه، وزیاده ثلاثه أیام، إن الله تبارک وتعالی یقول:(مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها)((۱))، ورجل شهدها بقلق ولغط فذلک حظه، ورجل أتاها والإمام یخطب فقام یصلی فقد خالف السنه وهو یسأل الله، فإن شاء أعطاه وإن شاء حرمه»((۲))، کما استدل بوجه اعتباری وهو أنه إن خصص الوجوب بالعدد فهو تخصیص بلا دلیل، وإن عمم بأن وجب علی الکل لزم الممتنع، إذ کیف یمکن إسماع واستماع ألوف الناس الحاضرین للجمعه، وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل مرفوع بالدلیل، والروایه أدل علی المنع من الدلاله علی الجواز غایه الأمر أنها مجمله، والوجه الاعتباری ممنوع، لأن السماع والإسماع منصرف إلی حسب جریان العاده، فالقول بوجوب الاستماع کوجوب الإسماع هو المتعین.

نعم لا یجب علی الأخرس الاستماع إلاّ النظر إلی الخطیب إذا کانت إشاراته بمنزله الإسماع، ومنه یعلم أن المأمومین لو کان کلهم أصم ـ فرضاً ـ وجب إفهام الخطیب لهم بالإشاره، ثم إنهم لو لم یستمعوا، فالظاهر عدم بطلان الجمعه، کما لا یجب علی الإمام إعاده الخطبه، للأصل فیهما.

۱- سوره الأنعام: الآیه ۱۶۰

۲- قرب الإسناد: ص۱۷

مسأله ۱۸ کلام السامع أثناء الخطبه

مسأله _ ۱۸ _ اختلفوا فی حرمه الکلام فی أثناء الخطبه علی السامع علی قولین، فالمنسوب إلی المشهور حرمه الکلام، بل عن الخلاف دعوی الإجماع علیه، لکن عن آخرین عدم الحرمه، بل قالوا بکراهته.

استدل للحرمه بجمله من الروایات:

مثل روایه الصدوق، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «لا کلام والإمام یخطب، ولا التفات إلّا کما یحل فی الصلاه، وإنما جعلت رکعتین من أجل الخطبتین جعلتا مکان الرکعتین الأخیرتین فهما صلاه حتی ینزل الإمام». ((۱))

وخبر الحسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن الکلام یوم الجمعه والإمام یخطب، فمن فعل ذلک فقد لغی، ومن لغی فلا جمعه له». ((۲))

وخبر أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) قال: یکره الکلام یوم الجمعه والإمام یخطب، وفی الفطر والأضحی والاستسقاء». ((۳))

وعنه أیضاً، عن علی (علیه السلام): «إنه کان یکره رد السلام والإمام یخطب». ((۴))

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۶۹ الباب ۵۷ فی وجوب الجمعه وفضلها ح۱۲

۲- الفقیه: ج۴ ص۵ الباب ۱ فی مناهی النبی (صلی الله علیه وآله) ح۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۰ الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۵

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۰ الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۶

والنبوی (صلی الله علیه وآله): «إذا قلت لصاحبک انصت، والإمام یخطب فقد لغوت». ((۱))

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام): «إذا قام الإمام یخطب فقد وجب علی الناس الصمت». ((۲))

والرضوی: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا کلام والإمام یخطب یوم الجمعه ولا التفات». ((۳))

وعن الشهید (رحمه الله)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «من تکلم یوم الجمعه والإمام یخطب فهو کالحمار یحمل أسفاراً، والذی یقول له انصت لا الجمعه له». ((۴)) إلی غیرها من الروایات.

لکن ضعف سندها غالباً، بل ودلالتها، یوجب عدم الجزم بالحرمه، إلّا أن یقال بأن الشهره المحققه جابره، بل یظهر من بعض الروایات الکراهه.

فعن محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا خطب الإمام یوم الجمعه فلا ینبغی لأحد أن یتکلم حتی یفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتین تکلم ما بینه وبین أن تقام الصلاه، فإن سمع القراءه أو لم یسمع

۱- المستند: ج۱ ص۴۱۱ س۱۰

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۲ فی ذکر صلاه الجمعه

۳- فقه الرضا: ص۱۱ س۴

۴- البحار: ج۸۶ ص۲۱۲ ح۵۷

أجزأه» ((۱))، كذا رواه فى الكافى ((۲)) والتهذيب ((۳)). وفى الفقيه روى قريباً منه. ((۴))

وكيف كان فالاحتياط فى ترك الكلام، هذا بالنسبه إلى المأموم، أما الخطيب فلا دلاله فى حرمه كلامه، إلّا بعض الروايات المنزله للخطبتين منزله الركعتين، وقد تقدم أن هذه الروايات ظاهرها التأدب لا الحكم، فجواز تكلمه كما اختاره غير واحد من الفقهاء أقرب.

ثم الظاهر أنه لو تكلم السامع أو تكلم الخطيب بناءً على حرمته لم تبطل الخطبه ولا الجمعه، ولا دليل على بطلانهما، وما دل على أنه لا جمعه له محمول على أنها خاليه عن الآداب، كما هو المستفاد عرفاً من مثل ذلك، ولذا كان المشهور عدم بطلان الجمعه به، وفى المستند ادعى نفى القول بخلافه، بل عن نهايه الأحكام الإجماع على عدم البطلان.

ثم الظاهر أن حرمه الكلام على المستمع محموله على المتعارف ممن يصله صوت الإمام أو يوجب كلامه التشويش على الآخرين، لا كل من حضر ولا العدد المعتبر، لأن المفهوم عرفاً من دليل الحرمه أن حكمتها لزوم الإصغاء وعدم التشويش على الآخرين، فإذا لم يحصلا فلا وجه للحرمه، خلافا لمن أطلق التحريم على الكل، كما حكى عن المسالك والروض وحواشى القواعد والمنتهى وغيرهم

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۹ الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱
۲- الكافى: ج۳ ص۴۲۱ باب تهيئه الإمام للجمعه وخطبته والإنصات ح۲
۳- التهذيب: ج۳ ص۲۰ الباب ۱ فى العمل فى ليله الجمعه ويومها ح۷۱
۴- الفقيه: ج۱ ص۲۶۹ الباب ۵۷ فى وجوب الجمعه وفضلها ح۱۳

أو خص التحريم بالعدد المعتبر، لأنه المكلف بالإصغاء دون غيره، وقد عرفت فيما تقدم أن وجوب الإصغاء ليس خاصاً بهم، وعن الذكره اختصاص الحرمه بالعدد المعتبر، إلّا أن يمنع تكلم غير العدد عن سماع العدد.

ثم هل يختص حرمه الكلام بحال اشتغال الخطيب بالخطبه كما عن النهايه والتذكره، فلا يحرم حاله سكوته فى أثنائهما، وذلك للأصل بعد عدم الدليل على الحرمه حال السكوت، لعدم منافاه الكلام حينئذ للإصغاء ونحوه، أو الكلام مطلقا حرام، كما عن المسالك والروض والروضه وغيرهم، لقوله (عليه السلام): «فهى صلاه حتى ينزل» (۱)، وقوله (عليه السلام): «يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها» (۲)، ولقوله (عليه السلام) فى صحيحه محمد: «لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبه يوم الجمعه ما بينه وبين أن تقام الصلاه» (۳)، إذ مفهومها البأس ـ الظاهر فى الحرمه ـ بالنسبه إلى ما قبل ذلك.

لكن يرد على الأول: ما تقدم من أنه تنزيل تأدبى.

وعلى الثانى: أنه حكم الإمام، بالإضافه إلى ما تقدم من احتمال أن يراد بذلك عدم التكلم بالخطبه.

وعلى الثالث: عدم تسليم أن البأس ظاهر فى الحرمه، وإن كان الأحوط

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۶۹ الباب ۵۷ فى وجوب الجمعه وفضلها ح۱۲
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱ الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱
۳- الوسائل: ج۵ ص۲۹ الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۳

عدم الكلام.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين الكلام الجهر والخفى، وإن لم يمنع من الإصغاء ولم يشوش لإطلاق الدليل.

نعم لا بأس بالذكر الخفى الذى لا يوجب منعه عن الإصغاء ولم يشوش على الآخرين للأصل، كما أن الذكر جهراً الموجب للتشويش على الآخر حاله حال الكلام للمناط، وكذا إذا أوجب عدم إصغاء الذاكر.

ولو اضطر إلى الكلام تكلم بلا إشكال ولم يوجب ذلك بطلاناً للصلاه كما تقدم، ولا يبعد أن يكون كل عمل يوجب التشويش على الآخرين حاله حال الكلام للمناط، ولقوله (صلى الله عليه وآله) فى الحديث المتقدم: «فقد لغى» فإنه نوع من اللغو، ومنه يعلم أن حال إشاره الأخرس المانعه عن الإصغاء أو الموجبه للتشويش حال الكلام.

ص:۴۰۵

مسأله ۱۹ وقت الخطبتين

مسأله _ ۱۹ _ فی وقت الخطبتين أقوال أربعه:

الأول: وجوب إيقاعها قبل الزوال، كما عن الوسيله.

الثانی: استحباب ذلک، كما عبر بعض بلفظ ينبغی الظاهر فی الاستحباب.

الثالث: جواز إيقاعهما قبل الزوال أو بعده، كما عن المبسوط والنهايه والشرائع والمعتبر وغيرهم.

الرابع: عدم جواز إيقاعهما إلّا بعد الزوال، كما عن السيد فی المصباح وابن أبی عقيل وأبی الصلاح، بل عن الذكرى نسبته إلى المعظم، وعن التذكره والروض إلى المشهور، وعن ظاهر الغنيه الإجماع عليه.

قال فی المستند: يجوز إيقاع الخطبتين بعد تحقق الزوال وقبله على الأظهر، وفاقاً فی الأول للأكثر، بل عليه الإجماع فی كلام جماعه، وفی الثانی للخلاف والمبسوط والقاضی والمحقق، وعن الشهيدين الميل إليه، واختاره جمع من المتأخرين منهم صاحب الذخيره والفاضل الهندی، ونسبه فی الشرائع إلى أشهر الروايتين، بل عن الخلاف الإجماع عليه ((۱))، انتهى.

أقول: وهذا هو الأقرب، ويدل عليه صحيحه ابن سنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلی الجمعه حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فی الظل الأول فيقول جبرئيل: يا محمد (صلى الله عليه وآله)

۱- المستند: ج۱ ص۴۰۸ س۳۴

قد زالت الشمس فانزل وصلّ». ((1))

كما يدل عليه الروايات الداله على توقيت الصلاه بالزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين، كما استدل له بالإجماع المتقدم فى كلام الخلاف.

أقول: الظاهر أن المراد بـ «يصلى» فى الصحيحه نفس الصلاه لا الأعم من الخطبه، وإن كان تطلق عليها الصلاه مجازاً، باعتبار أنها قائمه مقام الركعتين.

ويؤيده أو يدل عليه قول جبرئيل له (صلى الله عليه وآله): «فإنزل وصل» و«بقدر شراك» عرض الشراك، لا طوله، والتأخير عن هذه القدر لم يكن لأجل الخطبه، بل هو الوقت الذى يستغرقه نزوله (صلى الله عليه وآله) عن المنبر وإقامه الصفوف، وبـ «فى الظل الأول» الظل قبل الزوال، لأنه هو الظل الأول، فإذا زالت الشمس أخذ الظل فى الرجوع، ويسمى بالفىء وبالظل الثانى.

ومنه يظهر عدم صحه الإشكالات التى وردت على الاستدلال بهذه الروايه، كتأويل الصلاه بالأعم من الخطبه، وتأويل الخطبه بالتأهب لها، كما عن التذكره، وتأويل الظل الأول بأول الفىء، كما عن المنتهى، أو بما قبل المثل من الفىء، والزوال بالزوال عن المثل، كما عن المختلف، أو إراده قدر الشراك طولاً، فالفاصل بين الزوال وبين الصلاه للخطبه.

وكذا لا يصح حمل الروايه على أنه (صلى الله عليه وآله) كان يشرع فى الخطبه قبل الزوال، لكن لا بعنوان خطبه الصلاه، بل بعنوان الوعظ والإرشاد، فإذا زالت الشمس قصد خطبه الصلاه، فإن كل ذلك

۱- الوسائل: ج۵ ص ۳۰ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

خلاف الظاهر لا داعی له، ومنه یعلم أنه لاحاجه إلی إجماع الخلاف حتی یقال بأنه معلوم العدم، ولا إلی روایات الموقته للصلاه بالزوال حتی یقال بأن المراد بالصلاه المجموع منها ومن الخطبه.

نعم لا شک فی أنهما من المؤیدات، إذ لا یستشکل علی إجماع الخلاف بمخالفه المتأخرین له، کما أن المنصرف من الروایات کون الصلاه بنفسها أول الزوال لا خطبتها.

استدل للقول الأول: بصحیحه ابن سنان، بضمیمه الأسوه.

وللقول الثانی: بالصحیحه مع حملها علی الاستحباب، لدلاله ما أجاز إیقاعهما بعد الزوال علی عدم وجوب إیقاعهما قبل الزوال.

وللقول الرابع بأمور:

الأول: قوله تعالی: (إذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إلی ذِکْرِ اللَّهِ)((۱)) فإنه أوجب السعی بعد الأذان فلا وجوب قبل ذلک.

الثانی: حسنه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: «أذان وإقامه یخرج الإمام بعد الأذان فیصعد المنبر فیخطب ولا یصلی الناس ما دام الإمام علی المنبر ثم یقعد الإمام علی المنبر قدر ما یقرأ قل هو الله أحد، ثم یقوم فیفتح خطبه ثم ینزل فیصلی بالناس بقراءتهم فی الرکعه الأولی بالجمعه وفی الثانیه بالمنافقین». ((۲))

۱- سوره الجمعه: الآیه ۹

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۹ الباب ۲۵ من أبواب الجمعه وآدابها ح۳

الثالث: ما دل على أن الخطبتين مكان الركعتين، حيث إن مقتضى البدليه أنه لا يتنجز التكليف بهما إلاّ بعد تنجز التكليف بالصلاه.

الرابع: قاعده الشغل وتوقيفيه العباده.

الخامس: ما دل على أن الإنسان فى الصلاه عند الخطبه.

السادس: السيره المستمره بين المسلمين من إيقاعهم الخطبه بعد الزوال.

السابع: ما دل على استحباب التنفل بركعتين عند الزوال، فلو كانت الخطبه قبله لزم تخلل النافله بينها وبين الصلاه، وهو خلاف ظاهر الأدله الداله على أن النافله متصله بالصلاه.

وفى الكل ما لا يخفى.

أما القول الثانى: فلأن الجمع بين الأدله قاض بجواز إيقاعهما قبل الزوال وبعده.

وأما القول الثالث: فلأن عمله (صلى الله عليه وآله) لا يدل على أزيد من الجواز.

وأما القول الرابع: فيرد عليه أن الآيه لا تدل على عدم جواز الخطبه قبل الزوال، إذ وجوب السعى بعد الزوال لا ينفى جواز الخطبه قبله على تقدير حصول الاجتماع، فالآيه دليل على عدم وجوب الخطبه قبل الزوال، خلافاً للقائل بالوجوب، لا أنها دليل على عدم جواز تقديم الخطبه، والحسنه لو لم تكن معارضه بصحيحه ابن سنان كانت دليلاً على الحكم لأنها ظاهره فى كيفيه التشريع، إلاّ أن الصحيحه توجب صرفها عن ظاهرها.

أما الإشكالات الأخر على الحسنه، مثل أنها جمله خبريه فلا دلاله فيها على الوجوب، أو اشتمالها على المستحبات يسقط دلالتها على الوجوب أو ما أشبه

ذلک، فلا یخفی ما فیها.

ومنه یظهر عدم استقامه سائر أدلتهم، فإن کون الخطبیتن مکان الرکعتین لا یصادم الصحیحه، والقاعده أصل لا یصار إلیه بعد وجود الدلیل، والسیره بالإضافه إلی عدم ثبوتها لا تنفی جواز تقدیم الخطبه المدلول علیه بالصحیحه، واستحباب التنفل إنما ینافی وجوب تقدیم الخطبه لا جواز تقدیمها، علی فرض تسلیم المنافاه.

ثم الظاهر أن اللازم أن لا تکون الخطبه أزید من المتعارف إذا أراد إیقاعها قبل الزوال، فلا یصح أن یأتی بها قبل ساعه من الظهر وإن مدها إلی الزوال، لانصراف دلیل الإتیان بها قبل الزوال عن مثل ذلک.

نعم إذا خطب قبل الزوال بمده لا بقصد خطبه الجمعه، ثم قصد ذلک قبل الزوال بقلیل وأتی بشرائطها لم یکن به بأس.

بقی شیء، وهو أنه لو نسی الإمام الخطبه فصلی بدونها فالظاهر صحه الصلاه وعدم الاحتیاج إلی إعادتها مع الخطبه إن کان الوقت باقیاً، أو إقامه الظهر إن فات الوقت، وذلک لدلیل «لا تعاد»((۱)) الشامل بإطلاقه للمقام.

نعم لا یبعد وجوب قضاء الخطبه بعد الصلاه، لقاعده «من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته»((۲)) ودلیل المیسور((۳))، وبه یحکم علی وجوب تقدیم خطبه العیدین إذا لم یتمکن الإمام من الإتیان بهما بعد الصلاه.

۱- البحار: ج۷۷ ص۲۳۶ ح۱۰

۲- عوالی اللئالی: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳

۳- العوالی: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۵

مسأله ۲۰ کون الخطیب فصیحا

مسأله _ ۲۰ _ قال فی المستند: یستحب أن یکون الخطیب بلیغاً جامعاً بین الفصاحه التی هی خلوص الکلام عن ضعف التألیف وتنافر الکلمات والتعقید وعن کونها غریبه وحشیه، وبین القدره علی تألیف الکلام المطابق لمقتضی الحال من الزمان والمکان والحاضرین، مع الاحتراز عن الإیجاز المخل والتطویل الممل، لیکون کلامه أوقع فی القلوب، وبه یحصل من الخطبه المطلوب، مواظباً علی الطاعات مجانباً عن المحرمات لیکون وعظه أبلغ تأثیراً، ولا یکون من الذین یقولون ما لا یفعلون ((۱))، انتهی.

أما باقی آداب الخطیب فسیأتی فی آداب الإمام، والدلیل علی ما ذکره من المستحبات الأسوه ((۲))، فإنهم (علیهم السلام) کانوا أبلغ الناس وأفصحهم، کما أن المراد بذلک إما تدریب الإمام حتی یحتوی علی ما ذکر من الآداب، أو أن الخطیب أو الإمام الذی یعین للجمعه _ إن قلنا بجواز عدم اتحاد الخطیب والإمام _ ینبغی أن یکون متصفاً بهذه الصفات، أما ما ذکره باجتناب المحرمات فالمراد بالنسبه إلی الخطیب غیر الإمام، وإلا فعداله الإمام شرط لا أنها من الآداب.

۱- المستند: ج۱ ص۴۱۱ س۲۹

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۲۱

مسأله ۲۱ عدم صحه الجمعه فرادی

مسأله _ ۲۱ _ من شرائط الجمعه الجماعه، فلا تصح فرادی بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فی کلماتهم، وفی المستند إنه بإجماع المسلمین، وفی مصباح الفقیه کاد یکون من ضروریات الشرع.

وکیف کان فالروایات به متواتره، وقد تقدم جمله منها فی مسأله اشتراط العدد، وعلی هذا فلا تجوز الجمعه حتی للإمام المبسوط الید إذا کان معه أقل من أربعه، بل یصلون صلاه الظهر فرادی أو جماعه، وقد تقدم مسأله ما لو نقص العدد فی الأثناء.

ومما ذکر یعلم أنه لو کان کلهم أربعه لم یجز لهم إقامتها وإن علموا أنه یلتحق بهم فی الرکوع مثلا خامس، لأن ظاهر الأدله لزوم الخمسه من أول الصلاه، والظاهر أنه لا یکفی مجرد الإسلام فی العدد، فلو کان أحد الخمسه مخالفاً لم یصح لهم إقامتها لأنهم بمنزله الجدد، کما لا تحقق بهم الجماعه أیضاً، فلا یترتب علی ما لو کان للإمام مأموم واحد مخالف، أثرها من الرجوع فی الشک ونحوه، والظاهر أن کل أحکام الجماعه آتیه هنا والتی منها صلاه العراه، ومنها اشتراط نیه المأموم الاقتداء، وفی اشتراط نیه الإمام الإمامه کلام تقدم هناک، إلی غیر ذلک مما لا داعی إلی تکراره.

مسأله ۲۲ ابتعاد الجمعه عن الأخری بفرسخ

مسأله _ ۲۲ _ من شرائط الجمعه وحده الجمعه فی مسافه فرسخ، بأن لا یکون فی مسافه فرسخ أکثر من جمعه، ولا بین الجمعتین أقل من هذه المسافه، بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع علیه متواتره.

نعم حکی عن ابن فهد فی الموجز، أنه أجاز فی الجمعه المندوبه حال الغیبه التقارب بین الجمعتین، ویدل علی لزوم المسافه المذکوره صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «یکون بین الجماعتین ثلاثه أمیال، یعنی لا تکون جمعه إلّا فیما بینه وبین ثلاثه أمیال، ولیس تکون جمعه إلّا بخطبه» قال: «فإذا کان بین الجماعتین ثلاثه أمیال فلا بأس أن یجمع هؤلاء ویجمع هؤلاء». ((۱))

وموثقته أیضاً، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «تجب الجمعه علی ما کان منها علی فرسخین، ومعنی ذلک إذا کان إمام عادل» وقال: «وإذا کان بین الجماعیتن ثلاثه أمیال فلا بأس أن یجمع هؤلاء ویجمع هؤلاء، ولایکون بین الجماعتین أقل من ثلاثه أمیال». ((۲))

وروایه جعفر بن أحمد القمی، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لیس یکون جمعه إلّا بخطبه، وإذا کان بین الجماعتین فی الجمعه ثلاثه أمیال فلا بأس أن یجمع هؤلاء ویجمع هؤلاء». ((۳))

ولعل ابن فهد یری أن هذا الشرط شرط الوجوب، أما الاستحباب فالأصل

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۶ الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۷ الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه ح۲

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰۸ الباب ۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

عدم اشتراطه، لكن فيه إطلاق دليل الشرط، ولذا يقال باشتراط الصلاه المستحبه بكل شرائط الصلاه الواجبه، إلّا ما خرج بالدليل.

وهنا فروع:

الأول: الظاهر من انصراف النص والفتوى كون المراد المسافه العرضيه، أما لو كانت المسافه ارتفاعاً، كما إذا كان أحد الجمعتين فرضاً فى طائره فوق السماء، والآخرى فى الأرض، أو كانت أحداهما على جبل، والأخرى على الأرض، وكان طول الجبل فرسخاً فهل تبطل الثانى ـ على ما يأتى ـ لإطلاق النص، أو لا لانصرافه إلى المسافه العرضيه، احتمالان. وإن كان لا يبعد الثانى، وإن كان الأحوط الأول، أما إذا كان إحداهما فى طرف جبل، والأخرى فى طرف آخر منه، فالظاهر أنه لا ينبغى الاشتراط، وانصراف الأرض المبسوطه بدوى.

الثانى ظاهر النص والفتوى أن اشتراط الفرسخ واقعى، كما هو مقتضى القاعده فى كل شرط وجزء، إلّا ما خرج بالدليل، فلو أقيمت جماعتان لا تعلم إحداهما بالأخرى، مقتضى القاعده بطلانهما إذا كانتا معاً، والمتأخره إذا كان بينهما تقديم وتأخير، إلّا أن مقتضى الدليل الثانوى وهو حديث «لا تعاد» صحتها إذا جهلتا، وصحه الثانيه إذا جهلت، وعليه فإذا قرنت بطلتا، مع العلم، وصحت الثالثه المتأخره عنهما سواء علمت بوجود هما أم لا، لأن الجمعه المتقدمه الباطله لا تكون مانعه.

الثالث: الظاهر أن التحديد تقريبى، فإذا كانت جمعتان بينهما ثلاثه أميال بحيث كانت كل جمعه بعض أفرادها فى الحد لم يكن بهما بأس، فقد ذكرنا غير مره فى هذا الشرح أن العرف كما هو المرجع فى فهم الموضوع للحكم،

كذلك هو المرجع فی خصوصیات التطبیق، إلاّ إذا کان هناک دلیل من الخارج یقضی بکون التطبیق علی نحو الدقه العقلیه، فما اشتهر بین المعاصرین ومن قبلهم من المتأخرین من عدم مرجعیه العرف فی التطبیق المسامحی محل منع.

الرابع: الظاهر من النص المتقدم أن الجمعه الثانیه دون الفرسخ مانع عن انعقاد الجمعه، لا أن عدمها شرط فی انعقاد الجمعه الأولی، وعلیه فإذا شک فی انعقاد جمعه أخری کفی أصاله عدم انعقادها فی أن یقیمها.

نعم إذا قلنا بأن المستفاد من الأدله کون عدم الجمعه الثانیه شرطاً، کان اللازم إحراز الشرط، لأن أصاله عدم انعقاد جمعه سواها إلی حین التلبس بها لا ینفع فی إثبات أن الجمعه هذه وجدت، ولم تکن جمعه أخری معها أو قبلها، فإجراء الأصل لأجل هذه الثمره یکون من الأصل المثبت.

نعم الظاهر أنه لو احتمل احتمالاً ـ عقلائیاً وجود جمعه أخری، أو تقدمها أو تقارنها علی هذه الجمعه بعد العلم بأصلها، لزم الفحص لما ذکرناه غیر مره من لزوم الفحص فی الشبهه الموضوعیه، فإذا لم ینته إلی نتیجه کان محل إجراء الأصل.

الخامس: إذا صلی الجمعه مسرعاً بحیث بقی وقت الجمعه، حق له ولغیره إقامه جمعه ثانیه، فتوفر الشرائط، وقد تقدم فی باب الجماعه فی إعاده الجماعه أن الله سبحانه یختار أحبهما إلیه، وأحکام الجماعه جاریه فی المقام _ کما سبق _ لإطلاق أدله الجماعه الشامله للمقام.

السادس: الظاهر كون الشرط التباعد بين الجمعتين بما لهما من الخطبه، فلا يجوز إنشاء الجماعه الثانيه الخطبه دون المسافه، وإن كانوا يبتعدون بقدر المسافه عند إراده الصلاه، وذلك لأن المنصرف من الأدله الجماعه بما لها من الواجبات، فاحتمال أن العبره بالصلاه لا بالخطبه خلاف ظاهر الدليل، وعلى هذا فلو شرع إحدى الجماعتين فى الخطبه فجاءت الثانيه بعدها وخطبت خطبه قصيره وشرعت فى الصلاه قبل الجماعه الأولى بطلت، خلافاً لما نسب إلى غير واحد من العلماء من أن الاعتبار بالذى يبدأ بالصلاه أولاً، فلو سبق إحدى الطائفتين بالخطبه وشرعت الأخرى بالصلاه قبلها صحت صلاتهم دون صلاه من سبقهم بالخطبه، واستدلوا لذلك بأن المتبادر من الأدله إنما هو اعتبار الفصل بين الصلاتين لا بين خطبتيهما، وفيه: إنا لا نسلم التبادر، بل قد عرفت أن ظاهر الأدله عرفاً خلاف ذلك.

السابع: الظاهر أن العبره فى المسافه المذكوره بالجمعه الصحيحه، فلو كانت الجمعه باطله لكذب الإمام فى دعواه النيابه من الإمام (عليه السلام) فى زمان الحضور _ مثلا _ صح للنائب حقيقه الإتيان بها، وإن لم يكن بينهما مسافه، واحتمال كفايه الصوره خلاف ظاهر اللفظ المنصرف إلى المعنى الواقعى لا التخيلى، ومنه يعرف أنه لا اعتبار بصلاه المخالف، بل هو بمنزله الجدار كما فى الروايه، كما لا اعتبار بصلاه المنصوب من قبل الجائر، وإن كان موافقاً إذا كان غير عادل كعمال الظلمه.

نعم لو كان فاسقاً عند نفسه أو عند إمام آخر، عادلاً عند المأمومين صحت جمعه، كما تصح جماعه على ما تقدم فى باب الجماعه فى مسأله علم الإمام فسق نفسه، وإن كانت المسأله لا تخلو من تأمل.

نعم لا إشكال فيما إذا علم الإمام نفسه عادلاً، وكذلك مأموموه وإن يراه إمام آخر فاسقاً، فإنه لا تصح جمعه أخرى فيما دون المسافه.

الثامن: لو صليا دون المسافه بطلتا أو المتأخره، وإن تباعدتا فى الأثناء، أما إذا كانتا أكثر من المسافه ثم اقتربتا، كما إذا كانتا فى سفينتين، ففى الحكم احتمالان: الصحه للاستصحاب، والبطلان لفقد الشرط، ولايبعد انصراف دليل الشرط عن هذه الصوره، فالصحه وإن كانت أقرب لكن الإتمام والإعاده أحوط، وقد سبق شبه هذه المسأله فيما إذا فقد الشرط فى الجماعه.

التاسع: لو كان الإمام فوق المسافه والمأموم دونها، فهل تبطل الصلاه باعتبار المأموم أو تصح باعتبار الإمام، أو تبطل إذا لم يكن العدد الكافى فوق المسافه، وإلا صحت بالنسبه إلى الكل أو بالنسبه إلى من فوق المسافه، أو غير ذلك، احتمالات، وحيث تقدم أن المسافه لا يعتبر فيها الدقه، فالظاهر صحه صلاه الجميع.

مسأله ۲۳ شرائط وجوب الجمعه على المكلف

مسأله ـ ۲۳ ـ يراعى فى وجوب الجمعه على الإنسان شروط:

(الأول): أن يكون بالغاً عاقلاً بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع والضروره على هذا الشرط، بالإضافه إلى ما سيأتى من الروايات فلا تجب على غير البالغ وإن كان مميزاً، للأدله العامه الداله على اشتراط كل تكليف ـ إلّا ما خرج بالدليل ـ به، مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم» ((۱))، وغيره.

نعم لا إشكال فى صحتها عن الصبى المميز لإطلاق أدله صلاته، وأنه يضرب بسبع أو تسع، وغير ذلك مما تقدم فى باب أصل الصلاه وصلاه الجماعه.

أما مسأله هل أنه يكفى فى كمال العدد، فسيأتى الكلام فيها، كما أن مسأله إقامته لها جماعه مع الصبيان تقدمت، وأنه لا يبعد ذلك إذا لم نشترط نيابه الإمام (عليه السلام) فيها.

كما أنها لا تجب على المجنون مطبقاً، أو أدوارياً فى دور جنونه، بل لا تصح منه أيضاً، وإذا اتفق أن كان الدور فى حال السعى ويفيق فى حال الصلاه أو بالعكس فلا تجب عليه، إذ لا تكليف عليه فى الأول، وفى حال إقامه الجمعه لا حضور له، والظاهر أنه لا يجب عليه أن يطلب قبل دور جنونه أن يحضروه الجمعه حاله دوره ليشهدها حاله إفاقته، لأصاله العدم، اللهم إلّا أن يقال إنه حاله الجمعه عاقل وهو قبل جنونه قادر على تهيئه المقدمات، كما إذا كان جنونه قبل أذان الصبح فيجن من نصف الليل إلى قبل الأذان، حيث إنه يجب عليه أن يتسحر ليصوم غداً.

كما أنه لا تكليف عليه فى الثانى، إذ الفرض أنه مجنون حاله إقامه الجمعه

۱- الخصال: ص۹۳ باب الثلاث ۴۰

فأيه فائده فی السعی إلیها.

وهل هی ساقطه عن السفیه، الظاهر لا لأن السفیه مکلف، وعدم ملکه إداره أمواله الموجبه للحجر علیه لا یستلزم إسقاط التکلیف عنه کما هو واضح.

(الثانی): عدم الأنوثه، بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فی کلماتهم، ادعاه المعتبر والمنتهی والتذکره وغیرهم، ویدل علی هذا الشرط وما سیأتی من الشرائط فی الجمله متواتر الروایات:

کصحیح زراره بن أعین، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إنما فرض الله عزوجل علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمساً وثلاثین صلاه، منها صلاه واحده فرضها الله فی جماعه وهی الجمعه، ووضعها عن الصغیر والکبیر والمجنون والمسافر والعبد والمرأه والمریض والأعمی ومن کان علی رأس فرسخین». ((۱))

وفی خطبه أمیر المؤمنین (علیه السلام): «الجمعه واجبه علی کل مؤمن إلاّ علی الصبی والمریض والمجنون والشیخ الکبیر والأعمی والمسافر والمرأه والعبد والمملوک، ومن کان علی رأس فرسخین». ((۲))

وفی صحیحه محمد بن مسلم: «منها صلاه واجبه علی کل مسلم أن یشهدها إلاّ خمسه، المریض والمملوک والمسافر والمرأه والصبی». ((۳))

وصحیحه منصور: «الجمعه واجبه علی کل أحد لا یعذر الناس فیها، إلاّ خمسه: المرأه

۱- الوسائل: ج۵ ص۲ الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۳ الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۶

۳- الوسائل: ج۵ ص۵ الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱۴

والمملوك والمسافر والمريض والصبى». ((١))

والنبوى: «الجمعه حق واجب على كل مسلم إلا أربعه، عبد مملوك أو امرأه أو صبى أو مريض» ((٢))، إلى غيرها من الروايات.

وعدم ذكر بعض المستثنيات فى بعض الروايات لا يضر بعد أن الروايات غالباً كانت موجهه إلى أشخاص كان محل ابتلائهم أو المفيد لهم ذكر من ذكر فقط، حسبما يقتضيه البلاغه.

ثم إن عدم الوجوب على المرأه ليس لأجل المشقه أو خوف الفتنه أو عدم إذن الزوج، لإطلاق النص.

وهل يستحب للعجائز الحضور، كما عن العلامه فى النهايه، لا يبعد ذلك، لأن الاستثناء عن الوجوب فيشملها إطلاقات أدله الجمعه، ولذا كان الظاهر أنها تستحب لسائر المستثنيات كالأعمى والمسافر، ويؤيده روايه يونس، سألته (عليه السلام) عن خروج النساء فى العيدين والجمعه؟ قال (عليه السلام): «لا إلّا امرأه مسنه». ((٣))

نعم فى مثل الزوجه والعبد بحاجه إلى الإذن إذا كانت تستلزم أكثر من مقدار واجب اليوميه، وإلا فلا يبعد عدم الاحتياج إلى الإذن، وإن كان الواجب بالنسبه إليهما حينئذ تخييرياً، إذ الظاهر أنه لا حق لهما فى هذا المقدار أما

١- الوسائل: ج۵ ص۵ الباب ١ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح١۶

٢- الوسائل: ج۵ ص۶ الباب ١ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح٢۴

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص٢٣٨ الباب ۶ من أبواب صلاه العيدين ح٢

المرأه فواضح، وأما العبد فلأن أدله كونه حقاً للمولى لا تقتضى إلى هذا المقدار، فلا يحق للمولى أن يقول لعبده: اقرأ فى أخيرتى الرباعيه الحمد مثلا.

نعم فيما كان أحد شقى التخيير يستلزم زياده فى الوقت كالمواضع الأربعه، الظاهر أنه للمولى حق منعه عن الشق الذى يستغرق وقتاً أكثر كأن يمنعه عن صلاه التمام.

ثم الظاهر أن الخثنى المشكل إن قيل بأنها طبيعه ثالثه، تجب عليها الجمعه، لأن المستثنى المرأه، لا أن الشرط الذكوريه.

(الثالث): أن لا يكون عبداً، كما دل عليه النص والفتوى، والظاهر أن العبد بجميع أقسامه محكوم بهذا الحكم، لإطلاق العبد عليه، وإن كان مهايا وكانت الجمعه فى يومه، خلافاً للمحكى عن الشيخ وتبعه بعض آخر، حيث أوجبوها عليه حينئذ، وكأنهم لاحظوا أن منع العبد من جهه حق سيده، فإذا انتفى جاء الوجوب، وفيه: إنه لو كان ذلك وجهاً كان حكمه، وإلا فلا يقولون بوجوبها عليه إذا أجاز له السيد.

أما ما رواه الجعفريات ((1))، عن على (عليه السلام) قال: «العبد إذا أدى الضريبه فعليه الجمعه» لم يبعد أن يراد به أداؤه كل مال الكتابه لأنه حر حينئذ.

(الرابع): أن لا يكون مسافراً، إجماعاً ونصاً، وهل المراد بالسفر، السفر الشرعى الذى يقصر فيه، فقاصد إقامه عشره أيام وكثير السفر والعاصى بسفره،

۱- الجعفريات: ص۴۴

والمتردد ثلاثين يوماً تجب عليه الجمعه، كما عن المشهور، بل ادعى بأنه لا خلاف فيه، بل عن المنتهى الإجماع عليه.

أو المراد السفر العرفى، فالعاصى بسفره لا تجب عليه، وكذا من سمى مسافراً عرفا، وإن لم يكن عليه حكم القصر؟

الظاهر الأول، لأنه المنصرف من النص، فإن العرف إذا التفتوا إلى أن الشارع حكم على السفر بأحكام خاصه ولم يحكمها فى مواضع من الأسفار العرفيه بادر إلى ذهنهم إرادته من السفر والحضر ما اصطلح عليه، لا ما يأخذه العرف ميزاناً، وعليه فالسفر دون المسافه لا يوجب السقوط، وإن سمى فى العرف سفراً.

والظاهر أن المواطن الأربعه حكمها حكم السفر لا الحضر، لأنه سفر حكم الشارع بأن للمسافر فيها أن يتم، لكن عن العلامه فى التذكره وجوب الجمعه، وكأنه لأجل عدم الحكم عليه بالقصر، وفيه أن الميزان كونه سفراً ولا ربط للمسأله بالقصر لعدم الدليل عليه، وتوهم أن الجمعه مكان أربع ركعات، فكلما صح أربع ركعات وجبت الجمعه خال عن الشاهد.

(الخامس): السلامه من العمى نصاً وإجماعاً، أما الأعور والأعمش ومن أشبه فهى واجبه عليهم، واحتمال إلحاقهم بالأعمى إذا كانت لهم مشقه لا وجه له، إذ المسقط لها عنهم حينئذ الحرج لا عنوان العمى أو مناطه.

وسيأتى الكلام فى استثناء كل ما كان الحضور أو الإقامه عسراً وحرجاً أو ضرراً.

ثم إن إطلاق الأعمى شامل لمن تعذر عليه الحضور أو تعسر أم لا، فاعتبار بعض الفقهاء فيه التعسر أو التعذر بدعوى انصراف النص إلى ذلك، لا وجه له.

(السادس): السلامه من المرض نصاً وإجماعاً، والمنصرف منه المرض الذى يشق معه الحضور، وإن لم يكن بالغاً حد الحرج، فلا إطلاق فى المرض بحيث يشمل كل من يسمى مريضاً، خصوصاً بعض الأمراض مثل تساقط الشعر ونحوه.

كما أن الظاهر أنه لا يشمل ما إذا كان مرضه لا يوجب عليه مشقه الحضور لكن يوجب له الخجل أمام الناس، كما إذا كانت قراقر فى بطنه. نعم إذا كان حرجاً على مثله الحضور لم يكن عليه أن يحضر للحرج لا لدليل المرض.

كما أنه إذا لم يكن له مشقه فى الحضور، لكن كان مرضه معدياً بحيث يؤذى غيره لم يكن له الحضور لحرمه الإضرار والأذى للناس، الموجبه لإسقاط التكليف.

أما تقييد بعض الفقهاء المرض بما يتعذر معه الحضور، وبعضهم بالمشقه التى لا يتحمل مثلها عاده، أو خوف زياده المرض أو بطوئه، وبعضهم بما كان عسراً وحرجاً، وبعضهم بالمرض المانع عن الحركه، فلا دليل على ذلك كله.

ثم قيل: المرض لا يشمل ما إذا خاف زيادته أو بطوء برئه أو خاف حدوثه، لأن المنصرف من المرض ما كان المرض يمنعه لا هذه الأمور، ولكن ذكر خوف الزياده وبطوء البرء فى كلام المسالك والروض والميسيه كما حكى عنهم، وكأنه لانصراف المرض إلى كل ذلك أو للمناط ولابأس به.

بل ربما يقال إنه وإن سلم عدم اشتمال المرض لها، إلّا أن اللازم القول بعدم وجوب الحضور لهؤلاء، لأنه من الضرر المنفى الحاكم على الأدله الأوليه.

(السابع): السلامه من العرج الذى كان من أقسام المرض، كأن كان أعرج

من وجع المفاصل مثلا، أو كان موجباً لمشقه الحضور، وذلك لانـدارج الأول فى مطلق المرض، والثانى فى أدله العسر، أما إذا لم يكن أحـدهما فظـاهر بـل صـريح غير واحـد عـدم الوجوب عليه، بل عن المنتهى والغنيه الإجماع عليه، وقـد اختلفوا فى ذكره وعـدم ذكره، كما أن الـذاكرين اختلفوا فى إطلاق كونه عذراً، وفى تقييده ببعض أقسام العرج، مثل ما إذا كان موجباً للإقعاد أو غير ذلك، ولا دليل على غير القسـمين الأولين إلّا الإجماع المـدعى، وإلّا ما رواه السـيد فى المصـباح مرسـلاً قال: وقـد روى أن العرج عـذر، وإرسـاله مجبور بالشـهره المحققه والإجمـاع المـدعى، والظاهر أنه يكفى بالمرسـله المجبوره دليلا، وإن كان الفقيه الهمدانى (رحمه الله) نفى خصوصيه الأعرج ((1))، ولكن الاحتياط فى حضوره إذا لم يكن من القسمين الأولين، كما أن الظاهر أن المراد بالأـعرج الأـعم من المقعـد ومن قطعت رجله، وما لو كان ذا رجل واحـده خلقه أو بلا رجلين مثلا، لوحـده المناط فى الجميع.

(الثـامن): أن لا يكون شـيخاً كبيراً فى الجمله، نصاً وإجماعاً، والظاهر بقرينه الحكم والموضوع أن المراد به من شق عليه الحضور للكبر، فلا حاجه إلى العسـر الرافع للتكليف بنفسه، كما لا وجه لتقييـده بمن لا حراك به، أو الـذى يتعـذر عليه الحضور، والـذى يشق عليه مشقه لا تتحمل عاده، كما عن جماعه من الفقهاء تقييده بهذه المقيدات، ولذا قال فى الجواهر: لم أعرف الوجه فى

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۴۵۱ س۱۶

التقييد بذلك. ((۱))

(التاسع): انتفاء المطر، نسبه فی المستند إلی الأکثر، بل عن التذکره لا خلاف فیه بین جمله العلماء، ویدل علیه صحیحه عبد الرحمان بن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا بأس أن تدع الجمعه فی المطر»((۲))، والظاهر المنصرف منه المطر الموجب للمشقه لا قطرات من المطر، فإنه وإن صدق علیه اسم المطر إلاّ أن مناسبه الحکم للموضوع تقتضی تقییده بما ذکرناه، کما أن الظاهر أن المراد به ما إذا کان المطر فی محل الصلاه أو فی طریقه إلی المحل، أما إذا کان بینه وبین المسجد المسقف مثلاً طریق مسقف لا یصیبه المطر فاللازم علیه الحضور.

أما إلحاق العلامه وغیره الوحل بالمطر فکان وجهه العسر وإلا فلا دلیل علی ذلک، اللهم إلاّ أن یقال بالمناط، لکنه غیر مقطوع به، وکذا لا یلحق بالمطر الضباب والعج ونحوهما، إلاّ فی صوره المشقه والضرر.

(العاشر): انتفاء کلما یوجب عسراً أو ضرراً، فعلاً أو مستقبلاً، وکذلک ما کان مزاحماً بأمر أهم، کحفظ نفس أو عرض أو ما أشبه ذلک، ذکر ذلک غیر واحد من الفقهاء، ووجهه واضح للأدله العامه الداله علی إسقاط الحرج والضرر التکالیف، ولما دل علی تقدم الأهم علی المهم عند المزاحمه، وعن السید المرتضی أنه قال: روی أن من یخاف علی نفسه ظلماً أو ماله فهو معذور، وکذا من کان

۱- الجواهر: ج۱۱ ص۲۶۴

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۷ الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

متشاغلا بجهاز میت أو تعلیل والـد ومن یجری مجراه من ذوی الحرمات الوکیده((۱))، وقد مثل العلامه وغیره لذلک بجمله من الأمثله.

والظاهر أن مراد السید تجهیز المیت وتعلیل الوالد الذین لا یمکن تأخیرهما، ولا أحد غیره یقوم بهما، کما أن مراد المستند حیث قال بسقوطها إذا کان المزاحم واجباً مضیقاً لا بد أن یراد به الواجب الأهم، وإلّا فإن کانت الجمعه أهم کان اللازم عدم السقوط.

والظاهر أن خوف الضـرر حاله حال الضرر الفعلی، لشمول أدله «لا ضرر» له، وقد ذکرنا فی کتاب الصوم أن خوف الضرر یشمله دلیل «لا ضرر»((۲)) عرفاً، کما یشمله قوله تعالی:(لا تُلْقُوا بِأَیْدیکُمْ إلی التَّهْلُکَهِ)((۳)).

(الحـادی عشـر): عـدم تباعـد الجمعه منه بفرسـخین أو بأزیـد من فرسـخین علی اختلاـف القـولین، فعن المقنع والأمـالی والفقیه والوسـیله وغیرهم أنهم ذکروا الأول، وعن الشـیخین والسید والحلبی والحلی والدیلمی والفاضلین الثانی، بل قیل إنه الأشهر، وفی الجواهر لاـ أجـد فیهـا خلافاً بین المتـأخرین، وعن الخلاـف والغنیه والمنتهی وشـرح نجیب الـدین وکشف الحق الإجمـاع علیه، وهناک قولان آخران:

الأول: ما عن العمانی ((۴)) من الوجوب علی من إذا غدا من أهله بعد ما یصلی

۱- المستند: ج۱ ص۴۱۶ س۳۱

۲- الکافی: ج۵ ص۲۹۲ باب الضرار

۳- سوره البقره: الآیه ۱۹۵

۴- مصباح الفقیه: ج۲ ص۴۵۲ س۲۶

الغداه یدرک الجمعه.

الثانی: ما عن الإسکافی((۱)) من الوجوب علی من یصل إلی منزله إذا راح منها قبل خروج نهار یومه.

استدل لقول الصدوق ومن تبعه بصحیحه زراره المتقدمه، ووضعها عن تسعه _ إلی أن قال: _ «ومن کان علی رأس فرسخین»((۲))، وبخطبه الأمیر (علیه السلام) المتقدمه: «الجمعه واجبه علی کل مؤمن إلاّ الصبی» إلی أن قال: «ومن کان علی رأس فرسخین». ((۳))

واستدل للقول الثانی: بروایه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین». ((۴))

وروایته الأخری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) سأله عن الجمعه، قال: «تجب علی من کان منها علی رأس فرسخین، فإن زاد علی ذلک فلیس علیه شیء». ((۵))

وخبر ابن شاذان: «إنما وجبت الجمعه علی من یکون علی فرسخین لا أکثر». ((۶))

واستدل للقولین الأخیرین: بصحیحه زراره، قال أبوجعفر (علیه السلام): «الجمعه واجبه علی من إن صلی الغداه فی أهله أدرک الجمعه، وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إنما یصلی العصر فی وقت الظهر فی سائر الأیام کی إذا قضوا الصلاه

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۴۵۲ س۲۵

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۶۶ الباب ۵۷ فی وجوب الجمعه وفضلها ح۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۳ الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۶

۴- الوسائل: ج۵ ص۱۱ الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲

۵- الوسائل: ج۵ ص۱۲ الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۶

۶- الوسائل: ج۵ ص۱۱ الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۴

مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنه إلى يوم القيامه» ((١))، لكن الظاهر عدم التنافى بين الروايات.

قال الفقيه الهمدانى: إنه لا اختلاف فى مفاد هذه الأخبار، لأن رأس الفرسخ اسم حقيقه لمبدئه الذى هو عباره عن طرفه الذى هو الحد المشترك بينه وبين ما زاد عليه، فهو فى حد ذاته مما لا مسافه له، ولكن كثيراً ما يطلق رأس الفرسخ ويراد منه أوائله القريبه من الحد المشترك من طرفيه، فإذا توارد حكمان مختلفان على الفرسخ وما زاد عليه، بأن وجب مثلا الحضور إلى الجمعه على من كان على الفرسخ من أوله إلى آخره، وعدم الحضور على الخارج من الفرسخ، فمهما أطلق رأس الفرسخ وعلق على من كان عليه أحد الحكمين لا يتبادر منه إلاّ إراده ما يقرب الحد المشترك من طرفه المناسب للحكم، فإذا قيل الجمعه ساقطه عمن كان منها على رأس فرسخين، كما فى الخبرين، يراد منه طرفه الخارج، وإذا قيل الجمعه واجبه على من كان منها على رأس فرسخين، يراد طرفه الداخل فى الحد ((٢))، انتهى. وهو كلام جيد، ومنه يعلم لزوم حمل صحيحه زراره على التقريب أو الاستحباب، والأول أوفق بالجمع الدلالى العرفى.

ثم من كان واقعاً على المشترك حقيقه كأن كان خباؤه مضروباً على الخط المعلم بالميل ونحوه، فالظاهر الرجوع فيه إلى إطلاقات أدله الجمعه بعد أن الخارج

١- الوسائل: ج۵ ص۱۱ الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

٢- مصباح الفقيه: ج۲ ص۴۵۲ س ۳۵

منها هو من كان على أزيد، ولا يصدق عليه أنه من الأزيد.

والظاهر أن العبره بالمسافه من موضع الصلاه إلى موضع منزل الشخص، والمراد بالصلاه مجموع الجماعه لا الإمام ولا البعض من المأمومين، ولا آخر المسجد الذى يصلون فيه، والمراد من مجموع الصلاه آخر المصلين بالنسبه إلى منزله من جوانب الجماعه الأربعه، بل وزوايا المربع، وهذا هو الذى اختاره غير واحد، فلا اعتبار ببدن البعيد، بل بحائط داره أو ما أشبه، إذ يصدق عليه أنه فى الحد إذا كان حائطه فى الحد، وأنه ليس فى الحد إذا لم يكن حائطه فى الحد.

ومنه يعلم أن منزله لو كان فى الحد، فخرج إلى خارج الحد لأمر مّا، وجب عليه الحضور، ولو كان منزله خارج الحد فدخل فى الحد لأمر مّا لم يلزم عليه الحضور.

ثم إنه على القول بوجوب الجمعه عيناً فى زمان الغيبه، فإن كان بين الإنسان وبين الجمعه أقل من فرسخين، وجب عليه حضورها، أو عقد جمعه فوق الفرسخ، وإن كان أكثر من فرسخين لم يجب عليه حضورها، فإن أمكنه عقدها عنده وإلا لم تجب عليه.

فرع: يشترط فى صحه الجمعه أن لا يكون كافراً، فإنه وإن وجبت عليه لقاعده الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما حققنا فى هذا الشرح، لكنها لا تصح منه لاشتراط الإيمان فى صحه العمل، كما ذكرناه فى بعض كتب هذا الشرح، ومنه يعلم عدم صحتها من المخالف أيضاً فلا يصح أن يكون أحدهما مكملاً للعدد، لاشتراط الإكمال بصحه العمل، فلو علم بأن أحدهم بلا وضوء أو ما أشبه لم يصح جعله مكملاً، ولا يخفى أن ما ذكرناه هنا ليس

شرط فی وجوب الجمعه _ کما عنوناه فی صور المسأله _ إذ الوجوب حاصل کما عرفت.

ص:۴۳۰

مسأله ۲۴ مسائل تتعلق بتكلف حضور الجمعه

مسأله _ ۲۴ _ لو تكلف من ذكرناه فى المسأله السابقه الحضور، ففيه مسائل:

(الأولى): هل تصح الجمعه منهم وتجتزى بها عن الظهر، الكلام فيه فى مواضع:

الأول: لا تصح من المجنون، إذ لا تكليف بالنسبه إليه، ومثله غير المميز، أما الطفل المييز فتصح منه وتجتزى عن الظهر لإطلاقات أدله الجمعه.

الثانى: تصح ممن كان على رأس فرسخين والشيخ الكبير والمريض والأعمى والأعرج، ومن منعه المطر، ومن منعه الحرج والضرر، ومن منعه واجب أهم، إذا لم يكن فى نفس الجمعه حرج أو ضرر يوجب حرمه العمل.

أما المستثنى فلأن فى المقام ثلاث طوائف من الروايات: طائفه تحث على الجمعه وتذكر فضلها، وطائفه تدل على وجوبها عيناً، وطائفه تدل على سقوطها من المذكورين.

والثالثه إنما تخصص الثانيه لا الأولى، وعلى هذا فالمطلقات شامله لهؤلاء، ولا شك أن من أتى بالجمعه أجزأها عن الظهر، وإلى ما ذكرناه أشار المستند بقوله: فإن أدله الجمعه منها مما يثبت منه الوجوب، ومنها ما لا يدل على أزيد من الرجحان والمشروعيه ولا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثانى((۱))، انتهى. ويؤيد ماذكرناه أمران:

الأول: ما يأتى من بعض الروايات الداله على صحه الجمعه ممن لا تجب عليه عيناً.

۱- المستند: ج۱ ص۴۱۷ س۶

الثانی: وضوح أن کثیراً من ذوی الأعذار کانوا یحضرون جمعه الرسول (صلی الله علیه وآله)، وجمعه علی (علیه السلام)، ولو کانت لا تکفی عنهم لوصل إلینا، فتأمل.

وأما المستثنی منه فلوضوح أنه لو کانت صلاه الجمعه ضرریاً أو حرجیاً موجباً لحرمه العمل کانت باطله، ومثلها لا تجزی قطعاً.

نعم إذا کانت حرجیاً أو ضرریاً مسقطاً للوجوب صحت، کما ذکروا فی باب الوضوء والغسل والصوم وغیرها من أن الحرج والضرر قد یوجب بطلان العمل، وقد یوجب عدم وجوب العمل، وأنه إن تحمل وأتی به صح.

أما إن کان سقوط الجمعه لأمر أهم فالظاهر صحه الجمعه، وإن کان عاصیاً فی ترکه لذلک الأمر الأهم، کما إذا ترک المریض المشرف علی الموت لأجل حضور الجمعه مما سبب حضوره موته، وذلک لما ذکر فی الأصول من أن الأمر بالضد لا یوجب بطلان الضد الآخر، فإن الأمر بالشیء لا ینهی عن ضده.

الثالث: بالنسبه إلی المسافر، فقد احتمل بعض عدم صحتها منه.

واستدل لذلک أولاً: باستثناء المسافر فی الروایات السابقه عمن تجب علیه الجمعه، وفیه: ما تقدم من أن ظاهر الاستثناء أنه عن الوجوب العینی لا عن المطلقات.

وثانیاً: بأن المسافر تکلیفه رکعتان، والجمعه أربع رکعات، حیث تقوم الخطبتین مقام الرکعتین، وفیه: إن الجمعه رکعتان وتنزیل الخطبتین مقام الرکعتین لا تجعلها أربع رکعات، کما بیناه سابقاً.

وثالثاً: بجمله من الأخبار، كقول الصادق (عليه السلام) فی صحیحه الربعی والفضیل: «لیس فی السفر جمعه ولا فطر ولا أضحی». ((۱))

وصحیحه محمد بن مسلم: «صلوا فی السفر صلاه الجمعه بغیر خطبه واجهروا بالقراءه». ((۲))

وصحیحته الأخری، قال: سألته عن صلاه الجمعه فی السفر؟ فقال: «یصنعون کما یصنعون فی الظهر، ولا یجهر الإمام فیها بالقراءه، وإنما یجهر إذا کانت خطبه». ((۳))

وصحیحه جمیل، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الجماعه یوم الجمعه فی السفر؟ فقال: «یصنعون کما یصنعون فی غیر یوم الجمعه فی الظهر، ولا یجهر الإمام إنما یجهر الإمام إذا کانت خطبه». ((۴))

وفیه: إنه بالإضافه إلی أن المنساق من هذه الروایات عدم الوجوب العینی لا عدم الجواز، أنها لا بد وأن تحمل علی ذلک بقرینه بعض الروایات الأخر:

کخبر سماعه، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه، أنه قال: «أی مسافر صلی الجمعه رغبه فیها وحباً لها أعطاه الله عزوجل أجر مائه جمعه للمقیم». ((۵))

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۵ الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱
۲- الوسائل: ج۴ ص۸۲۰ الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۶
۳- الوسائل: ج۴ ص۸۲۰ الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۹
۴- الوسائل: ج۴ ص۸۲۰ الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۸
۵- الوسائل: ج۵ ص۳۵ الباب ۱۹ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۲

وخبر حفص بن غياث _ فيما نسبه إلى مولانا الصادق (عليه السلام) _: «إن الله عزوجل فرض _ أى الجمعه _ على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأه والعبد والمسافر أن لا يأتوها، فلما حضروها سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم». ((1))

وروايه الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «ليس على المسافر جمعه ولا جماعه ولا تشريق إلّا فى مصر جامع» ((2))، مع وضوح أن المراد عدم تأكد استحباب الجماعه عليه، والمراد بالتشريق صلاه العيد _ ظاهراً _ ويؤيد صحه الجمعه من المسافر صحتها عن سائر من لا يكلف بها وجوباً عينياً كما تقدم ويأتى.

كما يؤيده ما ادعاه غير واحد من عدم الخلاف فى صحتها عنه، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، ومنه يعلم أنها مجزيه أيضاً، إذ الصحه تلازم الإجزاء عرفاً، كما أن مما ذكرناه يظهر أنه يصح إتيان المسافر بها إماماً أو مأموماً، وإن كان كل الجماعه مسافرين، فما ذكره مصباح الفقيه من أن المنساق من الأخبار السابقه نفى شرعيه عقدها للمسافرين لا نفى مشروعيه دخولهم تبعاً، غير واضح الوجه.

الرابع: بالنسبه إلى العبد، والظاهر أنه إذا حضرها صحت منه وأجزأته، بل نقل لا خلاف، ودعوى الإجماع عليه مستفيض، ويدل عليه ما تقدم من أن

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجمعه ح۱

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۱ فى ذكر صلاه الجمعه

ظاهر الأدله عدم الوجوب العينى عليه، لا عدم صحتها منه، بالإضافه إلى خبر حفص.

الخامس: بالنسبه إلى المرأه، والظاهر أن حالها حال من ذكر، بل دعاوى عدم الخلاف والإجماع فيها أيضاً كما فى من قبلها، ويدل عليه بالإضافه إلى ما تقدم من الوجه، ومن روايه حفص، بالإضافه إلى خبر على بن جعفر، أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن النساء هل عليهن من صلاه العيدين والجمعه ماعلى الرجال؟ فقال: «نعم». ((1))

وخبر أبى همام، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «إذا صلت المرأه فى المسجد مع الإمام يوم الجمعه الجمعه ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلت فى المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلى فى بيتها أربعاً فإنه أفضل». ((2))

فإن ظاهر هاتين الروايتين صحه صلاتها، ولعل وجه النقصان فى روايه أبى همام مزاحمتها للرجال، ولذا ذكرت الجمعه، وإلّا فإن النساء كن يحضرن صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) دائماً، كما يظهر من الأخبار والآثار.

ومنه يظهر أن الأخبار الوارده فى أنه ليس عليها جمعه ولا جماعه، عدم عينيه الوجوب فى الجمعه، وعدم تأكد الاستحباب فى الجماعه.

ففى مرسله الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «ليس على النساء أذان ولا إقامه ولا جمعه ولا جماعه». ((3))

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۵ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۷ الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۱

۳- الخصال: ص۵۱۱ باب التسعه عشر ح۲

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام) قال (صلی الله علیه وآله): «لیس علی النساء جمعه ولا جماعه» إلی أن قال: «ولا تسمع الخطبه». ((۱))

ویؤید ما ذکرناه خبر الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «إذا شهدت المرأه والعبد الجمعه أجزأت عنهما، یعنی من صلاه الظهر». ((۲))

(المسأله الثانیه): فی أنه إذا حضر هؤلاء الجمعه فهل تعین علیهم الجمعه أو یجوز لهم إتیان الظهر؟ اختلفوا فی ذلک أشد الاختلاف، حتی قال فی مصباح الفقیه بالنسبه إلی المسافر والمرأه والعبد: ...کلمات الأصحاب فی هذا الباب فی غایه الاضطراب، بل ربما صدر منهم دعوی الإجماع علی طرفی النقیض((۳)).

وقال فی المستند: غیر الصبی والمجنون من هؤلاء لو حضروا فهل یجب علیهم حینئذ کلا أو بعضاً أم لا؟ صرح الشیخ فی النهایه بالوجوب، وحکی عن المفید أیضاً فی المعتبر والنافع والشرائع الوجوب فی غیر المرأه، وفی المدارک أنه المشهور مطلقا، بل عن ظاهر الغنیه الإجماع فی غیر المرأه، وعن الإیضاح فی غیرها وغیر العبد والمسافر، وفی شرح القواعد نفی الخلاف عن الوجوب علی الأعمی والمریض والکبیر والأعرج ومن هو علی رأس أزید من فرسخین، وفی التذکره علی المریض والممنوع للمطر والخوف، وفی المنتهی علی المریض، وفی المدارک نفی الخلاف عنه فی البعید ((۴))، انتهی.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳ الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه آدابها ح۴

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۱ فی ذکر صلاه الجمعه

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۴۵۵ س۶

۴- المستند: ج۱ ص۴۱۷ س۱۱

والظاهر عدم التعين عليهم، لإطلاق أدله الاستثناء، وتخصيصها بغير حاله الحضور لا دليل عليه، إلّا بعض ما ذكروه، مثل دعوى عدم الخلاف ونحوه فى بعضهم، ومثل إطلاقات أدله الوجوب بعد تخصيص أدله الاستثناء بحال عدم الحضور، ومثل روايه حفص المتقدمه: «ورخص للمرأه والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فلما حضروها سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم».

وروايه قرب الإسناد: هل عليهن من صلاه العيدين والجمعه ما على الرجال؟ قال: «نعم».

ومثل أن الوجه فى مثل الأعمى والأعرج والمطر المشقه، فإذا حضروا فلا وجه لعدم التعين.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ يرد على الأول: ضعف الدعاوى المذكوره.

وعلى الثانى: بأنه لا وجه لتخصيص أدله الاستثناء بحال عدم الحضور، وروايه حفص ضعيفه _ كما ذكروا _ وجبرها بالشهره غير معلوم، مع أنها لو ثبتت لزم حملها على تأكد إتيانهم بالجمعه إذا حضروا، بقرينه روايه أبى همام والدعائم.

وروايه قرب الإسناد لا بد من حملها على الجواز لا التعين بقرينه الروايات الأخر، ولا وجه للجمع بينهما بحملها على صوره الحضور، وحمل سائر الروايات على صوره عدم الحضور، لأنه جمع تبرعى.

كما يرد على الوجه الأخير، أنه شبه استحسان أولا، وهو حكمه لا عله _ على فرض تماميته فلا اطراد له _ ثانياً، ولبقاء المشقه على الأعمى والكبير بعد الحضور أيضاً، والمرأه فيها خلاف الستر اللائق، والعبد يحتاج إلى عمله المولى المنافى للجمعه، والممطور يصعب عليه

الرجوع إن بقى حتى يفرغوا من الجمعه، إلى غير ذلك من المناسبات.

والحاصل: فعدم التعين على كل من ذكر وإن حضروا هو الأقرب.

(المسأله الثالثه): هل أنه ينعقد العدد المعتبر فى الجمعه بالمذكورين أم لا؟ الظاهر الانعقاد بالنسبه إلى غير المجنون والمرأه، أما المجنون فواضح، وأما المرأه فلعدم بُعد انصراف الأدله عنه، وإن كان فى الانصراف تأمل أيضاً، فلما تصح إقامتها لهن فى جماعه مستقله كذلك يصح أن تكون من العدد، والانصراف بدوى، فإن الجمعه جماعه خاصه، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى جماعه مع خديجه (عليها السلام)، كما أنه أمر الجهنى بالصلاه جماعه مع أهله، إلى غيرها من الروايات التى تقدمت فى باب جماعه المرأه، ولو شك فى الانصراف فالأصل عدم.

واستدل المستند لاستثنائها من العدد، بعد نسبته إلى الأكثر بل عن جماعه دعوى الاتفاق عليه، بأن اشتراط أدله العدد خاص بالمسلمين، والضمير الراجع إلى المذكر، أو القوم أو الرهط أو النفر، وفى الإجماع المناقشه كبرى وصغرى، والألفاظ المذكوره لا تقيد المطلقات لأنهما من قبيل المثبتين.

كما أن الظاهر كون الصبى المميز يصح جعله من العدد _ بعد أن رجحنا فى بعض مباحث هذا الكتاب أن صلاته وسائر عباداته شرعيه تمرينيه لا أنها تمرينيه محضه _ واحتمال انصراف الأدله عنه، فيه ما تقدم.

وأما ما ذكره مصباح الفقيه من ظهور الروايات المستفيضه فى عدم مشروعيه عقدها للمسافرين، فقد تقدم ما فيه، بل فى الجواهر ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع على الانعقاد بالمسافر والعبد، وفى الذكرى الظاهر أن الاتفاق واقع

على صحتها بجماعه المسافرين وإجزائها عن الظهر، ولعله الظاهر من كشف اللثام، انتهى.

ثم لو تفرق غير من وجب عليه عيناً قبل إقامتها ولم يبق العدد الكافى سقطت الجمعه، كما إذا تفرق الواجب عليه عيناً لعصيان أو عـذر، لوضوح أن انتفاء الشـرط يوجب انتفاء المشـروط، أما إذا تفرقوا فى أثناء الصـلاه، فقـد تقدم تفصـيل الكلام فى ذلك فى بعض المسائل السابقه.

ص:۴۳۹

مسأله ۲۵ زوال سبب السقوط قبل صلاه الظهر

مسأله ـ ۲۵ ـ الذين يسقط عنهم التكليف بالجمعه إذا زال عنهم سبب السقوط، كما إذا تحرر العبد أو برأ المريض ولم يصلّوا الظهر وكان بإمكانهم الإتيان بالجمعه، وجبت عليهم، لتوفر الشرائط الموجب لشمول الحكم لهم، وإن كانوا صلوها لم تجب عليهم الجمعه، لأن الواجب كان عليهم الظهر، وقد أدوها ولا دليل على وجوب الجمعه بعد أداء الظهر فالأصل عدمه.

ولا يفرق فى ذلك أن يزول المسقط بعد صلاه الظهر، أو فى أثنائها، علموا بزوال المسقط، أم لا، ولكن من المحتمل وجوب العدول إلى الجمعه إن كانوا فى الأثناء وهم يصلون الظهر مع الجمعه، وإن حدث المسقط فى أثناء صلاه الجمعه، فالظاهر جواز إتمامها ظهراً لعدم التكليف مع فقد الشرط، أما لو صلى الصبى الظهر ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعه، فهل توجب عليه لإطلاق الخطاب أم لا؟ لأنه أتى بالتكليف، احتمالان، وقد سبق فى بعض مسائل شرح العروه المختار فيما لو صلى الظهر ثم بلغ، فإن المسألتين من واد واحد، فراجع.

ثم إن الذى يسقط عنه الجمعه والذى تجب عليه الجمعه وجوباً تخييرياً، لهما أن يأتيا بالظهر أول الوقت كما هو المشهور، بل يستحب لهما ذلك، لإطلاق أدله الإتيان بالظهر أول الوقت، ولا يشترط ابتعاد من يأتى بالظهر عن مكان الجمعه، إذ لا دليل على ذلك، فالأصل جواز الإتيان بالظهر، ولو فى نفس المكان الذى تقام فيه الجمعه، ولمن أراد الاحتياط بإتيان الظهر والجمعه أن يقدم أيهما شاء.

وما ذكره بعض الفقهاء من تقديم القصر أو الإتمام فى مورد الاحتياط، لا دليل عليه كما ذكر فى محله، وإن استوجه بأن اللازم تقديم ما دل على كونه المكلف

به إلّا أن إطلاق الاحتياط عقلاً ونقلاً لا يدع مجالا لهذا الوجه الذى هو أشبه بالاستحسان.

ص:۴۴۱

المحتويات

المحتويات

ص:۴۴۳

مسأله ۱۸ _ لو شک أن الفائت سجده أو غيرها..... ۷

مسأله ۱۹ _ لو نسی قضاء السجده أو التشهد..... ۸

مسأله ۲۰ _ لو کان عليه قضاء أحدهما..... ۹

فصل

فی موجبات سجود السهو

۱۱ _ ۸۲

مسأله ۱ _ موجبات سجود السهو..... ۱۱

مسأله ۲ _ تکرار السجده بتکرار الموجب..... ۴۵

مسأله ۳ _ سجود السهو ست مرات..... ۴۹

مسأله ۴ _ لا يجب تعيين السبب..... ۵۰

مسأله ۵ _ لو بان تغير الموجب..... ۵۲

مسأله ۶ _ وجوب إتيان سجده السهو فورا..... ۵۳

مسأله ۷ _ کيفيه النيه..... ۵۸

مسأله ۸ _ لو شک فی موجب سجود السهو..... ۷۵

مسأله ۹ _ لو شک فی إتيانه بعد العلم بوجوبه..... ۷۶

مسأله ۱۰ _ لو اعتقد وجود الموجب..... ۷۷

مسأله ۱۱ _ لو علم بوجود الموجب وشک فی العدد..... ۷۸

مسأله ۱۲ _ الشک فی سجود السهو..... ۷۹

مسأله ۱۳ _ الشک فی أفعال سجده السهو..... ۸۰

مسأله ۱۴ _ لو شک أنه سجد سجدتین أو واحده..... ۸۱

فصل

فی الشکوک التی لا اعتبار بها

۸۳ _ ۱۷۸

مسأله ۱ _ تحقق کثره الشک..... ۹۷

مسأله ۲ _ لو شک فی أنه کثیر الشک..... ۱۰۱

مسأله ۳ _ إذا لم یلتفت إلی شکه..... ۱۰۲

مسأله ۴ _ عدم اعتناء کثیر الشک بشکه..... ۱۰۴

مسأله ۵ _ الشک فی کثره الشک بالمورد..... ۱۰۶

مسأله ۶ _ حفظ الصلاه بالحصی..... ۱۰۷

مسأله ۷ _ اختلاف المأمومین..... ۱۲۶

مسأله ۸ _ رجوع الإمام إلی المتیقن منهم..... ۱۲۹

مسأله ۹ _ شک الإمام والمأموم..... ۱۳۲

مسأله ۱۰ _ السجده المنسیه فی النافله..... ۱۵۳

مسأله ۱۱ _ الشک بین الاثنین والثلاث..... ۱۵۶

مسأله ۱۲ _ الشک فی أصل النافله..... ۱۵۷

مسأله ۱۳ _ حکم الظن فی النافله حکم الشک..... ۱۵۸

مسأله ۱۴ _ لو نسی الکیفیه فی النافله..... ۱۵۹

مسأله ۱۵ _ أحکام السهو فی جمیع الصلوات..... ۱۶۳

مسأله ۱۶ _ الظن فی الأفعال..... ۱۶۵

مسأله ۱۷ _ تأخیر التروی..... ۱۷۳

مسأله ۱۸ _ وجوب تعلم ما تعم به البلوی..... ۱۷۴

ختام فیه مسائل

۱۷۹ _ ۳۱۹

صلاه الجمعه

۳۲۱

مسأله ۱ _ وجوب صلاه الجمعه..... ۳۲۱

مسأله ۲ _ صلاه الجمعه رکعتان..... ۳۲۲

مسأله ۳ _ استحباب الجهر فی القراءه..... ۳۲۳

مسأله ۴ _ وقت صلاه الجمعه..... ۳۲۷

مسأله ۵ _ آخر وقت الجمعه..... ۳۳۰

مسأله ۶ _ خروج الوقت وهو فی الصلاه..... ۳۳۶

مسأله ۷ _ منتهی إدراک الإمام إدراک رکعه..... ۳۳۹

مسأله ۸ _ صلاه الجمعه فی زمن الغیبه..... ۳۴۴

مسأله ۹ _ موت الإمام أثناء الجمعه..... ۳۶۹

مسأله ۱۰ _ اعتبار العدد فی وجوب الجمعه..... ۳۷۱

مسأله ۱۱ _ نقص العدد أثناء الجمعه..... ۳۷۵

مسأله ۱۲ _ خطبتان قبل الجمعه..... ۳۷۸

مسأله ۱۳ _ وجوب تقديم الخطبتين..... ۳۸۸

مسأله ۱۴ _ هل يجب أن يكون الإمام هو الخطيب..... ۳۹۰

مسأله ۱۵ _ شرائط صلاه الجمعه..... ۳۹۵

مسأله ۱۶ _ الفصل بين الخطبتين..... ۳۹۶

مسأله ۱۷ _ وجوب الإصغاء إلى الجمعه..... ۳۹۹

مسأله ۱۸ _ كلام السامع أثناء الخطبه..... ۴۰۱

مسأله ۱۹ _ وقت الخطبتين..... ۴۰۶

مسأله ۲۰ _ كون الخطيب فصيحا..... ۴۱۱

مسأله ۲۱ _ عدم صحه الجمعه فرادى..... ۴۱۲

مسأله ۲۲ _ ابتعاد الجمعه عن الأخرى بفرسخ..... ۴۱۳

مسأله ۲۳ _ شرائط وجوب الجمعه على المكلف..... ۴۱۸

مسأله ۲۴ _ مسائل تتعلق بتكلف حضور الجمعه..... ۴۳۱

مسأله ۲۵ _ زوال سبب السقوط قبل صلاه الظهر..... ۴۴۰

المحتويات..... ۴۴۳

ص:۴۴۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹